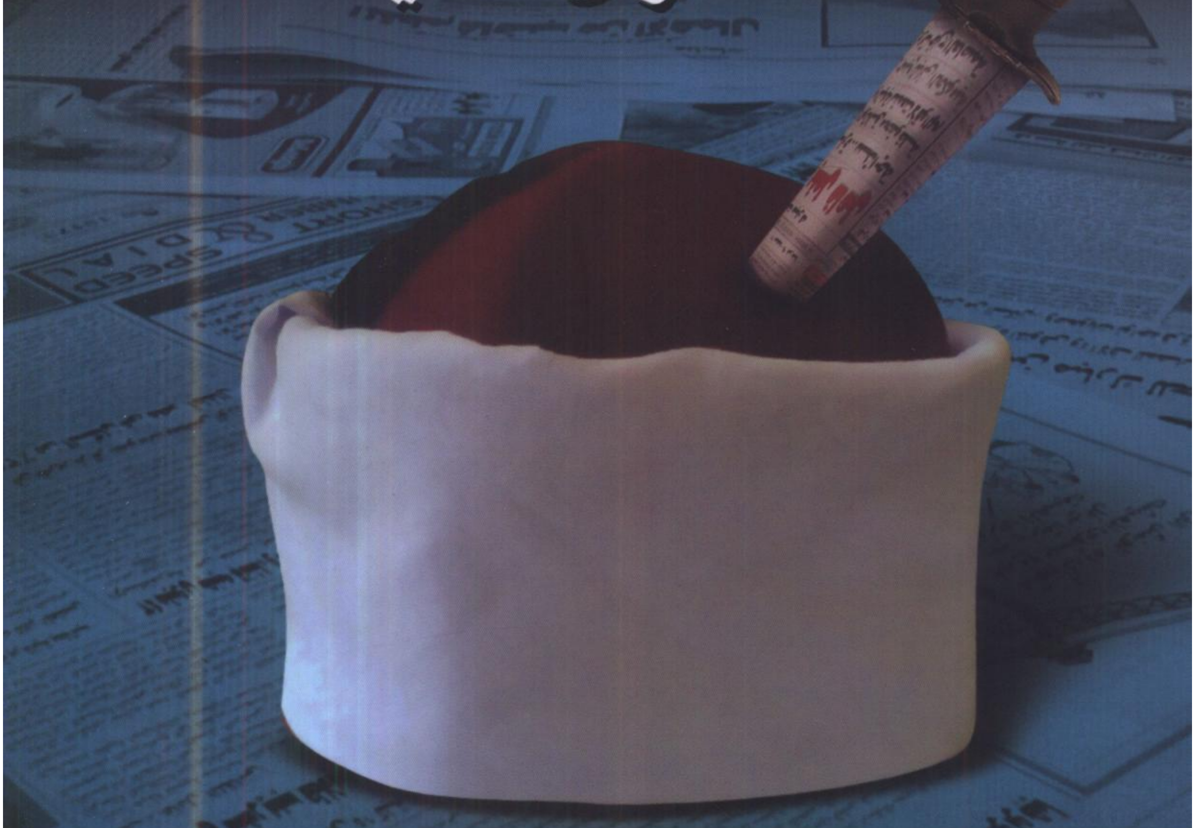
افتراءات صحفية على مفتي الديار المصرية

د. علي جمعة

المُفترَى عليه



رصدها وعلق عليها

محمد مصطفى أبو زيد

دار الفاروق
للاستثمارات الثقافية

افتراءات صحفية على مفتي الديار المصرية

د. علي جمعة

المُفترى عليه

الناشــــر: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية (ش.م.م)

١٢ ش الدقي - الجيزة - مصر

تليفون: ٣٧٦٢٢٨٣٢ - ٣٧٦٢٢٨٣١ - ٣٧٦٢٢٨٣٠ - ٠٠٢/٠٢/٣٧٤٨٠٧٢٩

٣٧٤٩١٣٨٨

فاكس: ٠٠٢/٠٢/٣٣٣٨٢٠٧٤

فهرسة أثناء النشر/ إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية.

مصطفى، محمد .

افتراءات صحفية على مفتى الديار المصرية

د.علي جمعة المُفترى عليه/ محمد مصطفى.

الجيزة: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية ش.م.م، ٢٠٠٨.

٢٠٠ ص؛ ١٧×٢٤سم.

تدمك 978-977-455-165-3

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/١٣٦٧٥ ديوي/١٧٤،٩٠٩٧

١ -الأخلاق الصحفية

أ - العنوان

الطبعة الأولى: ٢٠٠٨

تعتذر "دار الفـــاروق" للقاريء عن رداءة بعض صور الجرائد
حيث إنها جُلبت من مصدرها بهذا المستوى من الوضوح

افتراءات صحفية على مفتي الديار المصرية

د. علي جمعة

المُفترى عليه

رصدها وعلق عليها

محمـد مصطفى أبـو زيـد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين، وآله الطاهرين، وأصحابه أجمعين. وبعد، فقد انتشر تجنٍّ كثير من الصحف والأقلام على سير الناس وأخبارهم، فسادت الأوهام وغابت الحقائق، وتأذى كثير من الناس وتضرروا بذلك، وأكثر المتضررين من تلك الأقلام المشهورون من الفنانين والساسة وعلماء الدين والرياضيين وغيرهم.

ويعد ذلك هجومًا غير متكافئ، حيث يمتلك المهاجمون وسيلة إعلام جماهيرية تتمثل في صحف وأقلام يكرسونها وفق سياسة تحريرية معينة، في حين أن ضحاياهم لا يمتلكون ذلك، فيعجزون عن إظهار حجتهم وبيان براءتهم، وهو ما يفقد الصحافة ما يسمونه بـ (ديمقراطية الاتصال)؛ التي ينادي بها المنصفون من أساتذة الصحافة والإعلام على اعتبار أنها من حقوق الجماهير، فيترتب على غياب هذه الديمقراطية التزام أغلب المجني عليهم الصمت؛ خوفًا من الدخول في معركة يتبعها تجيُّش الصحف والأقلام والتشويه والتسفيه ضدهم، وخوفًا من شغل الناس والرأي العام بما لا ينبغي أن ينشغلوا به، فيؤثرون سلامة أنفسهم وسيرتهم، ويفضلون السكوت عن تلك التهم الباطلة، ويعد ذلك إرهابًا فكريًّا، وحصارًا محكمًا، تمهيدًا للتصفية الفكرية لضحايا هذا التجني.

كل ذلك يوضح واقعًا مريرًا لبعض الممارسات الصحفية؛ التي للأسف تشوه الصحافة بشكل عام، ولم أبتغ في هذا الكتاب أن أقع فيما أنكر عليه من الكلام بلا سند ولا دليل كما

يفعل بعض الصحفيين، وإنما أردت أن أتبع المنهج العلمي في إثبات تلك الحالة التي فيها من الضرر على البلاد والعباد ما فيها.

ولقد اخترت نموذجًا من الهجوم غير المفهوم والذي خالف فيه الصحفيون وصحفهم قواعد الإنصاف وأصول العمل الصحفي، وأبرزت هذا النموذج من خلال بعض المختارات لثلاث صحف اشتهرت بالهجوم المبالغ فيه وغير الدقيق على فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية، وقمت بنشر الوثيقة الصحفية في الكتاب، وبينت غلطها وعدم دقتها وانحرافها عن أصول العمل الصحفي وقواعد الأخلاق.

واخترت هذه الصحف بالتحديد؛ لشدة هجومها التي حادت فيه عن قواعد الإنصاف ومعايير العمل الصحفي.

وقد اخترت تبرئة فضيلة المفتي من هذه الاتهامات خاصة دون غيره من ضحايا الصحافة لأسباب عديدة، أذكر منها سببين:

أولهما: أن هذا العالم الجليل من دعاة الإصلاح، ومن مبتغي الخير للبلاد والعباد، وبالتالي فإن لم نتمكن من مساعدته على تحقيق أهدافه فلا ينبغي أن نهدمه.

ثانيهما: أن هذا العالم قد خبرته عن قرب؛ فقد تتلمذت عليه وتعلمت منه، ورأيت فيه من محاسن الأخلاق ما لم أكن أتخيل أنه ما زال موجودًا في دنيا البشر، مما مكنني من اكتشاف كذب ما يقال، فكنت مطلعًا على الحقائق التي أرى نقيضها ينشر.

وقد يظن الناس أن تتبع فضيلة المفتي جاء هذه الأيام بسبب الأحداث التي جرت كغرقى السواحل الإيطالية وغيرها، إلا أن الأمر يرجع منذ توليه الإفتاء، لذا جعلت ذلك الكتاب لدراسة هذه الظاهرة على مدى عامين منذ توليه الإفتاء في عام ٢٠٠٣، وجعلتها لثلاث صحف فقط، هي: [صوت الأمة - نهضة مصر - المصري اليوم]. وكانت هذه المتابعة في الفترة ما بين ٦/ ١٠/ ٢٠٠٣، حتى ١٦/ ٩/ ٢٠٠٥.

وحصرت ما تم نشره من مواد صحفية في هذه الصحف مما يتعلق بفضيلة المفتي، فوجدتها ما يقرب من ٢٢٠ مادة صحفية، وكان توزيعها على هذه الصحف كالتالي:

١- "صوت الأمة" نشرت ٢٢ مادة صحفية، الكثير منها هجوم، مرفق بيان هذه المواد «مرفق أ».

٢- "المصري اليوم" ٩٢ مادة صحفية أغلبها هجوم كذلك، ومرفق بيانها «مرفق ب».

٣- "نهضة مصر" نشرت ما يزيد على مادة صحفية أغلبها هجوم ومرفق بيانها «مرفق ج».

وقد لاحظت في تلك المواد كلها أن الهجوم يُخرج الكلام عن سياقه، ويُحمِّل الكلام ما لا يحتمل، وكأن مقصد نشر هذه المواد مجرد الهجوم والإثارة.

وشجعني أن أنشر هذا الكتاب دعوة الكاتب الصحفي الأستاذ بسيوني الحلواني - في جريدة عقيدتي - إلى حكم يدرس الأزمة بين الصحافة وفضيلة المفتي؛ ليبين الحق مع من؟ وكنت لتخصصي الأكاديمي في مجال الإعلام أفعل هذا عبر الأيام شيئًا فشيئًا؛ حتى نتج هذا الكتاب الذي أرجو أن يكون ذلك الحكم العادل؛ فأنا أعتقد أن الأزمة أتت من عدم المهنية، والانبهار بالإثارة، والتضحية بالموضوعية والحياد، والكسل المهني؛ مما يوضح الفرق الشاسع بين القواعد الصحفية العلمية، والممارسة الخاطئة التي نعمل على إزالتها.

ولا أريد أن أكثر الحديث عن الكتاب ومنهجه في عرض الموضوعات، فهو بسيط في محتواه، قل فيه كلام الفقير فأكثره نقل من الوثائق الصحفية، وفتاوى دار الإفتاء المتعلقة بهذه الموضوعات التي نشرت في تلك الوثائق، ولقد قسمته إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: الإطار النظري سليم، فلم المخالفات والانحرافات؟

الفصل الثاني: نماذج من هجوم جريدة صوت الأمة، وبيان شططها.

الفصل الثالث: نماذج من هجوم جريدة المصري اليوم، وبيان شططها.

الفصل الرابع: نماذج من هجوم جريدة نهضة مصر، وبيان شططها.

ملحقات: ملحق ميثاق الشرف الصحفي المصري الصادر سنة ١٩٩٨.

وأسأل الله ﷻ أن يجعل ذلك العمل حجر بناء في النفس السوية، ولا يجعله معول هدم لها. والله الموفق.

مرفق أ
عناوين المواد الصحفية التي نشرتها صحيفة صوت الأمة وتواريخها

م	التاريخ	الموضوع
١-	٢٩/ ٩/ ٢٠٠٣	هل يتخلى المفتي عن صمته ويرد؟
٢-	٦/ ١٠/ ٢٠٠٣	عواصف علي جمعة
٣-	٥/ ١/ ٢٠٠٤	ثورة علماء الحجاب
٤-	٢/ ٢/ ٢٠٠٤	إعدام مخالفي المرور
٥-	١٤/ ٦/ ٢٠٠٤	رسالة نبيل لوقا
٦-	٢/ ٨/ ٢٠٠٤	يوسف بطرس في المالية حرام
٧-	٢٣/ ٨/ ٢٠٠٤	كريمان حمزة لجنة الحريات
٨-	١٣/ ٩/ ٢٠٠٤	فتوى السجناء
٩-	٢٧/ ٩/ ٢٠٠٤	يفرض الجزية على المسيحيين
١٠-	٢٧/ ٩/ ٢٠٠٤	التأمين على الحياة إجباريًّا
١١-	٢٧/ ٩/ ٢٠٠٤	تأخر عن الطائرة
١٢-	١١/ ١٠/ ٢٠٠٤	ريهان صوت الأذان يذيبني
١٣-	٨/ ١١/ ٢٠٠٤	فضل شيوخ الصوفية رد على مسعد أنور

م	التاريخ	الموضوع
١٤-	٢٢/ ١١/ ٢٠٠٤	أخلاق المتدينين الجدد
١٥-	١٣/ ١٢/ ٢٠٠٤	إعلان القاهرة لمكافحة مرض الإيدز
١٦-	١٧/ ١٢/ ٢٠٠٤	ورطة علي جمعة
١٧-	٣/ ١/ ٢٠٠٥	كويز الشيخ علي جمعة
١٨-	٢٤/ ١/ ٢٠٠٥	هلال ذي الحجة السعودي
١٩-	٢٨/ ٢/ ٢٠٠٥	المقاومة العراقية لف وارجع تاني
٢٠-	٧/ ٣/ ٢٠٠٥	دعوى قضائية التوقيت الصيفي
٢١-	٢١/ ٣/ ٢٠٠٥	حفظ طلب الإفتاء سعد الدين
٢٢-	١/ ٨/ ٢٠٠٥	فتوى للمفتي غير عادلة إذا مات ابنك الرضيع تدخل أنت الجنة.

مرفق ب
عناوين المواد الصحفية التي نشرتها صحيفة المصري اليوم وتواريخها

م	التاريخ	الموضوع
١-	٢٠٠٤/٦/٩	إحالة ٤ للمفتي
٢-	٢٠٠٤/٦/١٣	زيارة العلماء لبريطانيا ناجحة وسوف تتكرر
٣-	٢٠٠٤/٦/١٤	٢ مليون فتوى ينتجها علماء مصر سنويًّا
٤-	٢٠٠٤/٦/١٤	جدل حول جنين الاغتصاب بعد ١٢٠ يوم
٥-	٢٠٠٤/٦/٢٣	عصابات المخدرات الدولية أمام المفتي
٦-	٢٠٠٤/٦/٢٨	طنطاوي وجمعة في تشييع سفير ماليزيا
٧-	٢٠٠٤/٦/٣٠	المفتي في مواجهة مع الصحفيين
٨-	٢٠٠٤/٧/١٩	طنطاوي يستقبل لجنة الحريات
٩-	٢٠٠٤/٧/٢٢	طنطاوي يلقي محاضرة في افتتاح الموسم الثقافي
١٠-	٢٠٠٤/٧/٢٥	اللورد كاري: يجب أن يتحد الإسلام والمسيحية لمواجهة العلمانية
١١-	٢٠٠٤/٨/٣	المفتي في لقاء مع طلبة جامعة الأزهر
١٢-	٢٠٠٤/٨/٤	جمعة يرفض الرد على لجنة الحريات

م	التاريخ	الموضوع
١٣-	٢٠٠٤/٨/٥	المفتي ينتقد تقصير الدولة في مجال الأبحاث الدينية
١٤-	٢٠٠٤/٨/١٦	علماء الدين يستنكرون قتل الرهينة المصري
١٥-	٢٠٠٤/٨/١٧	الأوقاف تحول جزءًا من مسجد دار مناسبات
١٦-	٢٠٠٤/٨/١٨	المفتي في بني سويف لزيارة أقاربه
١٧-	٢٠٠٤/٨/٢٣	المفتي يدين الاعتداء على المقدسات في العراق
١٨-	٢٠٠٤/٨/٢٤	منظمة حقوقية تطالب بتفعيل فتوى الاختلاء للسجين
١٩-	٢٠٠٤/٨/٢٧	أزهريون يدعمون إنشاء أول معهد للدراسات الصوفية
٢٠-	٢٠٠٤/٨/٢٧	فتوى لا فرق بين اغتسال الحيض والجنابة إلا في النية
٢١-	٢٠٠٤/٩/١	مجمع البحوث يستعد لحسم فوائد قروض البنوك
٢٢-	٢٠٠٤/٩/١٤	المفتي يجيز إضافة لقب عائلة الكافل إلى مجهول النسب
٢٣-	٢٠٠٤/٩/١٥	فتوى زوجات السجناء
٢٤-	٢٠٠٤/٩/١٨	الأزهر يرفض فتوى إضافة اسم اليتيم
٢٥-	٢٠٠٤/٩/٢٠	حادث مروري يعطل سفر المفتي
٢٦-	٢٠٠٤/٩/٢٤	زواجك صحيح وبالمأذون أفضل
٢٧-	٢٠٠٤/٨/٢٤	المفتي: مجهول النسب لا يتزوج بنات العائلات

م	التاريخ	الموضوع
٢٨-	٢٠٠٤/٩/٢٦	زقزوق ينفي ضغوطًا أمريكية لتوحيد الأذان
٢٩-	٢٠٠٤/٩/٢٨	الأوقاف تحتفل اليوم بنصف شعبان
٣٠-	٢٠٠٤/١٠/١	ترقيق الحواجب الكثيفة جائز
٣١-	٢٠٠٤/١٠/٢	علماء أزهريون يرفضون فتوى جمعة في زواج مجهول النسب
٣٢-	٢٠٠٤/١٠/٣	الرحمة يا مولانا
٣٣-	٢٠٠٤/١٠/٦	من حقهم الزواج من بنات العائلات
٣٤-	٢٠٠٤/١٠/٨	يمكنك السفر في رفقة آمنة دون محرم
٣٥-	٢٠٠٤/١٠/١٣	الباز والفقي في ملتقى الفكر الإسلامي في رمضان
٣٦-	٢٠٠٤/١٠/١٤	فحص المرأة نهارًا في رمضان لدي الطبيب يفسد الصوم
٣٧-	٢٠٠٤/١٠/١٧	المفتي للبرادعي: الصرف على محو الأمية أحد أبواب الزكاة
٣٨-	٢٠٠٤/١٠/١٨	قدرة الأمة على البقاء انتصار في حد ذاته
٣٩-	٢٠٠٤/١٠/٢٣	فكرة توحيد الأذان تستند لقاعدة شرعية
٤٠-	٢٠٠٤/١٠/٢٣	واجب توضيح كل الأحكام بما فيها الأمور السياسية
٤١-	٢٠٠٤/١١/٩	عرفات من حقه أن يدفن في القدس والفتنة في العراق كالليل المظلم
٤٢-	٢٠٠٤/١١/١٠	الشئون الاجتماعية تقر فتوى علقة الولاء لمجهولي النسب

م	التاريخ	الموضوع
٤٣-	٧/ ١٢/ ٢٠٠٤	مجلس الشعب يطلب رأي المفتي في إعدام زبانية التعذيب
٤٤-	٩/ ١٢/ ٢٠٠٤	شيخ الأزهر والمفتي: نقل الأعضاء حلال والوفاة يحددها الطبيب
٤٥-	١٠/ ١٢/ ٢٠٠٤	الشبكة لا تُرد
٤٦-	١٥/ ١٢/ ٢٠٠٤	أحمد الفيشاوي.. اتق الله في فلذة كبدك
٤٧-	١٥/ ١٢/ ٢٠٠٤	أمريكا تريد مصر ليبرالية لتغيير العلاقة بين الرجل والمرأة
٤٨-	٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٤	جمعة والقرضاوي يعارضان فتوى طنطاوي تولي المرأة الرئاسة
٤٩-	٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٤	الكويز اتقافية دولية ولا خوف من التجارة مع إسرائيل
٥٠-	٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٤	جدل أزهري حول تولي المرأة الرئاسة واتفاق على رفض نوال السعداوي
٥١-	٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٤	في انتظار فتوى البنوك
٥٢-	٢٩/ ١٢/ ٢٠٠٥	شيخ الأزهر يلقي محاضرة للعمد الجدد
٥٣-	٨/ ١/ ٢٠٠٥	المفتي وعصابة الديسك الأسود
٥٤-	١١/ ١/ ٢٠٠٥	اختلافهم رحمة
٥٥-	١١/ ١/ ٢٠٠٥	ربا
٥٦-	١٦/ ١/ ٢٠٠٥	التعديل السعودي لعيد الأضحى أربك المصريين

م	التاريخ	الموضوع
٥٧-	٣١/ ١/ ٢٠٠٥	طنطاوي وشنودة غائبان عن معرض الكتاب والمفتي اعتذر عن ندوة السكان
٥٨-	٨/ ٢/ ٢٠٠٥	أستاذ تاريخ إسلامي يتهم شيخ الأزهر والمفتي ووزير الأوقاف بتنفيذ تعليمات أمريكا والسلطة
٥٩-	١٥/ ٢/ ٢٠٠٥	المفتي: إعلان رأيي في المقاومة العراقية تكليف بما لا أطيق
٦٠-	١٧/ ٢/ ٢٠٠٥	احتفالية الإمام محمد عبده تعثرت بالخرافات واللحية والنقاب
٦١-	٢٥/ ٢/ ٢٠٠٥	محامٍ يطلب تعويضًا من المفتي
٦٢-	١/ ٣/ ٢٠٠٥	حضانة الولد حتى سن الرشد والبنت للزواج
٦٣-	١/ ٣/ ٢٠٠٥	انتخاب رجائي عطية عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية
٦٤-	١٥/ ٣/ ٢٠٠٥	الأم المثالية صعيدية من بني سويف والمفتي يبيح الاحتفال بعيدها
٦٥-	٢٥/ ٣/ ٢٠٠٥	إمامة المرأة للرجال في الصلاة حرام شرعًا
٦٦-	١/ ٤/ ٢٠٠٥	اليوم احتفالات موسعة بيوم اليتيم
٦٧-	٢/ ٤/ ٢٠٠٥	المفتي يدخل ميدان المعركة بين الحكومة والإخوان
٦٨-	٥/ ٤/ ٢٠٠٥	شهاب وزقزوق وجمعة ينعون بابا الفاتيكان
٦٩-	٧/ ٤/ ٢٠٠٥	المفتي في مؤتمر عالمي عن حوار الحضارات في الهند
٧٠-	١٣/ ٤/ ٢٠٠٥	فتوى المفتي بمنع مندوب المصري اليوم من دخول دار الإفتاء

م	التاريخ	الموضوع
٧١-	١٦/ ٤/ ٢٠٠٥	بعثة تصحيح صورة الإسلام تغادر إلى ألمانيا
٧٢-	١١/ ٥/ ٢٠٠٥	المفتي: علماء الدين نجحوا في كبح جماح الإرهاب
٧٣-	١٦/ ٥/ ٢٠٠٥	المفتي والتجمع يستنكران تدنيس المصحف على أيدي الأمريكيين
٧٤-	٢٢/ ٥/ ٢٠٠٥	نوال السعداوي لشيخ الأزهر والمفتي: الحيض لا يمنع من تولي الرئاسة
٧٥-	٢٨/ ٥/ ٢٠٠٥	قضايا الإعدام بين المحكمة والمفتي ووزير العدل
٧٦-	٤/ ٦/ ٢٠٠٥	أرفض هتك العرض في المظاهرات
٧٧-	٦/ ٦/ ٢٠٠٥	علماء الدين يرفضون فتوى جمعة حول المظاهرات
٧٨-	٨/ ٦/ ٢٠٠٥	لماذا لا يتبع شيخ الأزهر والمفتي ومجمع البحوث مذهب بوش؟
٧٩-	٨/ ٦/ ٢٠٠٥	الديمقراطية ضلال على مسؤولية فضيلة المفتي
٨٠-	١١/ ٦/ ٢٠٠٥	المفتي: الجرب والإيدز أسباب شرعية لطلب الطلاق
٨١-	١١/ ٦/ ٢٠٠٥	دورة الإعجاز التشريعي للزكاة بوادي حوف
٨٢-	٢٣/ ٦/ ٢٠٠٥	جدل حول فتوى الطلاق وعصمة المرأة
٨٣-	٢٤/ ٦/ ٢٠٠٥	الفتوى ٤٢٨٥ تفجر خلافًا بين جمعة وطنطاوي
٨٤-	٢٥/ ٦/ ٢٠٠٥	المفتي يطالب بمساواته بالله
٨٥-	٩/ ٧/ ٢٠٠٥	قتل الشريف أشد عند الله من هدم الكعبة

م	التاريخ	الموضوع
٨٦-	٢٠/ ٧/ ٢٠٠٥	جمعة يمنع الصحفيين من دخول دار الإفتاء
٨٧-	٣١/ ٧/ ٢٠٠٥	المفتي وعادل إمام وشخصيات عامة يديرون حسابًا خيريًّا للكوارث
٨٨-	٢/ ٨/ ٢٠٠٥	شيخ الأزهر يؤكد مشروعية تفجير النفس في قوات الاحتلال
٨٩-	٦/ ٨/ ٢٠٠٥	المفتي يوافق على إعدام الأخوين حنفي
٩٠-	٢٦/ ٨/ ٢٠٠٥	الأزهريون مختلفون في فتوى سفر المرأة بدون إذن الزوج

مرفق ج

عناوين المواد الصحفية التي نشرتها صحيفة نهضة مصر وتواريخها

م	التاريخ	الموضوع
١-	٧/ ١/ ٢٠٠٤	عاصفة على الحجاب
٢-	١٤/ ١/ ٢٠٠٤	شيخ الأزهر يتهم المفتي بمعارضته
٣-	١١/ ٢/ ٢٠٠٤	الفتوى والبيزنس والأيتام
٤-	٢٥/ ٢/ ٢٠٠٤	نحن نأكل لحم الثعالب
٥-	١٠/ ٣/ ٢٠٠٤	السيدة العذراء كتاب
٦-	٣١/ ٣/ ٢٠٠٤	مصري يطالب بتحنيط ابنه
٧-	١٤/ ٤/ ٢٠٠٤	المفتي والتحنيط
٨-	١٤/ ٤/ ٢٠٠٤	مرة حلال ومرة حرام
٩-	١٤/ ٤/ ٢٠٠٤	د. علي جمعة خالف النص القرآني بفتواه
١٠-	١٤/ ٤/ ٢٠٠٤	عبد الصبور شاهين يرفض الإفتاء لغير المسلمين
١١-	١٤/ ٤/ ٢٠٠٤	مدير مكتب المفتي طلق زوجة .. والمفتي أعادها!
١٢-	١٤/ ٤/ ٢٠٠٤	رجوع الشيخ عن فتواه

م	التاريخ	الموضوع
١٣-	٢٨/٤/٢٠٠٤	التحنيط يبحث عن فتوى.. صمت المفتي إلى متى؟!
١٤-	٢٨/٤/٢٠٠٤	محسن [illegible] يواجه المفتي
١٥-	٢٨/٤/٢٠٠٤	مراجعة مجمع البحوث للمفتي ضرورة
١٦-	٢٨/٤/٢٠٠٤	التحنيط ومومياات المصريين المسيحيين
١٧-	١٨/٥/٢٠٠٤	توابع "الرشوة حلال".. المفتي يهاجم محرر النهضة
١٨-	٣/٥/٢٠٠٤	قنبلة المفتي.. الرشوة حلال
١٩-	١٥/٥/٢٠٠٤	إنشاء موقع إنترنت لدار الإفتاء
٢٠-	١٥/٥/٢٠٠٤	زقزوق يفتح ملفاته ويرد
٢١-	٢٩/٥/٢٠٠٤	شكوى فضيلة المفتي منا للمجلس الأعلى للصحافة
٢٢-	٣١/٥/٢٠٠٤	إضافة اسم كافل اليتيم
٢٣-	٢/٦/٢٠٠٤	الباز يقود قافلة الدعوة
٢٤-	٩/٦/٢٠٠٤	المرأة مأذون ليه لأ؟
٢٥-	٢٧/٦/٢٠٠٤	أزمة عاصفة بسبب تحريم تعدد الزوجات
٢٦-	١/٧/٢٠٠٤	معركة شيخ الأزهر والمفتي والمجلس القومي للمرأة
٢٧-	١/٧/٢٠٠٤	إحالة أوراق مدرب كنغ فو إلى المفتي

م	التاريخ	الموضوع
٢٨-	٧/ ٧/ ٢٠٠٤	لجنة الشؤون الدينية تناقش تمويل فضائية دينية من الزكاة
٢٩-	١٢/ ٧/ ٢٠٠٤	عدم استيراد اللحوم من دول غير إسلامية
٣٠-	١٨/ ٧/ ٢٠٠٤	معركة قاعات الأفراح بين المفتي وشيخ الأزهر
٣١-	٣١/ ٧/ ٢٠٠٤	الدش حلال
٣٢-	٥/ ٨/ ٢٠٠٤	المفتي أباحها والقانون المصري خالٍ منها خلوة السجين
٣٣-	١٤/ ٨/ ٢٠٠٤	عدم شرعية نقل الأعضاء
٣٤-	٢٥/ ٨/ ٢٠٠٤	طنطاوي يدعو لاجتماع طارئ لبحث فتوى جمعة
٣٥-	١/ ٩/ ٢٠٠٤	رحبت بفتوى المفتي المنظمات تطالب الداخلية بتوفير أماكن
٣٦-	٢٣/ ٩/ ٢٠٠٤	عصر العنب لمن يعتصره خمرًا
٣٧-	٢٥/ ٩/ ٢٠٠٤	المفتي يجيز عمليات ترقيع البكارة وإخفاء الأمر
٣٨-	٢٥/ ٩/ ٢٠٠٤	حوارات الإنترنت بين الشاب والفتاة جائزة
٣٩-	٢٦/ ٩/ ٢٠٠٤	المفتي يؤيد توحيد الأذان
٤٠-	٣٠/ ٩/ ٢٠٠٤	تعديل قانون الأحوال الشخصية يشعل أزمة بين دار الإفتاء ووزارة العدل
٤١-	٣/ ١٠/ ٢٠٠٤	المفتي يحرم التعدي على أملاك الدولة

م	التاريخ	الموضوع
٤٢-	١٢/ ١٠/ ٢٠٠٤	عبد الصبور شاهين يشرب من نفس الكأس.. المفتي: كتاب أبي آدم شذوذ فكري
٤٣-	١٣/ ١٠/ ٢٠٠٤	صحة الصلاة خلف من يتاجر في الخمور
٤٤-	١٧/ ١٠/ ٢٠٠٤	أموال الزكاة لمحو الأمية
٤٥-	٢١/ ١/ ٢٠٠٤	معركة كتاب أبي آدم
٤٦-	٢٦/ ١٠/ ٢٠٠٤	المفتي في الأوبرا
٤٧-	٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٤	النساء والإفتاء
٤٨-	٣١/ ١٠/ ٢٠٠٤	عبد الصبور شاهين: المفتي سقط سقطة سامحه الله ومن يهاجمني ثقافته إسرائيلية
٤٩-	١/ ١١/ ٢٠٠٤	الشيوخ والقرآنيين
٥٠-	٤/ ١١/ ٢٠٠٤	زوجات الرسول بين الحقيقة والافتراء
٥١-	٨/ ١١/ ٢٠٠٤	المفتي وكاهن الكنيسة المعلقة في أمسية رمضانية
٥٢-	٢٢/ ١١/ ٢٠٠٤	المفتي يطالب بمراجعة فتاوى الفضائيات
٥٣-	٢٨/ ١١/ ٢٠٠٤	إباحة ألعاب الكمبيوتر
٥٤-	٤/ ١٢/ ٢٠٠٤	زواج سعدية باطل ورقة صداقة
٥٥-	١٦/ ١٢/ ٢٠٠٤	ضجة حول المفتي لإثبات نسب بنت هند الحناوي

م	التاريخ	الموضوع
٥٦-	٢٠٠٤/١٢/١٦	والد هند الحناوي لن أستخدم الفتوى أمام القضاء
٥٧-	٢٠٠٤/١٢/١٦	فتوى تؤيد فتوى المفتي بنسب بنت هند الحناوي
٥٨-	٢٠٠٤/١٢/١٨	قمر صناعي لتوحيد الشهور العربية
٥٩-	٢٠٠٤/١٢/١٨	المفتي لنهضة مصر: فتاوى الفضائيات سبب تضارب الفتاوى
٦٠-	٢٠٠٤/١٢/٢٢	كأن المفتي آخر من يعلم في قضية الحناوي
٦١-	٢٠٠٤/١٢/٢٣	مستشار دولة الإمارات: أؤيد استخدام التقنية الحديثة
٦٢-	٢٠٠٤/١٢/٢٦	الانتهاء من القمر الصناعي مارس المقبل
٦٣-	٢٠٠٤/١٢/٢٧	إهدار المال على إعلانات التهاني والتعازي الحكومية حرام شرعًا
٦٤-	٢٠٠٤/١٢/٣٠	هذه معاركنا مع أغرب فتاوى العام
٦٥-	٢٠٠٥/١/١	عشرين ألف حالة وفاة في مصر بسبب البلهارسيا
٦٦-	٢٠٠٥/١/١٢	الأطباء فجروا القضية.. جرائم باسم التجميل
٦٧-	٢٠٠٥/١/١٦	طنطاوي يحذر علي جمعة الخروج على فتاوى المجمع
٦٨-	٢٠٠٥/٢/٢	عادل إمام يبحث عن حل المشكلة السكانية والمفتي لم يحضر
٦٩-	٢٠٠٥/٢/٣	قانون نقل الأعضاء
٧٠-	٢٠٠٥/٢/١٠	المفتي يهاجم شيوخ الفضائيات

م	التاريخ	الموضوع
٧١-	١٢/ ٢/ ٢٠٠٥	حوار إسلامي كاثوليكي بالقاهرة لمواجهة التطرف
٧٢-	١٦/ ٢/ ٢٠٠٥	مشروع قانون لزيادة سن حضانة الأطفال إلى ١٥ سنة
٧٣-	٢١/ ٢/ ٢٠٠٥	فتوى بجواز إحياء موالد أولياء الله الصالحين
٧٤-	٢٨/ ٢/ ٢٠٠٥	برنامج ربي زدني علمًا
٧٥-	٦/ ٣/ ٢٠٠٥	أزمة بخصوص فتوى تمويل الزكاة
٧٦-	٢٣/ ٣/ ٢٠٠٥	رفض تدريس الثقافة الجنسية في المدارس
٧٧-	٢٨/ ٣/ ٢٠٠٥	جهاز للرقابة على الدعوة الإسلامية
٧٨-	٣٠/ ٣/ ٢٠٠٥	قضية تدريس الثقافة الجنسية
٧٩-	٣١/ ٣/ ٢٠٠٥	المفتي: موت الرحمة حلال.. وشيخ الأزهر: موت الرحمة حرام
٨٠-	٣/ ٤/ ٢٠٠٥	إمامة المرأة في الصلاة الأديان جاءت للإنسان
٨١-	١٣/ ٤/ ٢٠٠٥	المفتي في ألمانيا
٨٢-	١٤/ ٤/ ٢٠٠٥	ونجحت حملة نهضة مصر في خلوة السجين
٨٣-	١٩/ ٤/ ٢٠٠٥	المفتي وشيخ الأزهر يحذران إسرائيل
٨٤-	٥/ ٥/ ٢٠٠٥	بشندي وإثهاب ونجاة خارجون عن الملة حادث الأزهر
٨٥-	١٩/ ٥/ ٢٠٠٥	تدنيس القرآن على الطريقة الأمريكية

م	التاريخ	الموضوع
٨٦-	٢٦/ ٥/ ٢٠٠٥	الكلام في السياسة حرام الجمعة حلال السبت
٨٧-	٤/ ٦/ ٢٠٠٥	المفتي: المظاهرات ضلال
٨٨-	٧/ ٦/ ٢٠٠٥	أنا من أهل الضلال يا فضيلة المفتي
٨٩-	٩/ ٦/ ٢٠٠٥	السياسة تنتهك سمعة رجال الدين
٩٠-	٢١/ ٦/ ٢٠٠٥	تعيين مساعدة للمفتي لشؤون النساء
٩١-	١٢/ ٧/ ٢٠٠٥	الطيب وجمعة وإمبابي وواصل يتصارعون على منصب شيخ الأزهر
٩٢-	١٤/ ٧/ ٢٠٠٥	حرب المفتي على أئمة المساجد
٩٣-	١٨/ ٧/ ٢٠٠٥	قيادات إسلامية ومسيحية تدين جريمة مترو لندن
٩٤-	٢١/ ٤/ ٢٠٠٥	حتى لا يصبح شيخ الأزهر موظفًا
٩٥-	٢١/ ٧/ ٢٠٠٥	طموح المفتي من إعداد حكومة نظيف
٩٦-	٢١/ ٧/ ٢٠٠٥	هل يصلح جمعة شيخًا للأزهر؟
٩٧-	٢٨/ ٧/ ٢٠٠٥	تطبيق حد الردة على الإرهابيين
٩٨-	٢٨/ ٧/ ٢٠٠٥	انتخاب الإمام والمفتي وطموح السارقين
٩٩-	٣١/ ٧/ ٢٠٠٥	المفتي وعادل إمام يقودان حركة تبرعات للكارثة
١٠٠-	٣/ ٨/ ٢٠٠٥	طنطاوي يرفض مشروع المفتي لمراقبة الفتاوى

م	التاريخ	الموضوع
١٠١-	٢٠٠٥/٨/٤	محاكمة جد بوش في الأزهر
١٠٢-	٢٠٠٥/٨/٤	بين الأشقاء عشرون فيزا والسفر لماليزيا بدون فيزا
١٠٣-	٢٠٠٥/٨/٦	تصحيح صورة الإسلام في جوهر الحياة
١٠٤-	٢٠٠٥/٨/٩	فوضى الفتاوى في مصر
١٠٥-	٢٠٠٥/٨/١١	المفتي يفجر قضية تحريم جراحات التجميل في مصر

الفصل الأول

الإطار النظري سليم، فلم المخالفات والانحرافات؟!

تساءلت: هل ما تم نشره من هجوم على فضيلة المفتي، وطريقة معالجة تلك الموضوعات هو الحال الذي ينبغي أن تكون عليه الصحافة؟ هل ما ظهر في تلك المواد الصحفية يعبر عن وظائف الصحافة في المجتمع؟ فرجعت إلى مراجع العلماء في شأن الصحافة، وسألت عن وظيفة الصحافة في الأمة وقلت لأساتذة الصحافة: كيف تدرسون الصحافة للدارسين في الأكاديميات؟ فأخبرونا أن للصحافة في المجتمع مجموعة وظائف يمكن إجمالها فيما يلي:

١ـ وظيفة الاستطلاع أو مراقبة البيئة:

وقد قسموا هذا الاستطلاع إلى نوعين:

– استطلاع تحذيري؛ وهو ما يمكن أن يكون طارئًا.

– واستطلاع أدائي أو خدمي؛ وهو ما يمكن أن يكون معتادًا.

٢ـ الوظيفة الإخبارية :

وهي التي تشبع حاجات البشر في معرفة أخبار ما يدور حولهم حتى ترسم صورة مطابقة للواقع يتصرفون ويفكرون على أساسها، ولذا ارتبط بوظيفة تحرير الخبر الصحفي معايير هي:

أ- الصدق: وهو مطابقة الخبر للواقع المنقول، وعدم الاجتزاء أو الاقتصار على بعض الحقيقة مما يشوه الحقائق، ويفسد وظيفة الإعلام المرجوة من نشر الخبر، وكما أن الآنية أو الحالية من أهم عناصر الخبر؛ إلا أن تعطل هذه الآنية للتحقق من صدق الخبر أمر يحسب للصحيفة ولا يحسب عليها، في حين أن التسرع بنشر الخبر دون التحقق من صحته له آثاره السلبية على الصحيفة والمجتمع.

ب- **الموضوعية**: وهي الركن الأساس للخبر الصحفي حيث تدخل الرأي يفسد الخبر الصحفي، فلا بد أن يتسم الخبر الصحفي بالحياد والموضوعية ويتجنب التحريف.

ج- **التكامل**: والمقصود به تتبع الخبر من نشأته حتى نهايته، والبحث عن عناصر مكملة عن طريق المصادر الأصلية أو أقسام المعلومات المختلفة.

د- **الوضوح**: ومعناه أن تكون ألفاظه واضحة ومفهومة للقارئ.

٣ـ وظيفة الخدمات العامة:

وتقوم الصحافة بهذه الوظيفة بنشرها الخدمات العامة كمواعيد الطائرات، ومواعيد حفلات السينما والندوات، وأسعار العملات وحالة الطقس وغير ذلك من خدمات عامة.

٤ـ وظيفة توثيق الأحداث:

وذلك لأن الصحافة يعتمد عليها بعد فترة قصيرة كمصدر للتاريخ خاصة في نقل الواقع اليومي للمجتمع في فترة زمنية معينة، فأصبحت تشارك المراجع والكتب في الاعتماد عليها كمصدر تأريخي، وهو ما يزيد مسؤوليتها في توثيق الأحداث، ومصداقيتها، ودقتها.

٥ـ وظيفة الشرح والتفسير:

وأهمية هذه الوظيفة ترجع إلى إزالة التضليل، حيث تقوم الصحافة بتحليل الأحداث بشرحها، والتعرض للخلفية السابقة للحدث، والتطور التاريخي كما تتوقع مآلات المستقبل بغير انحياز.

٦ـ وظيفة تكوين الرأي العام:

ولخطورة أثر الصحافة على الرأي العام، وضع أساتذة الصحافة مبادئ ينبغي أن تحرص عليها الصحافة بشأن هذه الوظيفة وهي:

- أن يكون الخبر الذي تنشره صحيحًا، فالخبر هو عصب الصحيفة وهو الذي يخلق الرأي العام الذي يؤثر في الصحيفة، فلا ينبغي للصحيفة أن تعمد إلى تحريف الخبر أو المبالغة فيه أو تزييفه؛ لأن ذلك يمثل خطرًا بالغًا على الصحيفة نفسها من جهة، ثم على القارئ الذي يتوقع من الصحيفة الصدق في أخبارها والدقة والأمانة من جهة أخرى.
- من حق الصحيفة بعد أن تنشر الخبر بكل الأمانة والصدق أن تعلق عليه بما تراه متمشيًا مع سياساتها وبما يساعد القارئ على فهم الخبر جيدًا، مع مراعاة الآداب العامة ومعايير مواثيق الشرف الصحفي في إبداء الرأي.
- أن تكون هناك متابعة من الصحيفة للخبر بعد نشره والتعليق عليه.

٧ـ وظيفة الرقابة على مؤسسات المجتمع.

٨ـ وظيفة توحيد الأمة وتحقيق التماسك.

٩ـ وظيفة التنمية الثقافية.

١٠ـ الوظيفة التنموية.

١١ـ الوظيفة الدبلوماسية غير الرسمية.

١٢ـ الوظيفة التسويقية.

١٣ـ الوظيفة الترفيهية.

والمفاجأة!! أننا لم نجد ضمن هذه الوظائف **وظيفة الإثارة، ووظيفة توهم الصراعات، ووظيفة الافتراء على الناس والكذب عليهم، وتهييج الرأي العام عليهم بغير حق.**

وهذا الذي توهمنا أنه من وظائفها بسبب بعض الممارسات اتضح أنه كان تجنيًا واضحًا على وظيفتين من أهم وظائف الصحافة في المجتمع وهما: [الوظيفة الإخبارية - وظيفة تكوين الرأي العام].

وتساءلت إذا كان ما قام به بعض الصحفيين لا يحقق الوظائف المرجوة من الصحافة في المجتمع، إذن فهم أجرموا في حق مهنتهم أولاً؛ حيث لم يحققوا أهدافها التي تعلموها، كما أنهم خالفوا المعايير المهنية التي تجعل التضحية بتأخير نشر الخبر حتى يتم التأكد من صحته تضحية ممدوحة.

وقلت: إذا كانوا هم جنوا على مهنتهم، فعلى القائمين على حماية المهنة التعامل معهم؛ حتى لا تتشوه صورة الصحافة عند الناس - إن لم تكن قد تشوهت بالفعل - فقديمًا كان الناس يقولون: [هذا مكتوب في الجرائد!!]. وهو يعني أنه صدق مائة بالمائة، والآن يقولون: [يا عم كلام جرائد]. وهم يعنون أن احتمال الكذب والشائعة والخلط كبير، فلماذا الجناية على هذه الوسيلة الاتصالية الجماهيرية التي لها تاريخها؟!

تذكرت اللوم الذي وجهه فضيلة المفتي لبعض الصحفيين؛ حيث قال في جريدة الوفد - في حوار معه بتاريخ ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٣- ما نصه: (ألوم على الصحافة عدة أشياء منها: استعمالها الدين في الإثارة الإعلامية، ونحن نلوم من يستعمل الدين للوصول إلى أغراض اقتصادية أو سياسية؛ لأن الدين يبين للإنسان منهج الحياة التي يعيش من خلالها في سعادة في الدنيا والآخرة. الأمر الثاني الذي ألوم فيه الصحافة: الكسل المهني المستشري، لدينا حوالي ٥٤ صحيفة - تقريبًا - في مصر يكاد صحفي واحد أو اثنان فقط يراجعنا في بعض الأمور، والباقي ينقل بعضه عن بعض أو ينقل عن الإنترنت، ويكتب كلامًا على لساني. وهذا كسل لم نره في الجيل الأول من الصحفيين أمثال: هيكل، والتابعي، ومصطفى أمين، وعلي أمين. والجيل الثاني أيضًا، من أمثال: صلاح منتصر، وسلامة أحمد سلامة، ومصطفى رشدي. والجيل الثالث دخل في مهنة الصحافة من ليس منهم...).

وعجبت لهذا الرجل الذي لم يدفعه غضبه من الصحافة لإطلاق الأحكام مجملة، بل

يدقق ويحلل في هدوء وإنصاف، ويضع يده على الأسباب الكامنة وراء كل هـذه الظـواهر، ويدعو إلى الإصلاح، فهو يثني على الـصحفيين الـذين التزمـوا بمعـايير المهنـة ومتطلبـات العمل والأخلاق الصحفية، وهو ما تم جمعه في ميثاق يسمى ميثاق الشرف الصحفي.

ميثاق الشرف الصحفي والمعاهدات الدولية وقوانين الصحافة

هل هناك ميثاق شرف صحفي ينبغي أن يلتزم به الصحفيون في مصر، حتـى لا يتـدخل أحدهم ويعرضهم للمساءلة؟ وإذا كان مثل هذا الميثاق موجودًا، هل تطلب مواثيق الشرف من المنتمين إلى المهنة الالتزام بالصدق والدقة والموضوعية؟ قالوا: نعم. هناك ميثـاق شرف صحفي مصري صدر عام ١٩٩٨، ويملي على الصحفيين الالتزام بمعايير الصدق والأمانـة والدقة والموضوعية، وسألت: ما هي الأخلاق التـي يمكـن أن يتـضمنها ميثـاق الـشرف الصحفي؟ فعلمت أن الإعلاميين قرروا أنه يمكن إجمال أخلاقيـات المهنـة التـي تتـضمنها مواثيق الشرف الإعلامي في الجوانب التالية:

١- أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي أو الإعلامي مع مصادره.

٢- أخلاقيات خاصة بتعامل الإعلامي مع المواطنين من جمهور وسائل الإعلام.

٣- أخلاقيات خاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الإعلام.

٤- أخلاقيات خاصة بحقوق الزمالة بين العاملين في مهن الإعلام.

٥- أخلاقيات خاصة بعلاقة وسائل الإعلام بالمجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده.

٦- أخلاقيات ومعايير المستوى المهني للإعلاميين.

وسألنا عن أخلاقيات الصحفي الخاصة بالسياسة التحريرية لوسائل الإعلام، باعتبارها الأخلاقيات التي ترتبط بأداء المهنة، وثقة الجماهير بما ينشر، فكان الجواب هو:

إن أهم هذه المبادئ الأخلاقية:

١- الصدق والدقة فيما يقدم من مواد وتقارير إعلامية.

٢- تجنب التحريف، أو التشويه، أو ذكر أنصاف الحقائق، أو إخفاء بعض المعلومات، أو بعض العناصر المهمة في القصة الإخبارية، أو التركيز على جزئية معينة في الحدث بشكل مقصود.

٣- التمييز بين ما هو خبر أو وقائع وبين ما هو رأي أو استنتاجات.

٤- الإنصاف والتوازن ومعاملة كل الأطراف في أي حدث أو نزاع أو قضية بشكل متساوٍ، وعرض كل وجهات النظر، واحترام حقوق كل الأطراف في التعبير عن آرائها.

٥- إسناد الحقائق إلى مصادرها.

٦- عدم الخداع في أساليب تقديم المعلومات، واستخدام العناوين والصور.

٧- عدم تبسيط الأحداث بشكل مخلٍّ، أو المبالغة فيها بشكل ينافي الواقع؛ مما يضلل الجمهور.

٨- نقل الأنباء وكتابتها دون تحيز أو خداع أو تضليل.

٩- حق المواطن العادي في المعرفة.

وقد وردت هذه المبادئ في ميثاق الشرف الصحفي، وميثاق الشرف الإذاعي في مصر[١]. والعجيب أنه في الحالة التي نبحثها قد تم انتهاك كل هذه المبادئ!!!

تساءلت مرة أخرى: هل نظم المشرع الدولي والإقليمي العلاقة بين الصحافة والنشر وبين الناس؟ وهل هناك تشريعات إعلامية واجبة الالتزام وتوصيات دولية؟

(١) التشريعات الإعلامية، د. ليلى عبد المجيد، عميدة كلية الإعلام جامعة القاهرة، ص ٢٤٥، ٢٤٦، وملحق في نهاية الكتاب النص الكامل لميثاق الشرف الصحفي المصري الصادر سنة ١٩٩٨.

وكانت الإجابة من أساتذة الإعلام والصحافة: نعم هذه أمور منظمة، وهناك تشريعات إعلامية وتوصيات دولية ومن ذلك:

١- ما جاء في المادة (١٩) من العهد الدولي لحقوق الإنسان للحقوق المدنية والسياسية؛حيث أوردت المادة بعض القيود؛ [يعني على النشر وحرية التعبير]، والاستثناءات المشروعة لحماية حقوق وسمعة الآخرين، خاصة الحق في الخصوصية والأمن القومي، أو النظام العام والصحة والأخلاق العامة.

٢- ما جاء في المادة (٢١) من إعلان القاهرة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠؛ حيث نصَّت المادة على حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير دون تدخل أو مصادرة؛ ما دام يلتزم بالحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، أو نشر ما يروج للفاحشة.....

وسألت: هل هناك جهة صحفية ملزمة بمتابعة مخالفات الصحف ورصدها؟ فكانت الإجابة: نعم. لقد حدد القانون الحالي ٩٦ لسنة ١٩٩٦ اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة ومنها:

- متابعة وتقويم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي، مع إلزام الصحف بنشر تلك التقارير.
- النظر في شكاوى الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها، أو فيما نشر ماسًّا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة.

ولكني لم أر هذا التقرير منشورًا في أية صحيفة، ولم أدرِ لم لا تُفَعَّل تلك التشريعات والقوانين التي تحمي الصحافة من الجناية عليها قبل حماية الناس؟

وقلت: هل هناك حق للرد والتصحيح للمتضرر من النشر؟ فكانت الإجابة: نعم. فمن المقرر أن هناك حقًّا لأي مواطن أو جهة ترى التصحيح والرد لما نشر إذا كانت المادة المنشورة متعلقة بشأنها، وهذا حق كفلته القوانين، واعتبرته من حقوق الإنسان، ويسمى هذا الحق: (حق التصحيح والرد)، وهو حق الدفاع عن المصالح الشخصية أمام الرأي العام، فمجرد ورود اسم شخص أو تعيينه يجعل له حق الرد فيما يختص بما اقترن بذاته من أجزاء الكتابة التي نشرت.

ومن خصائص ذلك الحق أنه حق عام مقرر لكل الأفراد بلا تمييز، فيكفي تحديد الشخص صراحة أو ضمنًا فيما نشر؛ ليصبح من حق هذا الشخص طلب التصحيح والرد. وهذا الحق مقرر لصاحب الشأن وحده، وهو حق مطلق، وأن ما يرد عليه من قيود يعد استثناء من الأصل. وحق التصحيح والرد مقرر لأصحاب الشأن سواء شكَّل ما تم نشره بشأنهم جريمة أم لا، فيكفي أن يرى صاحب الشأن أن ما نشر يعد ماسًّا بمصلحته الأدبية أو المادية.

وهو حق مقرر في قوانين أغلب الدول، وفي قانون الصحافة الفرنسي يقصدون بحق الرد ما يطلب الأفراد نشره، وحق التصحيح لما تطلب السلطات العامة نشره.

وحرص المشرع المصري على تقرير حق الرد منذ أول قانون صدر لتنظيم المطبوعات عام ١٨٨١. وفي القانون ٩٨ لسنة ١٩٣١، أصبحت مسؤولية نشر التصحيح ملزمة لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول؛ لتصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الجريدة.

ونص قانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦ على أنه يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول إدراج التصحيح بناء على طلب ذوي الشأن خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه، أو على الأكثر في

أول عدد يظهر من الجريدة؛ في نفس المكان، وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب التصحيح، من غير مقابل؛ إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور.

وفي القانون المعمول به حاليًّا - قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لتنظيم الصحافة - جعل ممارسة ذلك الحق على النحو التالي:

١- أعطى القانون حق الرد والتصحيح لذوي الشأن من الأشخاص، وإن لم يذكر اسم الشخص صراحة في المادة الصحفية المنشورة، وإنما يكتفى بذكر صفاته أو بياناته بالقدر الذي يسمح بتعيين هذا الشخص وتحديده، ويتقرر هذا الحق لذوي الشأن بمجرد النشر.

٢- وللشخصيات الاعتبارية، مثل: المؤسسات أو الشركات أو الهيئات أو النقابات أو غيرها حق التصحيح من خلال ممثلها القانوني، وبشرط أن يتعلق النشر بالشخصية الاعتبارية مباشرة.

وهناك حق آخر يضاف إلى حق التصحيح والرد، وهذا الحق ينشأ إذا كان الخطأ في النشر يمس مؤسسة عامة قائمة على خدمة الجمهور العام، أو فيما يخص القائم عليها إذا كان الخطأ بصفته العامة، وهذا الحق يسمى: «حق نشر البلاغات الرسمية»:

فإذا نشرت صحيفة خبرًا أو مقالاً أساء إلى مصلحة عامة أو وزارة من الوزارات والمصالح القائمة على خدمة الناس، فلهذه الجهة أن تصحح أو تنفي ما نشرته الصحيفة في بلاغ رسمي تلتزم الصحيفة بنشره.

وقد يكون البلاغ في هذه الحالة غير متعلق بالمصلحة العامة، ومع ذلك تلتزم الصحيفة بنشره؛ ما دام أنه متعلق بما سبق أن نشرته الصحيفة، وإذا امتنعت الصحيفة عن نشر

التصحيح خلال ثلاثة أيام من تسلم طلب التصحيح المرسل عن طريق المجلس الأعلى للصحافة، أو أول عدد يظهر منها؛ يحق لطالب التصحيح تحريك الدعوى الجنائية أو المدنية.

والصحيفة تلتزم بنشر البلاغات الرسمية في المكان المخصص بالصحيفة لنشر الأخبار المهمة.

ثم قلت: إن لم تتمكن الصحافة من تصحيح نفسها، وتنقية ذاتها من تلك الأخطاء، فهل كفل القانون حماية المواطنين والجماهير من تجني الصحف عليهم؟ فرجعنا إلى القانون، وعلمنا أنه في المادة (١٨٨) من قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وفقًا لآخر تعديل بقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥: حبس وغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيهًا مصريًّا، ولا تزيد على ١٠٠٠٠ جنيهًا مصريًّا؛ كل من نشر بإحدى الطرق العلانية أخبارًا، أو بيانات، أو شائعات كاذبة، أو مغرضة، أو دعايات مثيرة، أو أوراقًا مصطنعة، أو مزورة، أو منسوبة كذبًا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك: تكدير السلم العام، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، أو ازدراء مؤسسات الدولة، أو القائمين عليها.

قلت: ما المشكلة إذن؟ إن كان هناك ميثاق شرف صحفي، وهناك تشريعات إعلامية، وهناك مجلس أعلى لشؤون الصحافة، وهناك نقابة للصحفيين، وهناك قانون، فكيف تحدث كل هذه الخروقات والتي بالتأكيد تحدث لآلاف غير فضيلة المفتي؟!

هل السبب هو عدم تفعيل ذلك؟ هل السبب أن هناك دخلاء على مهنة الصحافة؟ هل هناك جهل بتلك التشريعات؟ ما السبب؟ الله أعلم!

الفصل الثاني

نماذج مما نشرته جريدتا صوت الأمة والوفد

أعرض في هذا الفصل نماذج من المواد الصحفية التي نشرتها صحيفة صوت الأمة بنصِّها، وأبين أن تلك المواد احتوت على مغالطات وتحريفات لا تنبغي، وأرفق نص المادة الصحفية كما نشر في الجريدة.

فأثناء رصدي لما نشرته جريدة صوت الأمة في الفترة ما بين ٦/ ١٠/ ٢٠٠٣م، حتى ١٦/ ٩/ ٢٠٠٥م، وجدت أنها نشرت ٢٢ مادة صحفية تهاجم فيها فضيلة المفتي بما يخرج عن مقتضيات ميثاق الشرف الصحفي، وأصول العمل الصحفي، وقد تم إرفاق عناوين هذه الموضوعات في «مرفق أ» في مقدمة الكتاب، وقد اقتصرت على خمسة نماذج من هذه المواد وهي:

١- هل يتخلى المفتي عن صمته ويرد علينا؟ فتوى علي جمعة في الخمر ولحم الخنزير.

٢- المفتي الجديد يرى أن قتل سفراء إسرائيل حلال.. عواصف علي جمعة.

٣- المفتي يفرض الجزية على المسيحيين المصريين.

٤- يوميات مواطن مفروس.. كويز علي جمعة.

٥- فتوى للمفتي غير عادلة.. إذا مات ابنك الرضيع تدخل أنت الجنة.

وفيما يلي عرض هذه الموضوعات، وبيان شططها عن قواعد الإنصاف والأخلاق وأصول العمل الصحفي:

النموذج الأول:

نشرت الجريدة للأستاذ محمد الباز رسالة أرسلت إليه من شخص ما، وكان ذلك في ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٣م، وكان عنوانها: (هل يتخلى المفتي عن صمته ويرد علينا؟ فتوى علي جمعة

في الخمر ولحم الخنزير). والرسالة يزعم الكاتب أنها لشخص يدعى طارق جمال الدين عبد الحميد مرسي، يخبر فيها أنه شاهد الشيخ علي جمعة في برنامج (دنيا ودين) في التلفزيون، يجيب عن سؤال جاء عن طريق الهاتف يقول: هل يجوز بيع الخمر ولحم الخنزير لغير المسلمين؟ وزعمت الرسالة أن الشيخ علي جمعة قال: (نعم يجوز للمسلم شراء الخمر ولحم الخنزير وبيعهما لغير المسلمين في بلاد المسلمين، وذلك بقصد التجارة فقط، وليس لاستخدامها الشخصي).

وكان المقصود بالمفتي هو الشيخ أحمد الطيب، إلا أن الخبر نشر عندما أصبح الشيخ أحمد الطيب رئيسًا لجامعة الأزهر، وأصبح الشيخ الذي المفترض أن يرد عليه هو المفتي فتغيرت الأوضاع.

وهذه الفتوى محض كذب على الشيخ علي جمعة من قبل أن يتولى الإفتاء، فلم يقل الشيخ علي جمعة أبدًا أنه يجوز بيع الخمر ولحم الخنزير لغير المسلمين في بلاد المسلمين؛ كما نقلت الرسالة.

وفي هذا الموضوع الصحفي مخالفات جسيمة لميثاق الشرف الصحفي الذي وافق المجلس الأعلى للصحافة على صدوره بتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٩٨، فالخبر فيه الكذب، والانحياز ضد أ.د علي جمعة، وفيه بتر للوقائع، ومخالف للدقة في توثيق المعلومات.

ففي ميثاق الشرف الصحفي (أولًا - مبادئ عامة)، البند الثاني ينص على أن: (الحرية أساس المسؤولية، والصحافة الحرة هي الجديرة وحدها بحمل مسؤولية الكلمة، وعبء توجيه الرأي العام على أسس حقيقية). وفي (ثانيًا - الالتزامات والحقوق)، ينص الميثاق على الآتي: يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية، أو المتعصبة، أو المنطوية على امتهان الأديان، أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

٣- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٤- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة؛ كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

ومرفق نص فتوى الأستاذ الدكتور علي جمعة قبل هذا البرنامج المزعوم وتلك الرسالة المجهولة.

نص فتوى العقود الفاسدة من كتاب البيان في إجابة السؤال رقم ٢٣:

حقيقة هذه الفتوى أني سئلت منذ عدة سنوات، وليس في وقت ما نشر ذلك في الصحف، وكانت الفتوى بخصوص الحج، وكان نص السؤال: (هل يجوز أداء الحج من المال الناتج من العقود الفاسدة: كبيع الخمر لغير المسلمين في بلادهم، وكرِبًا مع غير المسلمين في بلادهم كذلك؟).

وكانت إجابتي هي:

ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد - خلافًا لأبي يوسف - إلى أنه لا ربا بين المسلم وغير المسلم في دار غير المسلمين، وأن المسلم في ديارهم له أخذ أموال غير المسلمين بأي وجه كان؛ ولو بالعقد الفاسد: كالقمار، أو بيع الميتة، والخمر. قال محمد: (وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان؛ فلا بأس بأن يأخذ عنهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان)[(١)].

---

(١) شرح السير الكبير، للسرخسي، ج٤ ص ١١٤١.

ثم قال: (ولو أن المستأمن فيهم - أي في غير المسلمين - باعهم درهمًا بدرهمين إلى سنة، ثم خرج إلى دارنا، ثم رجع إليهم، أو خرج من عامه ثم رجع إليهم، فأخذ الدراهم بعد حلول الحول لم يكن به بأس)[١].

وقال السرخسي- بعد ذكره لمرسل مكحول: (لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب): وهو - أي مرسل مكحول - دليل لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب... إلى أن قال: وكذلك لو باعهم ميتة، أو قامرهم وأخذ منهم مالًا بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله)[٢].

وقول الإمامين - أبي حنيفة ومحمد - هو المعتمد والمختار عند السادة الحنفية، فقد قال الإمام السرخسي بعد نصه السابق: (وحجتنا - السادة الحنفية - في ذلك ما روينا، وما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع ، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب».

وهذا؛ لأن العباس رضي الله عنه بعدما أسلم رجع إلى مكة، وكان يرابي، وكان لا يخفى فعله عن رسول الله ﷺ، فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح)[٣].

وقال المرغيناني[٤]، والكمال ابن الهمام[٥]، والحصكفي[٦]، وابن عابدين[٧]، قالوا جميعًا: (لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب)، وذكروا أن المسلم في دار الحرب له أن يأخذ مال الحربيين بأي وجه كان بغير غدر منه.

---

(١) المصدر السابق ، ج٤ ص ١١٤٨.

(٢) المبسوط، للسرخسي، ج١٤ ص٥٦.

(٣) المصدر السابق، ١٤/ ٦٥.

(٤) الهداية مع البناية، ج٧ ص٣٨٤، ٣٨٥.

(٥) فتح القدير، ج٦ ص١٧٧.

(٦) الدر المختار، ج٤ ص١٨٨، وبهامشه حاشية ابن عابدين.

(٧) رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ج٤ ج١٨٨.

وظاهر كلام السادة الحنفية أن الحكم عام في أخذ المسلم الربا في دار غير المسلم وإعطائه، ولكن الكمال ابن الهمام ذكر أن أئمة الحنفية في دروسهم قيدوا حل الربا للمسلم في دار الحرب بأخذه من الحربي، فقال: (إلا أنه لا يخفى أنه إنما يقتضي حل مباشرة العقد - أي عقد الربا - إذا كان الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان - يعني بالدرهم - من جهة المسلم ومن جهة الكافر. وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له، فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم للزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم في حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم؛ نظرًا إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه)[1]. ونقل ذلك عنه ابن عابدين[2]، بل إلى بيع الخمر، والإطلاق هو المناسب لعصرنا.

وقد استدل السادة الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- ما ذكر عن مكحول، عن رسول الله ﷺ: «لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب»[3]. قال السرخسي: (وإن كان مرسلًا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول)[4]. واستدل بهذا الدليل - أيضًا - المرغيناني[5]، والكمال ابن الهمام[6].

٢- واستدل محمد رَحِمَهُ اللهُ بحديث بني قينقاع: أن النبي ﷺ حين أجلاهم قالوا: إن لنا ديونًا لم تَحِلَّ بعد. فقال: «تعجلوا و[7]ضعوا». ولما أجلى بني النضير قالوا: إن لنا ديونًا

---

(١) فتح القدير، ج٦ ص١٧٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٤ ص١٨٨.

(٣) مرسل مكحول ذكره الشافعي في الأم، ج٧ ص٣٥٩. وذكره أبو يوسف في الرد على سيرة الأوزاعي، ج١ ص٩٧.

(٤) المبسوط، ج١٤ ص٥٦.

(٥) الهداية مع البناية، ج٧ ص٣٨٤.

(٦) فتح القدير، ج٦ ص١٧٨، ونقل كلام السرخسي على الحديث.

(٧) بأصل شرح السير (أو) بزيادة الهمز في المواضع الثلاثة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه بدون الهمزة للمعنى، كما أنه - أيضًا - بدونها بكتب الحديث.

على الناس، فقال: «ضعوا وتعجلوا»[1].

وبيَّن السرخسي وجه الدلالة، فقال: (ومعلوم أن مثل هذه المعاملة - الربا المتمثل في قوله: «ضعوا وتعجلوا» - لا يجوز بين المسلمين، فإن من كان له على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بشرط أن يعجل بعضه لم يجز، كره ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عمر ﷺ، ثم جوزه رسول الله ﷺ في حقهم؛ لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت ولهذا أجلاهم، فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين)[2].

٣- وبما وقع عند مصارعته ﷺ ركانة حين كان بمكة، فصرعه رسول الله ﷺ، في كل مرة بثلث غنمه، ولو كان مكروهًا ما فعله رسول الله ﷺ، ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال ركانة: ما وضع أحد جنبي قط، وما أنت صرعتني، فرد رسول الله ﷺ الغنم عليه[3].

يقول السرخسي: (وإنما رد الغنم عليه تطولًا منه عليه، وكثيرًا ما فعل ذلك رسول الله ﷺ مع المشركين، يؤلفهم به حتى يؤمنوا)[4].

٤- وما روى ابن عباس ﷺ، وغيره، قال: قال ﷺ: «ألا كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول ربا أضعه ربا عمي العباس بن عبد المطلب»[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، ج١ ص٢٤٩، والدار قطني في سننه، ج٣ ص٤٦، والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس، ج٢ ص٦٠. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) شرح السير الكبير، ج٤ ص١٤١٢.

(٣) أصل حديث المصارعة بدون ذكر أنها كانت على شياه، رواه الحاكم في المستدرك، ج٣ ص٥١١، وأبو داود في سننه، ج٤ ص٥٥، والترمذي في سننه، ج٤ ص ٢٤٧، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ج١٠ ص١٨.

(٤) السير الكبير، ج٤ ص١٤١٢، والمبسوط، ج١٤ ص٥٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٢ ص٨٨٩، وأبو داود في سننه، ج٢ ص١٨٥، وأخرجه البيهقي في الكبرى، ج٨ ص٥.

ووجه الدلالة في هذا الحديث؛ أن العباس ﷺ بعدما جيء به أسيرًا في غزوة بدر، فأسلم؛ ثم استأذن رسول الله ﷺ في الرجوع إلى مكة بعد إسلامه، فأذن له، فكان يربي بمكة إلى زمن الفتح، وكان فعله لا يخفى على النبي ﷺ، فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ربا في دار الحرب ما لم يقبض حتى جاء الفتح فصارت مكة دار الإسلام؛ ولذا وضع رسول الله ﷺ الربا عند الفتح[(١)].

٥- ومناحبة أبي بكر الصديق ﷺ مشركي قريش قبل الهجرة، حين أنزل الله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ﴾ [الروم: ١-٤][(٢)]، فقالت قريش له: ترون أن الروم تغلب؟! قال: نعم. فقالوا: هل لك أن تخاطرنا. فقال: نعم. فخاطرهم، فأخبر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اذهب إليهم فزد في الخطر». ففعل، وغلبت الروم فارسًا، فأخذ أبو بكر خطره؛ فأجازه النبي ﷺ. وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة، وكانت مكة دار شرك[(٣)].

---

(١) انظر: السير الكبير مع شرحه، ج٤ ص١٤٨٨، والمبسوط، ج١٤ ص٥٧.

(٢) قصة مناحبة أبي بكر الصديق لقريش رواها الترمذي في سننه، ج٥ ص٣٤٢، وقال: حديث حسن غريب. قال صاحب تحفة الأحوذي: (المناحبة: المراهنة). وذكر كذلك الحديث ابن كثير في تفسيره، ج٣ ص٤٢٦؛ حيث قال: (وكذلك جاء في الحديث الذي رواه الترمذي، وابن جرير (ج٢١ ص١٧)، وغيرهما من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مناحبة: ﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ﴾ الآيات. [بالأصل: الآية، والصواب ما أثبتناه]: «ألا احتطت يا أبا بكر فإن البضع ما بين ثلاث إلى تسع». ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وروى ابن جرير (ج٢١ ص١٨)، عن عبد الله بن عمرو أنه قال ذلك، والله أعلم.

(٣) فتح القدير، ج٦ ص١٧٨، وانظره - أيضًا - في شرح السير الكبير، ج٤ ص١٤١١، والمبسوط، ج١٤ ص٥٧.

٦- ولأن مالهم مباح فحق للمسلم أن يأخذه بلا غدر؛ لحرمة الغدر؛ لأن المسلمين لو ظهروا على ديارهم لأخذوا مالهم بالغنيمة(١).

ومن الملاحظ أن استعمال الفقهاء المسلمين لكلمة دار الكفر، وكلمة دار الحرب، كان استعمالًا زمنيًّا؛ حيث إن تلك البلاد كانت تناصب المسلمين العداء، وتغزو بلادهم، أو تشردهم من أوطانهم كما حدث في الحروب الصليبية، وكما حدث في الأندلس من إبادة المسلمين، وإكراههم على الارتداد، وطردهم من أوطانهم التي استقروا فيها مئات السنين.

وسميت بعض الديار بدار الكفر؛ لأنهم كانوا يمنعون من الدعوة إلى الإسلام، ومن إقامة المسلمين فيها، أما وقد تغير الحال، فإننا نرى العالم لا يأبى إقامة المسلمين فيه، ولا يرفض دعوة الإسلام، والتعبير بحرية عن معتقداتهم وإقامة شعائرهم، وليست هناك حرب معلنة بين بلد معين، وبلاد المسلمين.

ومن هنا استحسنًا إطلاق كلمة بلاد غير المسلمين على هذه الحالة؛ تأكيدًا على أن هذا التقسيم ليس تقسيمًا شرعيًّا بل هو تقسيم زمني، ويجب مراعاة ذلك عند قراءة تلك النصوص المنقولة من كتب السابقين، وعدم استنباط أحكام منها تؤدي إلى الصدام أو تلقي بظلالها على الدعوة الإسلامية أو على دين المسلمين بأنه دين صدام؛ لأنهم ما لجئوا إلى ذلك إلا عند مصادمة الآخرين لهم وعدوانهم عليهم.

وبعد، فحاصل مذهب السادة الحنفية جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار غير المسلمين، بين المسلم وأهل تلك البلاد، سواء أكان العقد بيعًا لميتة أم خنزير أم خمر، أم مقامرةً.

---

(١) شرح السير الكبير، ج٤ ص١٤١٠، والهداية مع البناية، ج٧ ص٣٨٥، والمبسوط، ج١٤ ص٥٨، وفتح القدير، ج٦ ص١٧٨، وحاشية ابن عابدين، ج٤ ص١٨٨.

وما يجب أن يلتفت إليه مطالع هذا النقل عن السادة الحنفية، أن يضع في اعتباره، أن أهل المذاهب الأخرى لديهم قواعد يمكن من خلالها التعامل مع حالات الضرورة والابتلاء، ويمكن من خلالها عقد صلة بين ما ذهب إليه السادة الحنفية وبين أقوال المذاهب في المسألة ذاتها.

ومن هذه القواعد:

١ـ تقليد القائل بالجواز عند الضرورة رفعًا للحرج:

فقد قال الشيخ العلامة الشرواني[١]: (لمن ابتلي بشيء من ذلك - كما يقع كثيرًا - تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة).

٢ـ الإنكار يكون في المجمع عليه:

فقد ذكر العلامة السيوطي[٢]: (إنما ينكر المتفق عليه لا المختلف فيه). وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية، فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا على أهل مذهب آخر؛ لأن المسألة مختلف فيها.

٣ـ التفريق بين حد الحكم الفقهي وحد الورع:

فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرًا من المباح تورعًا، كما كان الصحابة ﭫ يتركون تسعة أعشار المباح ورعًا، خشية أن يقعوا في الحرام، ولكن هذا لا يعني أنهم يحرمون الحلال، والورع واسع حتى يصل إلى أن يخرج الإنسان من جميع ماله تورعًا من أن يناله شيء من الحرام.

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج١ ص١١٩.
(٢) راجع: الأشباه والنظائر في الفروع، للسيوطي، القاعدة ٣٥ ص١٥٨.

فعلى ما سبق تقديمه من مذهب السادة الحنفية، يكون أداء الحج من المال المكتسب من العقود الفاسدة بين المسلم وأهل دار غير المسلمين في دارهم جائزًا؛ لأن هذا المال طيب، كما نص على ذلك الإمام السرخسي[1]: (وكذلك لو باعهم ميتًا، أو قامرهم وأخذ منهم مالًا بالقمار، فذلك المال طيب).

فإذا كان المال طيبًا جاز الحج به عند جميع الفقهاء، والله - تعالى - أعلى وأعلم.

(١) المبسوط، ج١٤ ص٥٦.

مرفق ١

الخدمة الصحفية زاد	المصـــدر :	صوت الامة	
	التـــاريخ :	29-09-2003	
	الصفحـات :	2	المسلسل : 8

هل يتخلى المفتى عن صمته ويرد علينا

فتوى على جمعة فى الخمر ولحم الخنزير!



شاهدت يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/٩/٢٠م برنامج دنيا ودين على القناة الفضائية المصرية وكان ضيف الحلقة أ. د. على جمعة أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر الشريف وكان السؤال الموجه له من أحد المشاهدين عبر التليفون: (هل يجوز المسلم بيع الخمر ولحم الخنزير لغير المسلمين؟). وكانت إجابته نعم يجوز للمسلم شراء الخمر ولحم الخنزير وبيعهما لغير المسلمين فى بلاد المسلمين وذلك بقصد التجارة فقط وليس لاستخدامهما الشخصى! كيف يجوز وقد لعن كل من يتعامل بها أو معها؟ إنها فتوى خطيرة وهل ينطبق ذلك على السائحين القادمين لبلادنا، بمعنى هل يجوز للمسلم فى بلدنا أن يبيع الخمر ولحم الخنزير لغير المسلمين وذلك بقصد التجارة فقط وليس للاستخدام الشخصى؟ أرجو توضيح ذلك من فضيلة المفتى.

طارق جمال الدين عبدالحميد مرسى

النموذج الثاني:

بعد أن تغيرت الأمور وأصبح الشيخ علي جمعة مفتيًا للديار المصرية، وقبل أن يمر على توليه المنصب عشرة أيام، عاودت الجريدة والكاتب محمد الباز الهجوم بشكل أكثر توسعًا، ونشرت في ٦/ ١٠/ ٢٠٠٣ موضوعًا للكاتب بعنوان: «المفتي الجديد يرى أن قتل سفراء إسرائيل حلال.. عواصف علي جمعة».

أشار الكاتب في بداية موضوعه إلى الرسالة التي نشرها منذ أقل من عشرة أيام وأومأ بانتقاص للدكتور أحمد الطيب رئيس جامعة الأزهر. وبعد أن تكلم عن مؤهلات الشيخ علي جمعة، وشيء من سيرته الذاتية، وبناته، وزوجته، اتهمه بأنه كان يلبس الزي الأزهري رياء الناس؛ لينال ثقتهم، وبأنه يبحث عن راحة الناس.

ثم ينسب الكاتب ما سيأتي لحوار موهوم مع الشيخ علي جمعة، لموقع يدعى «حقائق مصرية» - وهو موقع يتبع تيار الإخوان المسلمين - فنقل في موضوعه ما نصه:

- من يتسلل من الشباب متجهًا للجهاد على أرض فلسطين دون إذن الحاكم، ويسقط قتيلًا فهو شهيد.........
- من يقوم بعمليات فدائية ضد الصهاينة، ويفجر نفسه، فهو شهيد دون شك؛ لأنه يدافع عن وطنه ضد عدو محتل، وتؤيده الدول الكبرى مثل أمريكا وبريطانيا.
- الصهاينة لم يفرقوا بين المدني والعسكري، وجعلوا الشعب كله تحت طلب الجيش، والمستوطن المدني الذي يحتل الأرض في حالة حرب هو حربي، ثم إنهم جميعًا سواء كانوا عسكريين أو مدنيين يحملون السلاح؛ أي إنهم من أهل القتال. والصهاينة - أيضًا - لم يفرقوا بين الحدود فاحتلوا جميع الأرض، نحن نفرق إذا كان هناك تفرقة، وليس هناك فرق بين تل أبيب والقدس والخليل.

- يجوز قتل الإسرائيلي المسافر خارج حدود دولته لأنه حربي، والحربي هذا مفسد في الأرض، ويجوز قتل الإسرائيلي حتى لو كان يرتدي زيًّا دبلوماسيًّا كما يشاء، لكنه مهدر الدم، إلا أن مسألة مهدر الدم هذه لا توجب قتله إنما تجيز قتله فقط.

والعجيب أن فضيلة المفتي لم يجرِ أية حوارات مع الموقع المزعوم، وليس له كلام لا مسموع، ولا مكتوب، ولا مسموع ومرئي أو أي شيء يفيد هذه المعاني التي وردت في هذا الموضوع.

والموضوع الصحفي فيه انحرافات واضحة عن ميثاق الشرف الصحفي، ولذا، نكرر أن هذه المخالفات انتهكت ما في الميثاق في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق)، ينص الميثاق على الآتي: يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١-الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢-الالتزام بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

٣-الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٤-الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

فضيلة المفتي يرد على الافتراءات، ويقوّم المشكلات:

الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية رجل يبهر منتقديه قبل مؤيديه، فتراه يرد على هذه الافتراءات مبكرًا من خلال حوارين أجراهما مع جريدة الوفد، يرد فيهما بأسلوب رصين، وينظر إلى ما وراء هذه الأخبار والموضوعات، ويحلل أسباب وقوع بعض الصحفيين في هذه الأخطاء.

وقد كنت أظن أن هؤلاء الصحفيين وغيرهم، وبعد اطلاعهم على هذه الحوارات سوف يسلكون الطريق القويم، ولا أطلب منهم ترك النقد البناء، بل هو ما أرجو أن يكون، بل كل ما أطلبه هو الالتزام بآداب المهنة ومعايير الإنصاف وميثاق الشرف الصحفي، فإذ بهؤلاء الصحفيين وغيرهم وصحفهم يشتدون في الهجوم على فضيلته، وكأني بهم يتحقق فيهم قوله - تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

ننقل أجزاء من هذين الحوارين في رد فضيلته على الشائعات والافتراءات فيما يلي:

الموضوع الأول: (أنا غاضب من الصحافة) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣:

يبدأ الصحفي حواره مع المفتي بسؤال يقول: فضيلتكم غاضب من الصحافة، فلماذا؟

ويجيب فضيلته قائلًا: (ألوم على الصحافة عدة أشياء؛ منها: استعمالها الدين في الإثارة الإعلامية، ونحن نلوم من يستعمل الدين للوصول إلى أغراض اقتصادية أو سياسية؛ لأن الدين يبين للإنسان منهج الحياة التي يعيش من خلالها في سعادة في الدنيا والآخرة.

الأمر الثاني الذي ألوم فيه الصحافة: الكسل المهني المستشري، لدينا حوالي ٥٤ صحيفة تقريبًا في مصر، يكاد صحفي واحد أو اثنان فقط يراجعنا في بعض الأمور، والباقي ينقل

بعضه عن بعض أو ينقل عن الإنترنت، ويكتب كلامًا على لساني، وهذا كسل لم نره في الجيل الأول من الصحفيين؛ أمثال: هيكل، والتابعي، ومصطفى أمين، وعلي أمين. والجيل الثاني أيضًا؛ أمثال: صلاح منتصر، وسلامة أحمد سلامة، ومصطفى رشدي. والجيل الثالث دخل في مهنة الصحافة من ليس منهم، فالعديد غير أعضاء في نقابة الصحفيين، فمن ناحية الأخلاق، والغايات والأساليب والمهنة.....).

وفي سؤال آخر يسأل فيه الصحفي فضيلته فيقول: ورد على لسان فضيلتكم بعض الفتاوى المثيرة للجدل مثل: جواز صلاة المرأة ببدلة الباليه، وإباحة الخمر ولحم الخنزير، وتحريم نقل الأعضاء، والحدود في الإسلام للتخويف وليست للتطبيق، وأنك لم تأمر بناتك بارتداء الحجاب، وأنك طالبت بإعطاء الزوجة راتبًا لرعايتها بيتها وزوجها وأولادها، فما صحة ذلك؟

فأجاب فضيلته: (هذه ليست فتاوى، ولم تصدر عني قبل أن أتولى مسؤولية الإفتاء، أو بعد تولي المسؤولية، ولا بصورة رسمية أو غير رسمية، لقد استعملت للإثارة الرخيصة، وهذا نقل خطأ عني؛ لأنه جاء في مجال الشرح للطلبة، فنحن نتكلم عن شروط حجاب المرأة المسلمة؛ نقول: ثلاثة شروط: ألا يكشف، ألا يصف، ألا يشف. وسئلت عن معنى يصف، قلت : مثل بدلة الباليه لا تكشف ولا تشف. ومعنى ذلك أن المرأة إذا لبست شيئًا ضيقًا تصح صلاتها؛ لأنها تستر كل الجسد. فبدلة الباليه يجوز الصلاة بها عند الشافعية في حالة ألا يراها أحد إلا الله، وهذا شرح وليست فتوى؛ لأن الفتوى تدعو الناس إلى تطبيقها.

أما عن نقل الأعضاء، فأنا لم أحرم نقل الأعضاء مطلقًا كما جاء في بعض الصحف؛ لأن نقل وزرع الأعضاء البشرية من الوسائل الطبية التي ثبت جدواها في العلاج والدواء والشفاء للمحافظة على النفس من الحي للحي، أو من الميت الذي تحقق موته إلى الحي، فهذا

جائز شرعًا إذا توافرت شروط معينة تبعد هذه العملية عن نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرمه الله، ولا تحوله إلى قطع غيار تباع وتشترى. وهناك ضوابط شرعية لنقل العضو البشري من الإنسان الحي إلى الإنسان الحي، وهي الضرورة القصوى للنقل؛ بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور مستمر، ولا ينقذه من هلاك محقق إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر بينهما درجة قرابة حتى الدرجة الثانية، ويجوز النقل حتى الدرجة الرابعة، ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية العدول، على أن يكون هذا النقل محققًا لمصلحة مؤكدة للمنقول إليه، وألا يؤدي نقل العضو إلى ضرر محقق بالمنقول منه يضر به كليًّا أو جزئيًّا، وأن يكون هذا النقل بدون مقابل مادي، كما يشترط ألا يكون العضو المنقول مؤديًا إلى اختلاط الأنساب.

ويضيف فضيلة المفتي: يرخص في نقل العضو البشري من الميت إلى الحي بشروط وضوابط منها أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته شرعيًّا، وذلك بالمفارقة التامة للحياة، أي موتًا كليًّا، وهو الذي تتوقف جميع أجهزة الجسم فيه عن العمل توقفًا تامًّا تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى بشهادة ثلاثة من أهل الخبرة العدول الذين يخول إليهم التعرف على حدوث الموت.....

أما بالنسبة للتعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب، بين المسلم وأهل دار الحرب سواء كان بيعًا لميتة أو خنزير أو خمر أو مقامرة، أباح السادة الحنفية جواز التعامل بالعقود الفاسدة.

ويضيف فضيلته: وما يجب أن يلتفت إليه مطالع هذا النقل عن السادة الحنفية، أن يضع في اعتباره، أن أهل المذاهب الأخرى لديهم قواعد يمكن من خلالها التعامل مع حالات الضرورة والابتلاء، ويمكن من خلالها عقد صلة بين ما ذهب إليه السادة الحنفية، وبين

أقوال المذاهب في المسألة ذاتها، ومن هذه القواعد تقليد القائل بالجواز عند الضرورة رفعًا للحرج.....). [وقد تم نقل الفتوى كاملة في «مرفق١»].

الموضوع الثاني: (القوانين الاستثنائية يجب أن تكون مؤقتة) ٢٠٠٣/١٢/١٩:

وفي الموضوع الثاني أجزاء مهمة ننقلها بنصها، خاصة فيما ينفي ما نقل في موضوع (عواصف علي جمعة)، من قضية التفجيرات والقتل وغير ذلك...

فيسأل الصحفي فضيلة المفتي: ما رأي فضيلتكم في أعمال التفجيرات التي تتم من قبل بعض التنظيمات الدينية في البلاد الأجنبية أو الإسلامية؟

فأجاب فضيلته: (أعمال التفجيرات هذه إجرام، وتخالف شرع الله، وتغضب الرسول ﷺ، سواء كانت موجهة ضد غير المسلمين أو للمسلمين أو أهل الكتاب.....).

وفي سؤال آخر يقول الصحفي: ما رأي فضيلتكم في الاعتداءات التي تستهدف ضرب مصالح ومواطن الدول الراعية والمؤيدة لإسرائيل، أو التي تحتل بلادًا إسلامية، وذلك داخل الأراضي العربية أو الإسلامية؟

فأجاب فضيلته: (نهانا الرسول عن ارتكاب مثل هذه الأعمال؛ كما سبق أن وضحنا في حديث ابن مسعود، والذي روي في حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: «إنه كان من قبلكم يؤتى بالرجل فيوضع المنشار في مفرق رأسه فينشر....». يجب أن يدرك الجميع أن المسلم يلقى الناس بالسلام، وينهي صلاته بالسلام، والسلام أحد أسماء الله الحسنى، ومنه اشتق الإسلام، والمسلم عليه أن يفرق بين الجهاد والبلطجة، ومثل هذه الأعمال تجافي العقل والدين والمنطق والعرف والقانون، وهذه العمليات في رأيي نوع من البلطجة).

ويفرق فضيلته بين ذلك والجهاد؛ حينما يسأله الصحفي: ما رأي فضيلتكم في العمليات الاستشهادية الفلسطينية، ومدى شرع ة مشاركة النساء فيها؟

فيقول فضيلته: (الاستشهاد في سبيل الله نوع من أنواع الجهاد، وطلب الشهادة لتحرير الأرض أو لصيانة العرض؛ جهاد مشروع ينبغي على الجميع أن يدعمه، ويؤكد جهاديته؛ لأن ديننا يرفض الاحتلال واغتصاب الأرض وتضييع مصالح الأمم، ويعتبر كل ذلك من أشد أنواع الطغيان التي تجب مواجهتها بالجهاد، ولا ينبغي خلطه بأي شيء آخر، وبالطبع تجوز مشاركة النساء في هذه العمليات باعتبارها جهادًا في سبيل الله....).

وحتى لا نتهم بأننا ننتقي من الحوار ما يؤيد كلامنا، أو بالاجتزاء الذي ننهى عنه، فقد قمت بإرفاق هذين الموضوعين الصحفيين كاملين في «مرفق ٢»- مع الموضوع الصحفي (عواصف علي جمعة).

مرفق٢

الخدمة الصحفية زاد	المصـــدر :	صوت الامة	
	التـــاريخ :	06-10-2003	
	الصفحــات :	9	المسلسل : 36

عبر واضحة تصوير

المفتي الجديد يرى أن قتل سفراء إسرائيل... حلال

عواصف على جمعة



محمد الباز

الخدمة الصحفية زاد		
المصـــدر : الوفد		
التـــاريخ : 12-12-2003		
الصفحـات : 3	المسلسل : 41	

د. علي جمعة مفتي مصر في حوار لـ«الوفد»:

أنا غاضب جداً من الصحافة والصحفيين!



[illegible]

هو رجل ليس بالعادي يبتسم في وقار العلماء.. ويتحدث في جلال الفقهاء.. ويخطب أبلغ من الحكماء.. إذا جلست إليه تشعر وكأنك أمام صوفي ونأسك وإذا حاورته وجدت نفسك أمام حكيم يملك ناصية الكلام وإذا جادلته أقنعك وإذا ناورته ردعك وإذا خلطت أوراقك.. فهو قادر على أن يعيدها لصوابها ويعيدك أيضاً لصوابك.

إنه الدكتور علي جمعة مفتي مصر.. هو بلاشك عالم فقيه وصل لأعلى مراتب العلوم الدينية.. وهو أيضاً مثقف معروف بنهمه للكتب والدراسة والعلم.. إنه المفتي.. يغوص في أغوار النفس البشرية كما يغوص في أمهات الكتب بحثاً عن كلمة تشفي غليل مؤمن أو فتوى تحسم جدلاً أو تثير.

كنا نحسبه مجادلاً ووجدناه مناضلاً يسعى لتغيير الواقع ويحارب من أجل صحيح الإسلام.. غيور على دينه لأبعد حد.. وصبور على مجادلة بلا حد يعرف أن المعركة.. قائمة.. وهو جاهز.. ونحن معه.

أطالب بإنشاء مجلس للدعوة يضم كبار الإعلاميين بجانب القيادات الدينية بالأوقاف ومشيخة الأزهر ودار الإفتاء وجامعة الأزهر

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــــدر : الوفد
التــــاريخ : 12-12-2003
الصفحــات : 3
المسلسل : 41

♦ حوار محمود فرج ـ محمود على ـ جمال شوقى ♦

هذه هى القصة الكاملة لاختلاق الفتاوى ونسبها زوراً إلى المفتى



مصطفى أمين

كسل بعض الصحفيين حالياً.. لم نره فى الجيل الأول من أمثال مصطفى أمين وهيكل أو الجيل الثانى من أمثال مصطفى شردى وصلاح منتصر

«الوفد» التقت فضيلة المفتي د. علي جمعة، وناقشت معه العديد من القضايا الفقهية التي أثيرت علي الساحة خلال الفترة الماضية. في البداية قال انه غاضب جداً من الصحافة المصرية التي وصف بعضها بأنها تتعمد استغلال الدين في الاثارة الاعلامية لتحقيق أهداف اقتصادية مثلها مثل الذين يتلاعبون بالشعارات الدينية بحثاً عن مكاسب سياسية.

وأشار الي أنه تعرض لحملة ظالمة من بعض الصحف، والتي نسبت اليه فيها قيامه باباحة الصلاة للمرأة ببدلة الباليه، واباحته شرب الخمر وأكل الخنزير في فتوي أخري، واتهامه كذلك باصدار فتوي تحرم نقل الأعضاء، وفتوي باعتبار أن الحدود في الاسلام للتخويف وليس للتطبيق، وغيرها من الفتاوي التي نسبت اليه ظلماً وافتراء.

وقال انه لم ير منذ تعيينه في منصبه سوي مندوبي صحفيين فقط.. أما الباقي فقد نقلوا عن آخرين شوهوا ما قلت!!

وأكد الدكتور علي جمعة ان الفتوي لا ينبغي ان يتصدر لها أي شخص لأنها مبنية علي علم كأي علم آخر.. ودعا مفتي الديار المصرية الي انشاء مجلس أعلي للدعوة يراقب ويوجه ويرسم الاستراتيجيات للمتصدرين للدعوة في التليفزيون والاذاعة والصحافة والفضائيات عموماً بحيث عندما يجد خللاً يواجهه وأضاف أنه ينبغي للمجلس أن يتكون من القيادات الدينية الموجودة في وزارة الأوقاف ومشيخة الأزهر وجامعة الأزهر ودار الافتاء.. ويتكون المجلس أيضاً من الاعلاميين.. لأن بعض كبار الاعلاميين ينبغي تمثيلهم في هذا المجلس بحيث يكون قادراً علي التوجيه السليم والنقد السليم وارجاع من شذ وانحرف الي الطريق السليم.

هذا المجلس كما يقول فضيلة المفتي يمكن أيضاً أن تكون له لجان متخصصة.. ومن الناحية القانونية اذا كان لابد من مظلة قانونية لمثل هذا المجلس من الممكن ان ينبثق عن مجمع البحوث الاسلامية ويأخذ حجيته بموجب المرجعية التي أخذها مجمع البحوث بموجب القانون.

•• فضيلتكم غاضب من الصحافة فلماذا؟

• ألوم علي الصحافة عدة أشياء منها استعمالها الدين في الاثارة الاعلامية.. ونحن نلوم من يستعمل الدين للوصول الي أغراض اقتصادية أو سياسية.. لأن الدين يبين للانسان منهج الحياة التي يعيش من خلالها في سعادة في الدنيا والآخرة.

الأمر الثاني الذي ألوم فيه الصحافة الكسل المهني المستشري لدينا حوالي ٥٤ صحيفة تقريباً في مصر يكاد صحفي واحد أو اثنان فقط يراجعنا في بعض الأمور والباقي ينقل بعضه عن بعض أو ينقل عن الانترنت، ويكتب كلاماً علي لساني وهذا كسل فهو لم نره في الجيل الأول من الصحفيين أمثال هيكل والتابعي ومصطفي أمين وعلي أمين والجيل الثاني أيضاً من أمثال صلاح منتصر وسلامة أحمد سلامة ومصطفي شردي.. والجيل الثالث دخل في مهنة الصحافة من ليس منهم فالعديد غير أعضاء في نقابة الصحفيين.. فمن ناحية الأخلاق والغايات والأساليب والمهنة نجد



صلاح منتصر

ينبغى أن تصحح الصحافة نفسها بأيدى الصحفيين بعيداً عن المجموعة غير المسئولة التى تسئ الى الصحافة

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : الوفد
التــاريخ : 12-12-2003
الصفحـات : 3
المسلسل : 41



جلال عارف

عدم اندماج المسلم في المجتمعات غير الاسلامية يؤدي الى مشكلات قد تؤدي بالمسلم لأن يترك دينه فلا يطبقه أو يرتد الى دين آخر

هيكل يحمل دائماً ورقة وقلماً.. أحمد فراج كمعد ومنيع يقوم باعداد العناصر الخاصة بالبرنامج ويناقش ويعد حلقه دسمة.. منهج هيكل في كتاباته نات ثقل ما الذي جعلها كذلك النشاط وعدم الكسل الذي انتشر بين الصحفيين هذه الأيام.

ألوم ايضاً على بعض الصحفيين الكذب للتعمد والتلفيق والافتراء.. هذه مصيبة كبري.. الصحفي يلتقط الأخبار ويصوغ منها ما يمليه عليه خياله.. ويتم الاخبار بغير الواقع وهذا كذب لذا كانت الصحافة تفقد مصداقيتها.

الأمر الرابع: ان هناك جهالة عميقة من شريحة من الصحفيين ثقافياً فالصحفي لا يحسن تقديم السؤال ولا يحسن فهم الجواب.. وهو غير واسع الاطلاع، والنموذج للعرفي الضابط لعمله ليس عنده.

الأمر الخامس: انزال الأمور التخصصية الأكاديمية ذات الشروط من غير شروط انزالها الي مجال الخطاب الجماهيري. من غير شروطها فينعكس الحال ويحدث لدي الناس بلبلة أو آراء خاطئة أو نحن ذاته لأن ذهنه لا يتعامل مع صحيح الواقع لأن الصحفي فرض عليه هذا الرأي وهذا يسمي في علم المنطق من عيوب الفكر البشري التعميم.

هذه الأمور منهجية.. وهناك أمور أخلاقية أخري مثل السخرية من الرموز، والتعالي والكبر وكأنه صاحب سلطة ينبغي أن يسيء استعمالها.

ينبغي أن تصحح الصحافة نفسها بأيدي الصحفيين لأن هذه المجموعة غير المسئولة تسيء الي الصحافة.

•• وماذا عن الفضائيات والفتاوي التي تصدر علي الهواء وتساهم أحياناً في اثارة البلبلة؟

• من يتصدي للفتوي لابد أن يكون علي علم بأمور ثلاثة:

الأمر الأول يتعلق بالتعليم فلابد ان يكون أخذ حظاً من الدراسة الفقهية المتخصصة والشرعية الأكاديمية.

الأمر الثاني يتعلق بالتربية وهي متعلقة بمجموعة من القيم ينبغي أن تتحقق منها الرحمة وانزال السائل منزلة الابن، والتأني في الرد والاستماع بعناية.

الأمر الثالث يتعلق بالتدريب فيجب لمن يتصدي للفتوي أن تكون له خبرة في كيفية أفهام الناس بعضها البعض وكيفية تصور المسألة أثناء سماعها والرد الدبلوماسي عندما يحتاج إليه، ودقائق الجهات العملية للأسئلة.

هذه خبرات لابد أن يكون المتصدي للفتوي متدرباً عليها.

أما عن وظائف المفتي فيقول فضيلة الدكتور علي جمعة: علي المفتي أن يدرك النص والواقع ويدرك الوصل بينهما.. وادراكه للنص يحتاج الي التربية والتعليم والتدريب، ولكنه لو أدرك النص وحده كان فقيهاً ولم يكن مفتياً، وادراكه للواقع بعوالمه المتشابهة.. عالم الأشياء والأشخاص والاحداث والافكار والنظم والعلاقات البينية بينهم.. كل عالم من هذه العوالم له منهج في التعامل معه.. التعامل مع عالم الأشياء المنهج التجريبي، عالم الاشخاص مختلف لأن الشخص فريد وليس شيئاً من الأشياء فلابد ان يكون له عالم آخر وكذلك لابد من التفريق بين الشخصية الاعتبارية والشخصية الطبيعية وما يترتب علي كل منهما من تغيير.

كذلك قضية عالم الاحداث ان يكون قادراً علي تحليل المضمون قادراً علي معرفة الأسباب والمقامات حتي اذا ما تكلم يتكلم في ظل هذا الفهم الواعي العميق فاذا أخطأ كان الخطأ قريباً ولم يكن بعيداً عن الواقع.. واغلب من يتصدون للفتوي في الفضائيات فاقدون لكل هذه الأمور نحن نتعامل مع مليار ونصف المليار يحتاجون الي الفتوي في الخارج و٧٠ مليوناً داخل البلاد يحتاجون ايضاً الي الفتوي.. الاتساع الضخم في المكان وفي الأشخاص لا يؤهل جهة واحدة أن تقوم بكل العبء، والا عجزت عن هذا.. ففي نقل الأعضاء دار الافتاء تقول حلال والسجائر حرام.. هناك من يفتي بأن الدخان غير حرام.. طاقة العمل في دار الافتاء وحاجة الناس في العملية اليومية المتزايدة تمنع من أن تقوم الدار وحدها بهذا العبء.. الخلاف الفقهي يدل علي ثراء الفكر الاسلامي وعلي مرونته ورحمته.. فتوحيد المسألة مخالف لطبائع الأشياء، لكن الممكن ان نسعي ونجعل المرجعية لدار الافتاء عندما يشيع الخلاف ولم تقبل بعض الفتاوي يرفع الأمر الي دار الفتوي لاصدار الفتوي الصحيحة.

فتاوي مثيرة للجدل

•• ورد علي لسان فضيلتكم بعض الفتاوي المثيرة للجدل مثل جواز صلاة المرأة ببدلة البالية، وإباحة الخمر ولحم الخنزير وتحريم نقل الأعضاء والحدود في الاسلام للتخويف وليست للتطبيق، وانك لم تأمر بناتك بارتداء الحجاب وانك طالبت باعطاء الزوجة راتباً لرعايتها بيتها وزوجها وأولادها فما صحة ذلك؟

• هذه ليست فتاوي ولم تصدر عني قبل أن أتولي مسئولية الافتاء أو بعد تولي المسئولية ولا بصورة رسمية أو غير رسمية لقد استعملت للاثارة الرخيصة.. وهذا نقل خطأ عني لأنه جاء في مجال الشرح للطلبة، فنحن حينما نتكلم عن شروط حجاب المرأة المسلمة نقول ثلاثة شروط الا يكشف الا يصف، الايشف.. وسئلت عن معني يصف قلت مثل بدلة البالية لا يكشف ولا يشف ومعني ذلك ان المرأة، اذا لبست شيئاً ضيقاً تصح صلاتها لانها تستر كل الجسد.. فبدلة البالية يجوز الصلاة بها عند الشافعية في حالة ألا يراها أحد الا الله.. وهذا شرح وليست فتوي لأن الفتوي تدعو الناس الي تطبيقها.

نقل الأعضاء

وبالنسبة للحكم الشرعي في نقل الاعضاء فأنا لم أحرم نقل الاعضاء مطلقاً كما جاء في بعض الصحف لأن نقل وزرع الأعضاء البشرية من الوسائل الطبية التي ثبت جدواها في العلاج والدواء والشفاء للمحافظة علي النفس من الحي للحي أو من الميت الذي تحقق موته الي الحي. فهذا جائز شرعاً اذا توافرت شروط معينة تبعد هذه العملية من نطاق التلاعب بالانسان الذي كرمه الله ولا تحوله قطع غيار تباع وتشتري وهناك ضوابط شرعية لنقل العضو البشري من الانسان الحي الي الانسان الحي وهي الضرورة القصوي للنقل بحيث تكون حالة المنقول اليه المرضية في تدهور صحي مستمر ولا ينقذه من هلاك محقق الا نقل عضو سليم اليه من انسان آخر بينهما درجة قرابة حتي الدرجة الثانية ويجوز النقل حتي الدرجة الرابعة، ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية العدول، ان يكون هذا النقل محققاً لمصلحة مؤكدة للمنقول اليه، والا يؤدي نقل العضو الي ضرر محقق بالمنقول منه يضر به كلياً أو جزئياً وأن يكون هذا النقل بدون مقابل مادي أو معنوي كما يشترط ألا يكون العضو المنقول مؤدياً الي اختلاط الانساب.

ويضيف فضيلة المفتي: يرخص في نقل العضو البشري من الميت الي الحي بشروط وضوابط منها أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته شرعياً وذلك بالمفارقة التامة للحياة، أي موتاً كلياً، وهو الذي تتوقف جميع أجهزة الجسم فيه عن العمل توقفاً تاماً تستحيل معه الصورة للحياة مرة أخري بشهادة ثلاثة من أهل الخبرة العدول الذين يخول اليهم التعرف علي حدوث الموت.. من الشروط ايضاً كما يقول فضيلة المفتي الضرورة القصوي للنقل بحيث تكون حالة المنقول اليه المرضية في تدهور مستمر ولا ينقذه الا نقل عضو سليم عن انسان آخر حي أو ميت، ومن الشروط ان يكون الميت المنقول منه العضو قد أوصي بهذا النقل في حياته بدون اكراه مادي أو معنوي، الا يكون العضو المنقول من الميت الي الحي مؤدياً الي اختلاط الانساب.

العقود الفاسدة

أما بالنسبة للتعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب، بين المسلم وأهل دار الحرب، سواء كان العقد بيعاً لميتة أو خنزير أو خمر أو مقامرة.. أباح السادة الحنفية جواز التعامل بالعقود

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : الوفد
التــاريخ : 12-12-2003
الصفحـات : 3
المسلسل : 41

القاسدة.. ويضيف فضيلته وما يجب أن يلتفت إليه مطالع هذا النقل عن السادة الحنفية، أن يضع في اعتباره، أن أهل المذاهب الأخري لديهم قواعد يمكن من خلالها التعامل مع حالات الضرورة والابتلاء، ويمكن من خلالها عقد صلة بين ماذهب إليه السادة الحنفية وبين أقوال المذاهب في المسألة ذاتها ومن هذه القواعد: تقليد القائل بالجواز عند الضرورة رفعاً للحرج، فقد قال الشيخ العلامة ابراهيم البيجوري: «فمن ابتلي بشيء من ذلك فليقلد من أجاز» والقاعدة الثانية تقول: الانكار يكون في المجمع عليه: فقد ذكر السيوطي: «انما ينكر المتفق عليه لا المختلف فيه.. وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف أهل المذاهب الفقهية، فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا علي أهل مذهب آخر لأن المسألة يختلف فيها.. والقاعدة الثالثة تقول: التفريق بين حد الفقه والحكم وحد الورع: فقد اتفقت كلمة الفقهاء علي أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي، وذلك لأن المسلم قد يترك كثيراً من المباح تورعاً، كما كانت الصحابة رضي الله عنهم يتركون تسعة أعشار المباح ورعا خشية أن يقعوا في الحرام، ولكن هذا لا يعني أنهم يحرمون الحلال، والورع واسع حتي يصل الي أن يخرج الانسان من جميع حاله تورعا من أن يناله شيء من الحرام.

ومشكلة اندماج المسلم في المجتمعات غير المسلمة مشكلة من المشكلات تخيرت المذهب الحنفي كوسيلة من وسائل افراج المسلمين من ورطتهم أي تؤدي الي العزلة وعدم الاندماج في المجتمعات الأخري غير المسلمة.. عدم الاندماج يؤدي الي مشكلات قد تؤدي بالمسلم أن يترك دينه فلا يطبقه أو يرتد الي دين آخر.

يقول الحنفية كل العقود الفاسدة حلال مع غير المسلمين في دار غير المسلمين من بيع الخمر في المطاعم والبقالات والربا والميتة والخنزير حلال بين المسلم وغير المسلم يقول أبو حنيفة لأن دار غير المسلمين ليست محلاً لاقامة الاسلام.

ويؤكد المفتي علي أن قضية العزلة والقوقعة التي تريد أن تهرب منها معتمدة علي أدلة وصلت الي ثمانية استدل عليها الحنفية منها ما ذكر عن مكحول عن رسول الله صلي الله عليه وسلم «لاربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب» واستدلوا بحديث بني قينقاع، فان النبي صلي الله عليه وسلم حين أجلاهم قالوا: «ان لنا ديوناً لم تحل بعد». فقال: «تعجلوا أو صفوا» ولما أجلي بني النضير قالوا: «ان لنا ديوناً علي الناس قال: «صفوا أو تعجلوا».

وبين السرخسي وجه الدلالة فقال: «ومعلوم أن مثل هذه المعاملة الربا المتمثلة في قوله «صفوا أو تعجلوا» لا يجوز بين المسلمين، فان من كان علي غيره، دين الي أجل فوضع عنه بشرط أن يعجل بعضه لم يجز. ثم جوزه رسول الله صلي الله عليه وسلم في حقهم، لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت ولهذا أجلاهم فعرفنا انه يجوز بين الحربي والمسلم مالا يجوز بين المسلمين.

الخمر ولحم الخنزير

وما قاله صلي الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «ألا كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول ربا أضعه ربا عمي العباس بن عبد المطلب.. ووجه الدلالة في هذا الحديث أن العباس رضي الله عنه بعدما أسلم بعد أن جيء به أسيراً في غزوة بدر، استأذن رسول الله صلي الله عليه وسلم في الرجوع الي مكة بعد اسلامه، فأذن له، فكان يربي بمكة الي زمن الفتح، وكان فعله لا يخفي علي النبي فلما لم ينه عنه دل أن ذلك جائز. وانما جعل الموضوع من ربا في دار الحرب مالم يقبض حتي جاء الفتح فصارت مكة دار الاسلام، ولذا وضع النبي الربا عند الفتح.

ويؤكد فضيلة المفتي علي أن حاصل مذهب الحنفية جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب بين المسلم وأهل دار الحرب سواء كان العقد بيعاً لميتة أو خنزير أو خمر أو مقامرة في احدي المحاضرات أردت من الرجل أن يظهر مزيداً من الحب وعرفانا بالجميل للمرأة حتي لا يتكبر بعض الرجال علي النساء لأن هذا التكبر ليس من الاسلام في شيء وان النبي كان في مهنة أهل وأوصانا صلي الله عليه وسلم بالنساء خيراً وقال: «خير خيركم لأهله.. وأنا خيركم لأهلي».. الزوجة المسلمة تخدم زوجها وبيتها وأولادها علي سبيل التبرع وهي سنة حسنة سارت عليها نساء المسلمين..

ويوضح المفتي أن هناك فرقاً بين الود والحب وساحات القضاء.. فأمام القاضي لابد أن يكون للمرأة خادم واذا جئنا الي ساحة القضاء نتكلم عن الود والحب والرعاية والعناية..

ويتساءل المفتي من أين جاءت العقائد الفاسدة؟ علينا باعلاء المعاني الراقية.

الحدود في الإسلام

أما الحدود في الإسلام فلها وظيفة التكفل في منع الجريمة فتطبيقها لا يأتي لذاتها ولكن لدرء الجريمة.. واذا قمنا باقامة حد واحد منعنا مئات الجرائم.

في بيتي نجحت في تربية بناتي بالمثال والقدوة والأسوة لا بالأمر والنهي.. فاذا أردت أن يصلي ابني أصلي أمامه.. واذا أردت أن يعطف علي المسكين عطفت عليه أمامه وهكذا..

وبناتي متزوجات ويرتدين الحجاب وهذا عكس ما قيل في الصحف من أن بنات المفتي غير محجبات!!.

منهجنا

•• ما هو منهج الافتاء الذي تتخذه دار الافتاء؟

• المنهج هو الالتزام بما عليه الفقهاء الأربعة أهل السنة والجماعة الذين يرعاهم الأزهر منذ ألف عام أبو حنيفة ومالك والشافعي ابن حنبل. وانتقالنا في دار الافتاء من الأئمة الأربعة لابد أن يكون معضضاً ومسنداً من مجمع البحوث الاسلامية الذي يشتمل علي عقول كثيرة وتخصصات متنوعة تتيح له الدراسة في الأمر بصورة أعمق وأشمل من رأي الشخص.. ثم ننتقل الي فسيح الفقه الإسلامي الذي فيه نحو ٢٠٠ عالم ثم ننتقل الي الفكر الموروث في مسائل أقل من الدليل مباشرة.

ويؤكد المفتي أن هناك ثلاثة مستويات للفتوي الالتزام بالاربعة ثم الخروج عن الأربعة الي فسيح الفقه الاسلامي ثم الخروج الي ظلال الدليل المباشر من الكتاب والسنة باجتهاد جديد تقتضيه مقتضيات العصر بعد دراسة متأنية وبعد مساندة من مجامع الفقه في العالم وميل كثير من المعاصرين لهذا المعني النافع للناس.

بعض الصحف تستغل الدين لأغراض اقتصادية مثل الذين يستغلونه لأغراض سياسية



مصطفى شردى

هناك جهالة عميقة من شريحة من الصحفيين.. ثقافياً.. فالصحفي لا يحسن تقديم السؤال ولا يحسن فهم الجواب



أحمد فراج

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : الوفد
التـــاريخ : 12-12-2003
الصفحـات : 3 المسلسل : 41

نشروا عناوين
مثيرة غير حقيقية
عن فتاوى الحجاب
ومرتب الزوجة



سلامة أحمد سلامة

من هو المفتي؟

- الدكتور علي جمعة محمد عبد الوهاب.
- أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الاسلامية والعربية بجامعة الأزهر.
- من مواليد بني سويف ٣ مارس ١٩٥٢.
- متزوج وله ثلاث بنات متزوجات.
- حاصل علي الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٩٨٨ مع مرتبة الشرف الأولي.
- ماجستير في أصول الفقه من جامعة الأزهر بتقدير امتياز.
- ليسانس الدراسات العربية والاسلامية ١٩٧٩.
- بكالوريوس تجارة جامعة عين شمس ١٩٧٣.
- ألف ثلاثين كتاباً وحضر اكثر من ثلاثين مؤتمراً.
- وهو عضو لجنة الفتوي بالأزهر ولجنة الفقه بالمجلس الأعلي للشئون الاسلامية وعضو بمجمع البحوث الاسلامية.
- أشرف علي أكثر من ٣٠ رسالة جامعية ما بين ماجستير ودكتوراه.

شراء الأصوات الانتخابية وتزوير الانتخابات محرم شرعا



تزوير الانتخابات

● ما حكم شراء الأصوات الانتخابية؟ وما رأي الشرع في تزوير الانتخابات، وسلبية المواطنين في الانتخابات؟

الاتهامات بالخيانة

● ما رأي فضيلتكم في الاتهامات المتبادلة حول بعض القضايا العامة، والتي تصل إلى حد الاتهام بالتخوين والعمالة دون وجود أدلة واضحة؟

الليبرالية والإسلام

● ما رأي فضيلتكم في الادعاءات القائلة إن الأفكار والمفاهيم الليبرالية والعلمانية تتعارض مع الإسلام، ويختلفان تماما مع الفكر الإسلامي؟

الدولة الإسلامية والأحزاب

● في حالة إقامة دولة إسلامية، هل يمكن إقامة أحزاب على أسس غير الشريعة، مثل الأحزاب الشيوعية؟

السياسة والدين

● ما رأي فضيلتكم في استخدام البعض الدين كشعار سياسي بهدف التأثير على المواطنين؟

مذبحة الزمالك

حوار

● لحب هذا الوطن، وقضيتي هي مستقبل الأجيال القادمة التي ست
في سلام وأمان وعزة وقوة وكرامة. وتلك ما أحلم لنا أيضا به لأ

● وطننا «مصر» يستحق الكثير، وقد عانى أيضا الكثير خلال
والعنف، ومن منة الله علينا أننا سيطرنا عليها، بينما سقطت دول
هناك أسباباً عديدة وراء ظهور الارهاب بعضها سياسي واجتماعي و
شرعي الفهم الخطأ لصحيح الدين والذي يعد

● نعم هناك نفوس غبية، لاتريد اصلاح الأرض، ولا عمارتها
الواحد، وواجبي أمام ربي وأمام نفسي وأمام أحفادي، وكل الأجيال التي
أن أبذل قصارى جهدي، من أجل أن يعيشوا في سلام

● وليست القضية أن نفهم الدين ونؤمن به فقط، ولكن المهم أن

القوانين الاستثنائية

■ لايجوز استغلال الدين في السياسة

حتى لايخرج الدين عن قداسته

●هكذا.. بدأ فضيلة المفتي الدكتور علي جمعة حوارنا الثاني معه، ولكن مانريد التأكيد عليه أن فضيلته لايستحق فقط منا الاحترام والتقدير، وتلك هي مكانته الطبيعية لدينا ولكنه يستحق منا جميعا أن نستمع إليه جيدا، وأن نمعن فيما يقول ويطرح من اجتهاد حول أهم القضايا التي تشغل بالنا ليس في مصر فقط، وإنما في كل ارجاء العالم الاسلامي، والتي أجاب عن العديد منها خلال هذا الحوار.

الحرب المشروعة

●يتعرض الإسلام لهجمة شرسة من جانب الغرب، وتوجه له الاتهامات بأنه دين يشجع على الإرهاب، ويحض على الحرب والعدوان، فما رؤية فضيلتكم لمفهوم الحرب الإسلامية المشروعة؟

– الحرب الاسلامية المشروعة في الاسلام، واضحة في مفهوم الجهاد حيث يقول الله في آياته البينات بسورة البقرة «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا، إن الله لايحب المعتدين»، «واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم، والفتنة أشد من القتل».

الجهاد بهذا المعنى هو صد العدوان، وهو أمر مشروع عند عقلاء البشر، وهناك طرف آخر من الجهاد وهو رفع الطغيان، وصد العدوان مطالب به المسلم في حياته، لأن الله يريد أن يربينا على القوة، والمؤمن القوي خير عندالله وأحب من المؤمن الضعيف، وفي كل خير إلا أن المؤمن القوى أحب عند الله. والمسلم لايقبل الإهانة ولا الذل، ويأبى الرضا بالأوضاع المقلوبة، كما يأبى أن ينال منه أحد بالظلم والعدوان، ولذلك شرع الجهاد لرفع العدوان، وإذا استطاع المسلم أن يكون سببا لرفع الطغيان والظلم في كل مكان فإنه يفعل، فإن لم يكن يقدر فلا يفعل، لأن الله لا يكلف نفسا إلا

■

امتناع الناس عن الإدلاء

بأصواتهم في الانتخابات

امتناع عن شهادة الحق

■

الشعوب، أو اسلوب للتهجير الجماعي، أو محاكم التفتيش، والتعميم الذي يقع فيه البعض حينما يقيس بعض المواقف أو الحوادث الفردية باعتبارها تعبيراً عن الاسلام خطأ منهجي مرفوض.

أعمال التفجيرات

●ما رأي فضيلتكم في أعمال التفجيرات التي تتم من قبل بعض التنظيمات في البلاد الأجنبية أو الإسلامية؟

– أعمال التفجيرات هذه إجرام، وتخالف شرع الله وتغضب الرسول صلى الله عليه وسلم، سواء كانت موجهة ضد المسلمين أو المسلمين أو أهل الكتاب وفي حديث لعبد الله بن مسعود، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له يارسول الله: استعرض هذا الوادي بقتال المشركين، لتحمي وجه بسيوفنا

الآخرين، فلدينا في الاسلام منهج سديم مستقيم للتفكير، وهو سلاحنا في مواجهة المنهج
لستقر في قلـــــوب البعض، فاسم اذانهم واغمض عيـــــونهم عن الحقيقة وعن
بلاد والعبـــاد.

نا ان نبلغ الإسلام، وان نفهم الناس انظر إلى الواقع من خلال الدين، والنظر إلى الدين من
سد الشرعية المرعية التي امر الله بها. وان ننظر إلى الاثنين من خلال عبادة الله، ومن خلال
نيا وإن كانت فانية إلا انها مزرعة للآخرة، فهذه هي المعاني التي ينبغي علينا ان نعرفها.

ارب الارهاب من اجل القضاء عليه، ولن نسمح له بان يتوالد من جديد، وسنظل في هدفنا
علنا وبوضوح، وسلاحنا في ذلك بها.. صحيح الاسلام، في مواجهة الذين يستغلون الاسلام
واضعه بطريقة سخيفة لم نعد قادرين على تحملها ولاتحمل اصحابها، سنفعل ذلك بغير
ن تسكت عليهم ابدا.

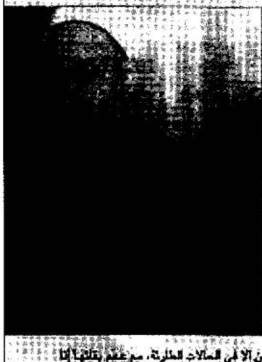
مصـــر:

... موقتة وتزول بزوال سبب ...

■ أعمال التفجيرات ف...

والإسلامية «إجرام» وت...





القوانين الا في الحالات الطارئة، مع عدم بقائها إذا زال السبب.

التعددية في الاسلام

● ما موقف الإسلام من قضية التعددية الفكرية والحزبية؟

- يرى الاسلام ان الله سبحانه وتعالى قد خلق الخلق وهم مختلفون، مصداقا لقوله تعالى «ولايزالون مختلفين إلا من رحم ربك». ويرى الإسلام ان الإختلاف قد يكون اختلافا تناقضيا وهو امر مذموم، لانه غالبا ما يؤدي الى النزاع والخصام والتحلل وقد يكون اختلاف تنوع وهو امر ممدوح، ولقد ضرب الله تعالى لنا امثلة عديدة بهذا الاختلاف في الكون، مثل الذكر والانثى

العمليات الاستشهادية الفلسطينية مشروعة.. ورفض الاستشهاديين طاعة أوامر القادة السياسيين والعسكريين.. عصيان مرفوض

التعامل مع مجلس الحكم العراقي يخضع لحالة الضرورة.. ولايتعارض مع عمليات المقاومة

الحكم العراقي والذي عين من قبل قوات احتلال أجنبي وغير إسلامية؟

- القضية أعظم من ذلك، وهو أنه لايجوز قبول احتلال دولة ما لأراضي دولة أخرى، ولذلك فإننا نرفض بقاء القوات الأجنبية على أراضي دولة ذات سيادة بأي حال من الأحوال، فلما كان الاحتلال أمراً مقحوماً فإنه هذا الأمر المذموم المرفوض إلا في حدود الضرورة الواقعية، والضرورة الواقعية تحكمها ضوابط، وأول هذه الضوابط أن الضرورة تقدر بقدرها وأن الضرورة إذا زالت رجع الأمر إلى حالته الأولى، وهي نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان، والأشخاص والأحوال، وعلى ذلك فإنه يمكن تحت وطأة الضرورة الواقعية التعامل مع المجلس في يوم وعدم التعامل مع المجلس في يوم آخر، وضابط ذلك كله هو تحصيل المصلحة وارتكاب أخف الضررين، ودفع أشد المفسدتين، حتى تنتهي هذه الحالة الشاذة من الاحتلال، وما صاحبها من اختلال في التعامل والعلاقات.

المقاومة العراقية

● هل يتعارض ذلك مع استمرار عمليات المقاومة ضد الاحتلال الأمريكي؟

- لا يوجد تعارض، لأن هناك فارقاً بين تقدير الضرورة، وارتكاب أخف الضررين، والذي يعني تغيير الرأي يومياً لتحصيل مصلحة، وبين أن تسير عمليات المقاومة ضد الاحتلال من ناحية أخرى، فعلى سبيل المثال أيضاً يمكن للفلسطينيين أن يجلسوا للتفاوض مع شارون، ولكن في نفس الوقت تستمر العمليات الاستشهادية، لأننا جربنا التفاوض فقط منذ خمسين عاماً، بغير الوصول إلى نتائج سوى زيادة الطغيان الإسرائيلي الصهيوني وابتلاع المزيد من الأراضي. لذا لايختلف هذا مع ذاك، والمعيار شرط المصلحة والدفعة الآنية، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان، والأشخاص والأحوال.

التحالف مع أمريكا

● ما رأي فضيلتكم في الدول الإسلامية والعربية التي تتحالف مع أمريكا ضد دول إسلامية أخرى؟

- التحالف أو التعامل مع أمريكا لابأس به، إذا كان لتحقيق مصلحة الدول التي تتعاون معها، بشرط أن يكون التعامل على سبيل الندية وليس من قبيل الهيمنة أو إملاء الشروط من الطرف الأمريكي، ويبقى للحوار إمكانية تبادل المصلحة والمنفعة.

أما التحالف مع أمريكا ضد دولة إسلامية أخرى، فهو أمر مرفوض يقدح في استراتيجيات الأمة وأنها أمة واحدة، لاينبغي عليها أن تشتري عاجلها بآجلها، ولا حاضرها بمستقبلها، ويجب أن تحقق هذه الدول مصالحها من خلال استراتيجية واضحة لوحدة الأمة وتكاملها خاصة في القضايا المصيرية.

حقوق السجين

● ماهي حقوق السجين في الإسلام؟

- السجين له كل حقوق الإنسان، من الأكل والشرب والحفاظ على عقله، وتمكينه من إقامة شعائر دينه وحفظ كرامته وعرضه، وكذلك حفظ ملكه وماله، وهي الحقوق الأساسية لحفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال، والمسماة عند الفقهاء بالمقاصد الخمسة، ولايجوز عقوبة للمسجون بأكثر مما قرره القاضي بإزاء جريمته التي ارتكبها.

أما فيما يتعلق بحق الاختلاء بالزوجة، فهو أمر يرجع إلى تقدير القاضي، قد يتيحه لبعضهم ويمنعه عن الآخرين كنوع من العقوبة، وهو حق ليس ممنوعا مطلقا ولا ممنوحا مطلقا من ناحية أخرى، ويختلف تقدير القاضي باختلاف تكرار الجريمة، ومدى بشاعتها، واختلاف نوعها.

شرعية الاعتقال

● هل يجوز شرعا اعتقال شخص أو احتجازه لفترة زمنية دون أن يقدم للمحاكمة، ودون توجيه تهمة محددة له؟

- بداية الإسلام حريص على حفظ كرامة الإنسان، ويقرر الفقه الإسلامي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأنه إذا كان قيد التحقيق يجب حجزه بصورة لائقة حتى تقرر النيابة العامة والتي يقوم فيها عضو النيابة -وهو يحل محل القاضي في التحقيقات- مدى الاحتياج إلى تجديد هذا الاحتجاز من أجل استكمال التحقيقات.

وإذا تم الاحتجاز من قبل الشرطة، فإنه ينبغي أن تراعي كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية وألا يعتدى عليه، أو يضغط عليه بأي وسيلة من وسائل القهر المادي أو المعنوي، لإجباره على الاعتراف بما نسب إليه من اتهامات لأن هذا الإجبار يقدح في مصداقية ذلك الاعتراف ولايجعله معتبرا في الشرع.

القوانين الاستثنائية

● هل هناك ما يجيز في الفقه الإسلامي سن قوانين استثنائية أو قوانين طوارئ، وماهي الضوابط إن وجد ذلك من حيث مدة التطبيق وضوابطه؟

- نعم يجوز في الفقه الإسلامي سن القوانين الاستثنائية أو قوانين الطوارئ بصورة مؤقتة تزول مع زوال السبب الذي دفع لتطبيقها، من نحو حرب أو اضطرابات عامة، أو كوارث طبيعية، أو يهدد كيان المجتمع في ذاته، كشيوع العصابات أو قطاع الطرق، أو انتشار المخدرات.

وضوابط ذلك تتمثل في عدم إصدار مثل هذه

لرفع الطغيان والظلم في كل مكان فإنه يفعل، فإن لم يكن يقدر فلا يفعل، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

والخبرة التاريخية للمسلمين تكشف لنا بوضوح رقائق عديدة للجهاد بهدف صد العدوان ورفع الطغيان، وتؤكد أن المسلم لم يحارب قط بهدف الاستعمار، عكس ما حدث من دول أوروبا مثل انجلترا وفرنسا اللتين نهبوا ثروات مصر والجزائر وغيرها من البلدان العربية والاسلامية التي استعمروها، وحينما دخل المسلمون مصر كان أساس التعامل مع الشعب المصري هو التزاوج والترابط، وهو ما ينفي ما يقال عن انتشار الاسلام بالاكراه أو بحد السيف، ولم يستخدم المسلمون القهر لتغيير عقائد أو لغات البلاد التي دخلوها، ويكفي أن نشير إلى أن المسلمين حينما دخلوا مصر رفعوا نير الطغيان الروماني عن أهلها، واحترموا مكانة «بنيامين» رأس الكنيسة المصرية، بل وعوقب ابن عمرو بن العاص حينما اعتدى على أحد الأقباط المصريين، وترك المصري ليضرب ابن عمرو بن العاص، وذلك يؤكد أن الاسلام يرفض العدوان أو الاستعلاء أو التكبر.

وهذا هو صحيح الدين، قد تحدث أحيانا مخالفات أو تجاوزات من الأفراد ولكنها لا تعبر بأي حال عن توجه عام إسلامي، وعموما الاسلام لم يعرف أبدا التفرقة العنصرية، أو عمليات إبادة

مذبحة الزمالك

تؤكد أهمية الاهتمام

بقضية التربية



الاسلام يقبل بالتعددية

الحزبية والفكرية

مادامت تلتزم بمصلحة البلاد

وفي حديث لعبد الله بن مسعود، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له يارسول الله: استعرض بـ ... مثل الزاني تقاتل للمشركين، ... تضيع أنا فمن يرتكب مثل هذه الأعمال يكون قد أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي نظر ذات يوم إلى الكعبة وقال: ما أشد حرمتك على الله ولدم امرئ مسلم أشد عند الله حرمة منك، فرسول الله صلى الله عليه وسلم وضع مكانة الكعبة وهي من المقدسات الاسلامية أمام الحفاظ على دم امرئ مسلم، فالأولى بنا أن نحفظ دماء المسلمين ودماء غيرهم من أهل الكتاب والملل، لذلك فإن الشرع يرفض هذه العمليات التي نسميها عمليات «فاجرة» وليست «مبرورة».

ضرب المصالح الأجنبية

● **ما رأى فضيلتكم في الاعتداءات التي تستهدف ضرب مصالح ومواطني الدول الراعية والمؤيدة لاسرائيل، أو التي تحتل بلادنا إسلامية، وذلك بداخل الأراضي العربية أو الإسلامية؟**

– نهانا الرسول عن ارتكاب مثل هذه الأعمال كما سبق أن وضحنا في حديث ابن مسعود، والذي روى في حديث آخر أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال إنه كان من قبلكم يؤتى بالرجل فيوضع المنشار في مفرق رأسه لينشر ما بين جلده وعظمه لا يصده ذلك عن دين الله شيء، فإذا المؤمن يتلقى هذا الحد البليغ من الأذى دون أن يؤذي الناس ودون أن يفجر أحداً وهو يعتصم في إيمانه فلماذا يفعل ذلك أحد الآن، يجب أن يدرك الجميع أن المسلم يلقى الناس بالسلام، وينهي صلاته بالسلام، والسلام أحد أسماء الله الحسنى، ومنه اشتق الاسلام، والمسلم عليه أن يفرق بين الجهاد والبلطجة، ومثل هذه الأعمال تجافي العقل والدين والمنطق والعرف والقانون، وهذه العمليات في رأيي نوع من البلطجة.

العمليات الاستشهادية

● **ما رأى فضيلتكم في العمليات الاستشهادية الفلسطينية، ومدى شرعية مشاركة النساء فيها؟**

– الاستشهاد في سبيل الله نوع من أنواع الجهاد، وطلب الشهادة لتحرير الأرض أو لصيانة العرض، جهاد مشروع ينبغي على الجميع أن يدعمه ويؤكد جهاديته، لأن ديننا يرفض الاحتلال واغتصاب الأرض وتضييع مصالح الأمم، ويعتبر كل ذلك من أشد أنواع الطغيان التي تجب مواجهتها بالجهاد، ولا ينبغي خلطه بأي شيء آخر، وبالطبع تجوز مشاركة النساء في هذه العمليات باعتبارها جهاداً في سبيل الله.

وقف العمليات

● **هل يجوز للمسئولين الفلسطينيين طلب وقف هذه العمليات الاستشهادية أثناء التفاوض، وما الموقف في حالة رفض الاستشهاديين ذلك؟**

– أؤكد ثانيا أن العمليات الاستشهادية هي جهاد في سبيل الله، أما فيما يتعلق بالأمور الخاصة بتنفيذها أو توقيتها وكل الأمور المتصلة بهذا الشأن، فيرجع فيها إلى رؤية القيادة السياسية والعسكرية لأرض الواقع، فإذا كانت هذه القيادة تطلب وقفها لفترة للمفاوضات فلها حقها، ومن يرفض ذلك فهو في موقف العصيان لأوامر قيادته، وعموما من يموت في سبيل الله جزاؤه الجنة كما هو معروف، والأمر للفلسطينيين فيما يتعلق بتسيير أمورهم الخاصة بهذه العمليات.

مساندة الفلسطينيين

● **ما رأى فضيلتكم في موقف الدول الاسلامية والعربية التي لا تساند الشعب الفلسطيني، وما المفهوم الشرعي لهذه المساندة الآن؟**

– لا ينبغي لأحد من المسلمين ولا من المناصرين من أهل الحق كافة، أن يتخلف عن مساندة الشعب الفلسطيني في جهاده لاسترداد أرضه المحتلة وحقوقه السليبة ومقدساته المغتصبة، وكل من يستطيع أن يساند الشعب الفلسطيني في العالم العربي أو الاسلامي ولم يفعل فهو آثم شرعا.

والمساندة تكون بكافة الصور الممكنة سواء بالدعم في المحافل الدولية، أو حشد الرأي العام العالمي، أو بالوقوف في جانب القضايا التي توصل لرفع الطغيان والاحتلال والمعاناة عن الشعب الفلسطيني، وهذه المساندة تقع على كل فرد أو جهة كل بحسب قدرته، فلا تتعين في صورة خاصة، ولكنها تقع على كل شخص أو دولة، وذلك حتى ينال الشعب الفلسطيني حقوقه التي صدرت بشأنها عشرات من قرارات الأمم المتحدة، وأبت السلطة الاسرائيلية أن تطبقها.

مجلس الحكم العراقي

● **هل يجوز التعامل شرعا مع مجلس**

النموذج الثالث:

استمرت بعد ذلك الجريدة تكتب موضوعاتها عن الشيخ علي جمعة، ومن ذلك ما نشره ماجد عطية بعنوان: (المفتي يفرض الجزية على المسيحيين المصريين). وبعد أن تكلم الكاتب عن مصريته واعتزازه بالأزهر الشريف مع أنه قبطي، أورد فتوى اليوجا واستنكرها، وقال إن الهندوس والبوذيين أهل حضارة وأهل ديمقراطية، ولا أدري ما علاقة هذا بأحكام الدين الإسلامي، وزعم الكاتب أن فضيلة المفتي أثناء مناقشته رسالة الدكتور نبيل لوقا بباوي عن الشريعة الإسلامية، أفتى في أمر شرعية فرض الجزية على جانب من المسيحيين في مصر غير الأرثوذكس، مع العلم بأنه لم يحضر المناقشة، ولكنه نقل كما يزعم عن زميله مصطفى سليمان في الأسبوع، والله أعلم هل حضر مصطفى سليمان في الأسبوع، أم نقل عن جريدة أخرى. إلا أن الكاتب لم يذكر ما نقله الزميل مصطفى سليمان في الأسبوع، ولكنه قال إن الكاتب نقل الرأي دون تعليق في إشارة لاتهامه بالموافقة.

ثم قال الكاتب ماجد عطية: (إلا أن فضيلته أكد وأصر على رأيه خلال حوار عتاب من رجل دين مسيحي، هو الدكتور القس صفوت البياضي رئيس الطوائف الإنجيلية في مصر). ولم يذكر من أين نقل حوار العتاب المزعوم.

ثم نقل كلامًا عن المفتي نصه: (الجزية لا تسقط؛ لأنها جزء أصيل من الفقه الإسلامي، لكن من الممكن أن نفرق بين الأرثوذكس المواطنين الأصليين في هذا البلد.. فلو جاء أحد من طوائف البروتستانت أو حتى الكاثوليك، وأراد أن يفتح كنيسة، فليستأذن من الأرثوذكس، ولكن بعد أن يدفع الجزية).

والعجيب أن المفتي لم يُفْتِ فتوى في هذا الشأن، ولا صرح بتصريح بهذا المعنى، وإنما اعتمد الصحفي على نقل صحفي آخر لمناقشات جرت مع الباحث الدكتور نبيل بباوي، وهي

مناقشات منهجية خاصة بالرسالة، يوجه فيها فضيلة المفتي - بصفته أحد المناقشين للرسالة - الباحث إلى الأسلوب العلمي في تكييف عدم دفع الجزية كقضية فقهية، ولم يفرض المفتي في هذه المناقشات الجزية على المسيحيين في مصر أيًّا كان مذهبهم، ولم يطالب بذلك.

فانظر كيف تحولت المناقشات المنهجية العلمية للرسائل العلمية إلى تصريحات وفتاوى، فهناك خلل كبير في التلقي والفهم والأداء.

ولذا، فإن في هذه المادة الصحفية انحرافات لميثاق الشرف الصحفي في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق)؛ حيث ينص الميثاق على الآتي: يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

٣- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٤- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

ومرفق نص الموضوع الصحفي الذي قام به الكاتب ماجد عطية، وكذلك فتاوى اليوجا في دار الإفتاء المصرية «مرفق ٣».

مرفق ٣

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــــدر :	صوت الامة		
التـــاريخ :	27-09-2004	العـــدد :	200
الصفحـات :	17	المسلسل :	131

ماجد عطية يكتب عن آخر فتاوى على جمعة:

المفتى يفرض الجزية على المسيحيين المصريين

بداية الكلام .. وقبل أى كلام .. أنا صحفى قبطى مصرى ضارب فى الوطنية بطول التاريخ وعمق الزمن .. اعتز بعقيدتى الدينية وأدافع وأدفع عن قومى ما لايجب ان يتعرضوا له .. اعتز كمصرى بوجود الأزهر الشريف فى وطنى كمرجعية دينية للعالم الإسلامى كله .. ولا أستطيع ان انكر ان الحضارة الاسلامية قد تداخلت فى تكوين وجدانى وثقافتى .. وافخر بأن الحضارة الإسلامية فى مصر حضارة تختلف عن بلدان أخرى ولهذا أتكلم ولا أخشى لوماً فى الكلام دفاعا عن عقيدتى وقومى وعن الحضارة الإسلامية النقية ايضا..

يا أهل مصر المحروسة .. اشهدوا معى على حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور على جمعة مفتى الديار المصرية .. انه يصدر فتاوى فيما لايحتاج إلى فتوى، فهو يرى فى رياضة اليوجا مثلاً «رياضة غير شرعية».. وهو ينادى بفرض «الجزية» على المسيحيين فى مصر (فرضا شرعيا) ونحن على مدخل العام الخامس من القرن الحادى والعشرين.

يا أهل مصر المحروسة تصدر هذه الفتاوى بهذا الشكل ونحن بسبب هذه الفتاوى وغيرها متهمون من العالم فى تقارير موزعة على العالم كله تسمى (تقارير الحريات الدينية) فى أمريكا وغير أمريكا تتهمنا بانتهاك الحريات الدينية ولديهم فى ذلك سند شرعى من مثل هذه الفتاوى من أعلى مستوى فى الفتوى وهو «مفتى الديار المصرية».. وتتندر علينا أجهزة وأندية الرياضة فى العالم ويسأل البعض ما علاقة الدين بالرياضة البدنية وما الحاجة الملحة لهذه الفتوى وما التعارض مع الدين فى أداء رياضة «اليوجا» .. ولماذا نقحم أنفسنا فيما لايؤثر علينا ونفتح على أنفسنا مالا قبل لنا به؟.

وهل المسلمون فى حاجة إلى سهام جديدة توجه إليهم نقدمها لهم بأيدينا ونسئ بأنفسنا إلى الإسلام نفسه؟.. وهل نطلب بعد ذلك من غير المسلمين فى الخارج التعرف على حقيقة الإسلام والذين يملكون أمر الفتوى فى الإسلام لايقدمون غير هذه الصورة للإسلام؟.. لاشك لهم عذرهم فيما يتهموننا به.

من أين نبدأ؟

قبل ان توجه إلىّ سهام (الطائفية والكفر) التى اقوله هنا انقله عن صحفى مسلم وصحفية مسلمة.. ولا ازيد فى النقل حرفا ولا انقصه حرفا فقط املك التعليق كمصرى يغار على سمعة وطنه.

نشرت جريدة «الحياة» التى تصدر من لندن عن مراسلتها فى القاهرة الزميلة أمينة خيرى «أصدرت دار الافتاء المصرية فتوى تحريم رياضة «اليوجا» باعتبارها مخالفة للشريعة الإسلامية .. وجاء فى نص الفتوى: ان اليوجا من طرق النسك الهندوسية ولايجوز اتخاذها طريقا للرياضة او العبادة .. ووصفت الفتوى ممارسة اليوجا بهذه الصفة



هل المسلمون فى حاجة إلى سهام جديدة توجه إليهم نقدمها لهم بأيدينا ونسئ بأنفسنا إلى الإسلام نفسه؟ وهل نطلب بعد ذلك من غير المسلمين فى الخارج التعرف على حقيقة الإسلام؟

بالضلال واعتبرت ان مجرد الاتيان بحركات تشبه تمارين اليوجا هى من باب (التشبه المنهى عنه)».

والمثير هنا ان رياضة اليوجا شكلت «حيزا» فى السياحة المصرية ويأتى السائحون إلى مصر ليمارسوا هذه الرياضة خاصة فى سيناء حيث هدوء الطبيعة فضلاً عن انتشارها بين كثير من المثقفين ورجال الاعمال المصريين.

اما عن كون رياضة اليوجا هندوسية، فالهندوسية حضارة قدمت أروع نموذج ديمقراطى فى الهند على نحو ماظهر فى الانتخابات الاخيرة .. رئيس جمهورية مسلم .. رئيس وزراء من السيخ .. حزب الاغلبية الحاكم هندوسى .. هؤلاء اصحاب رياضة اليوجا .. ليتنا ننقل عنهم ما وصلوا إليه فى التقدم الاقتصادى والعلمى .. والثقافى ايضا .. هل ننسى ان الصين البوذية هى التى نقل العالم عنها «اختراع آلة الطباعة» وآلة الطباعة هذه تطبع لنا الكتب المقدسة ومنها القرآن الكريم .. فهل نقاطع هذه الآلة؟

وكان فضيلته قد افتى فى أمر شرعية فرض «الجزية» على جانب من المسيحيين فى مصر (غير الارثوذكس) خلال اشتراكه فى مناقشة رسالة نبيل لوقا بباوى عن الشريعة الإسلامية ونقل فقرات من رأى المفتى الزميل مصطفى سليمان فى الزميلة «الأسبوع» .. ورأيت فى وقتها عدم التعليق على هذا الرأى الا ان فضيلته اكد واصر على رأيه خلال «حوار عتاب» من رجل دين مسيحى هو الدكتور القس صفوت البياضى رئيس الطوائف الانجيلية فى مصر .. كما ان احد اساقفة الكنيسة المصرية الارثوذكسية قد ابدى عدم ارتياحه من اثارة قضية عفى عليها الزمن واختلف حولها الكثير على نحو ما اشار يوحنا النقيوسى وعبد الرحمن بن عبد الحكم من حيث عدم تطابقها مع النص الدينى «لا اكراه فى الدين» .. واشار كلا المؤرخين المسيحى والمسلم إلى الذين رفضوا التخلى عن العقيدة وعجزوا عن الجزية فكان لهم السيف .. والذين انتقلوا إلى الإسلام هرباً من السيف .. ويضيف ابن عبدالحكم المشهد بقوله:

«قبط مصر كاليقطينة كلما اقتطعت أورقت وأينعت».

قال فضيلة المفتى: «الجزية لاتسقط لأنها جزء أصيل من الفقه الإسلامى لكن من الممكن ان نفرق بين الارثوذكس المواطنين الاصليين فى هذا البلد .. فلو جاء احد من طوائف البروتستانت أو حتى الكاثوليك واراد ان يفتح كنيسة فليستأذن من الارثوذكس ولكن بعد أن يدفع «الجزية» والذى يعرفه فضيلة المفتى جيداً ان الارثوذكس انفسهم يستأذنون السلطة العليا عند بناء كنيسة فكيف يستأذنون لغيرهم؟.

والسؤال: كيف يتم التفريق بين المصريين المسيحيين على اساس مذهبى؟ .. أيضا .. ولمن تدفع الجزية؟.. وهل يتفرد جانب من المسيحيين المصريين بأداء الضريبة والجزية معاً دون المصريين المسلمين أو الارثوذكس؟.. والاهم إلى أى فقه استند فضيلة المفتى فى هذه الفتوى أو حتى الرأى؟.. وهل هذا أوانه وحديث الدنيا عن حقوق الإنسان وحرية العقيدة وحوار الاديان؟.

سيدى ياصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور على جمعة مفتى الديار المصرية: رفقا بنا .. بل رفقا بمصر وسمعتها بين العالمين .. وسلام إليك سيدى وسلام عليك ورحمة الله علينا جميعاً.

قيد رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل ٤٣)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من / مؤمن حجازي الباجوري – المقيد برقم ٧٩٦ لسنة ٢٠٠٤ م المتضمن :- السؤال عن حكم الشرع في رياضة اليوجا . وهل ممارستها تخالف الشريعة الإسلامية أم لا ؟

الجواب

تُعد اليوجا من طرق التنسك الهندوكية فلا يجوز اتخاذها طريقًا للعبادة لقوله صلى الله عليه وسلم :" « تركْتُ فِيكُمْ أمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا ما تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّه وَسُنَّةَ نَبِيِّه » ولقوله صلى الله عليه وسلم في وصف القرآن « كِتَابُ اللَّه فِيه نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِه أَضَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ حَبْلُ اللَّه الْمَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِه الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِه الْأَلْسِنَةُ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَة الرَّدِّ وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَه الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ) مَنْ قَالَ بِه صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِه أُجِرَ وَمَنْ حَكَمَ بِه عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْه هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، فاتخاذها بهذه الصفة التعبدية ضلال قطعًا .

أما من يقوم بحركات تشبهها ولم تخطر بباله ارتباطها بتنسك الهندوك فهو من باب التشبه المنهي عنه شرعًا والأصل في ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى في كثير من أحاديثه عن التشبه بغير المسلمين في ملبسهم ومشربهم ومآكلهم إذا كان ذلك متعلقًا بعباداتهم وتميزًا لهم عن غيرهم لأن التشبه بذلك حينئذ تشبه بعبادة لا يراها المسلمون أنها الحق ولم تُقر في شريعتهم ولقد أقر الله في شريعة المسلمين شعائر أديان سابقة كالسعي بين الصفا والمروة والطواف بالبيت الذي كان من ملة سيدنا إبراهيم ولم يُقِر أشياء من الشعائر فأمر المسلمين بمخالفتها وعدم التلبس بها فهذا التشبه من باب الحرام .

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ . د / علي جمعة

النموذج الرابع:

في ٣/ ١/ ٢٠٠٥ كتب محمد الرفاعي تحت عنوان (يوميات مواطن مفروس.. كويز علي جمعة). في بداية عموده يتهكم على فضيلة المفتي ويقول: (على طريقة حسن البارودي في فيلم الزوجة الثانية، والذي كان يبيع الفتوى للعمدة الطاغية.. بجاموسة ماشي.. بحتة حلاوة ما يضرش.. ويصرخ في وجوه الفلاحين الغلابة: وأطيعوا الله والرسول وأولي الأمر.. خرج مولانا المفتي علي جمعة ليبيع الفتاوى للحكومة باللي تجود بيه، وأصدر أغرب فتوى في نهاية ٢٠٠٤ المنحوسة، وكأننا ناقصين كوميديا سودة، مش كفاية عايشين عيشة سودة.. أعلن فضيلة المفتي في ندوة عامة وعلى رؤوس الأشهاد - كما يقولون - إن اتفاقية الكويز؛ أي المناطق المؤهلة لنهائيات بطولة الأمم الإسرائيلية، غير مخالفة للشريعة الإسلامية، وشريفة وطاهرة، بل أطهر من الأنجاس اللي غاويين فقر وما بيستحموش، وإن الاتفاقية ليس لها علاقة من قريب أو بعيد بإليسا.. أو نانسي عجرم...). ويكمل عموده بالتهكم والاتهام للمفتي بالتواطؤ مع الحكومة ضد الشعب.

ولم تصدر من فضيلة المفتي أية فتوى في الكويز، وإنما سئل عن الاتفاقات الدولية، فقال: (إن كانت في صالح البلاد والعباد وخيرها يعود علينا؛ فلا بأس بها). ثم قال للسائل: (أما بخصوص الكويز فأنا لم أطلع عليها، ولا أعرف بنودها، وكي أحكم عليها لا بد من الاطلاع عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره). ثم سأل فضيلته السائل وقال له: (هل اطلعت على الكويز). قال له: لا. فقال الشيخ: (ولا أنا، لم أطلع عليها).

وفي هذا الموضوع الصحفي وقع كاتبه في المخالفات نفسها التي أشرنا إليها لميثاق الشرف الصحفي، وزاد على ذلك بالتهكم والسخرية من شخصية عامة، ورمز ديني، واتهام بالباطل بالرشوة من الحكومة.

لذا، نذكر بما جاء في ميثاق الشرف الصحفي في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق)، ينص الميثاق على الآتي:

يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية، أو المتعصبة، أو المنطوية على امتهان الأديان، أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

٣- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٤- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

فأين هذا كله مما نشر، وينشر ليل نهار من أشخاص يطالبون بحقوقهم، ويتجردون من الالتزام بواجباتهم. ومرفق عمود الكاتب محمد الرفاعي «مرفق ٤».

مرفق ٤

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــــدر : صوت الامة
التـــاريخ : 03-01-2005 العـــدد : 214
الصفحـات : 11 المسلسل : 148

يوميات مواطن مفروس



محمد الرفاعي

كويز الشيخ على جمعة!

على طريقة حسن البارودى فى فيلم الزوجة الثانية، والذى كان يبيع الفتوى للعمدة الطاغية.. بجاموسة ماشى.. بحتة حلاوة مايضرش، ويصرخ فى وجوه الفلاحين الغلابة.. وأطيعوا الله والرسول .. وأولى الأمر.. خرج مولانا المفتى على جمعة ليبيع الفتاوى الحكومة باللى تجود بيه، وأصدر أغرب فتوى فى نهاية ٢٠٠٤ المتحوسة، وكأننا ناقصين كوميديا سودة.. مش كفاية عيشتنا السودة..

أعلن فضيلة المفتى فى ندوة عامة، وعلى رءوس الأشهاد -كما يقولون- إن اتفاقية الكويز أى المناطق المؤهلة لنهائيات بطولة الأمم الإسرائيلية، غير مخالفة للشريعة الإسلامية، وشريفة وطاهرة، بل أطهر من الأنجاس اللى غاويين فقر ومايستحموش، وإن الاتفاقية ليس لها علاقة من قريب أو بعيد ياليمسا.. أو نانسى عجرم، كما أنها -والمصحف الشريف- لم تصور أى فيديو كليب لبيع لا مؤاخذة! وهى تصغير لكلمة كوز.. وهو تلك الإناء التى كان المسلمون الأوائل رضى الله عنهم يشربون منه، أو يستحمون به، وملناش دعوه بالعيال الصيع اللى ما عندهمش لا ملة ولا دين، ويستخدمونه فى أغراض دنيئة، وهو غير كوز الدرة!!

ويبدو أن فضيلة المفتى على جمعة - وهو بالمناسبة وعشان ما حدش قلباوى يلسن بكلمة كده ولا كده، ليس قريب أو نسيب زكى جمعة الشهير طيب الله ثراه -قد قرر بناء على توصيات من جهة عليا، أو بناء على توجيهات الهاتف اللى جاله فى المنام لابس أبيض فى أبيض، أن يتحول من مفتى الديار المصرية، إلى مفتى الكوارث الحكومية؟! خصوصا بعد أن أصبحت الفتاوى تنافس أفلام عادل إمام، زى أخونا المؤمن اللى قالك سلام الرجل على المرأة زنى، يعنى بلدنا بحاله زانية، وتستاهل الحرق بجاز.. ومن هنا.. فقد تخصص مولانا فى إصدار فتاوى تيك أواى عند كل كارثة تحط على دماغنا ودماغ اللى خلفونا، مع أننا أصلا مش محتاجين فتاوى .. وكفاية ضرب الجزم اللى بناخده كل يوم وساكتين، ولكن نقول ليه لولانا.. ضميره صاحى وعاوز يخدم الحكومة ويريحها على الآخر، فعندما هاجمنا الجراد، خرج فضيلته ليعلن أن أكله حلال، لأنه مفيد جدا للرجالة المتاظر لامؤاخذه، ومايوفر ثمن الفياجرا، كما أنه يروق البال ويجلى الصدر، وعقبال ما يسلط علينا القرنه والقمل وكل البلاوى، عشان تمص دمنا العكر.. وتصرف لنا الحكومة دم جديد، طازه!!

وها هو مولانا يخرج علينا بأن اتفاقية الكويز.. مع أنها اتفاقية اقتصادية إسرائيلية أمريكية - حلال ياكفره!! وإن الكويز بحشرة أمثالها، ويابخت من كوز وتلم.. هايشوف خير كتير.. بشرط أن يبعد عن زوجته التى تشبه الغراب!! واللى عنده بنت شبه الخروف، يلحق يكوزها، قبل ما حمار الكويز يفوتها، وتتشل تقف تحت أى عامود نور!! دون أن يدرك مولانا أن المصيبة هنا ليست فى أنها حلال أم حرام، المصيبة أن القيادة السياسية نفسها أعلنت عدم التطبيع مع إسرائيل، إلا بعد وقف المذابح التى يرتكبها الكلاب يوميا، وحل القضية الفلسطينية اللى مش باين لها حل، يعنى مما اللى قالوا مش إحنا . فما الذى دفع مولانا للدخول فى قضية ليس له فيها ناقة ولا حتى فرخة؟!

هل طلبوا منه أن يبرر هذه المصيبة الغلابة والجهلا، بعد أن يضبط العمامة على مقاسها بالضبط؟ أم تبرع من نفسه على اعتبار أن الفتوى لغير الحكومة مذلة!! وفى هذه الحالة.. لماذا لم يقل لنا ما موقف فضيلته لو الواحد تكوز على مراته؟! هل تصبح الشقة من حقها؟! ولو واحد اتخبط فى نافوخه واتكوز فى رمضان؟! أو سيدة اتكوزت على جوزها.. ماتتهم بتعدد الأزواج، أم يجوز لها شرعا إذا نامت مع ده يوم.. وده يوم!! وما هى فترة العدة لهذا الكواز؟! حتى لاتدخل فى قضايا اداب وتبقى فضيحتنا بجلاجل .

ويا مولانا المفتى.. مش كل حاجة تفتى فيها.. فمن قال لا.. قد افتى.. وعندك الإمام محمد عبده مثلا عندما أراد أحدهم أن يحرجه وسأله سؤال العقيق يعمل كام رغيف.. فسأل الخباز فأجابه.. وقال للرجال.. اسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون، وهناك علماء فى الاقتصاد يفتون فى هذه المصيبة أفضل منك، ولا يعجبك مثلا إننا نخلى بتوع الزراعة والاقتصاد يفتوا فى الدين بدالك؟! وحرام عليك تتستر على بلاوى الحكومة وتحللها.. وإلا فما رأيك فى حكومة بتسرق شعبها وسيباه جعان؟!

النموذج الخامس:

وفي ١/٨/ ٢٠٠٥ كتب خالد منتصر تحت عنوان: (خالد منتصر يكشف ثلاث قضايا جديدة):

١- فتوى للمفتي غير عادلة.. إذا مات ابنك الرضيع تدخل أنت الجنة.

٢- أحدث شائعة في مصر الآن.. فتاة تحولت إلى سحلية.

٣- الطلبة المصريون في السعودية يتعلمون التطرف والعنصرية ولا بد من إنقاذهم.

ونلاحظ في هذه الفتوى ورغم أن الموضوع الأول والأهم هو الموضوع الثالث، إلا أن من يضع العناوين في الديسك وضع الموضوع الخاص بالمفتي على رأس الموضوعات رغم أن ترتيبه في الأهمية ليس هو الأول، كما أن ترتيبه في الذكر هو الثاني، ولا أستبعد النية السيئة في تصدير فتوى الشيخ على رأس الموضوعات، ولم أفهم سبب مهاجمتها مع أنها ليس لها علاقة بتأييد مواقف الحكومة.

يقول في الجزء الذي يخص المفتي : (المفتي يوزع صكوك الغفران في البيت بيتك!). كنا نعتقد أن المفتي علي جمعة سينقذنا من طوفان الفتاوى الفضائية التي أطلقت علينا من جماعة المؤلفة جيوبهم، التي تريد تأميم عقولنا وتحنيطها في ثلاجات القرون الوسطى، ولكنه للأسف سار على نفس الدرب؛ بل ونافسهم وأصبح يوزع صكوك الغفران على المشاهدين، ويبيع الغيبيات مثله مثل باعة الأمشاط والفلايات في الأتوبيسات، وآخر هذه الفتاوى التي تتحدث في غيبيات لا يعلم أسرارها إلا الله ﷻ، ولكن الشيخ علي جمعة قرر أن يسبر أغوارها ويطرحها علينا عبر الأثير. فقد استضافه برنامج (البيت بيتك) يوم الثلاثاء الماضي [٢٦/ ٧/ ٢٠٠٥]، وفجر الشيخ قنبلته الإفتائية، وملخصها أن من يتوفى ابنه الرضيع فهو قد دخل الجنة، وعندما سأله المذيع.. من يدخل الجنة أهو الأب أم الأم؟ فأجاب بأنهما سيدخلان الجنة سويًّا.

ويعلق الكاتب قائلًا: (وبالطبع بعد هذه الفتوى العجيبة، التي تتناقض مع أبسط مبادئ العدل والحق، وهما اسمان من أسماء الله الحسنى، سيدعو معظم المسلمين على أبنائهم الرضع أن يتوفاهم الله؛ كي يذهبوا إلى الجنة حدف...).

ولا أدري ما الداعي لهذا الهجوم غير المبرر؟ لماذا لم يجهد الأستاذ خالد منتصر نفسه، ويبحث في نصوص الشرع الشريف؛ ليكشف أوافق فضيلة المفتي الشرع أم خالفه؟ فالشرع الشريف جاء بمواساة من فقد ابنه الرضيع الذي استقبل الدنيا من أيام قليلة، بأن وعده بهذا الأجر العظيم، ولحثه على الصبر واحتساب الأجر، فعن معاذ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما» فقالوا: يا رسول الله، أو اثنان؟ فقال: "أو اثنان". قالوا: أو واحد؟ قال: "أو واحد". ثم قال: "والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته»[1] .

فهل ما قاله فضيلة المفتي هو الذي يتناقض مع أبسط مبادئ العدل والحق. أم ما قال سيدنا رسول الله ﷺ يا أستاذ خالد؟! ماذا فعل فضيلة المفتي حتى يتهم بأنه يوزع صكوك غفران؟!

وما فعله فضيلة المفتي أن قام بما أمر به الشرع الشريف، فإذ به يتحول بسطحية مفرطة في السذاجة إلى (صكوك غفران)، فلا يسعنا إلا أن نسأل الله الصبر على بلائه.

كما أن نص كلام المفتي في تلك المسألة من المفترض أنه موجود في حلقة (البيت بيتك) ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٥. ومرفق نص الموضوع الصحفي «مرفق٥».

وبهذا النقل والتحليل، ننهي الفصل الثاني الخاص بنماذج من الموضوعات الصحفية التي نشرتها (صوت الأمة) في مهاجمة فضيلة المفتي.

---

(١) رواه أحمد وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩، وروى ابن ماجه من قوله:"والذي نفسي بيدي....".

مرفق ٥

الخدمة الصحفية
زاد

المصدر :	صوت الأمة		
التاريخ :	01-08-2005	العدد :	244
الصفحات :	20	المسلسل :	51



خالد منتصر يكشف ثلاث قضايا جديدة

١ فتوى للمفتى غير عادلة.. إذا مات ابنك الرضيع تدخل أنت الجنة

٢ أحدث شائعة فى مصر الآن.. فتاة تحولت إلى سحلية

٣ الطلبة المصريون فى السعودية يتعلمون التطرف والعنصرية ولابد من إنقاذهم

مناهج التعليم فى المملكة العربية السعودية هى التى ساعدت على تشكيل فكر معظم الإرهابيين المنتشرين فى جميع منظمات الإرهاب التى توصف بالإسلامية ولم أندهش حين قرأت بعض الكتب المقررة على طلبة السعودية والملبئة بالألغام الفقهية وقنابل النابالم التراثية فقد كنت أتوقع سيطرة الفكر الوهابى عليها وهو الفكر الذى ساعد على تفريخ الإرهاب والتخلف والعنصرية فى العالم الإسلامى والذى جعل من كلمتى الإسلام والمسلم للأسف مرادفاً للإرهاب والإرهابى ولكن دهشتى كانت ممزوجة بالخوف والرعب من مستقبل قاتم يؤمن فيه أبناؤنا الصغار -الذين يأتون من السعودية كل عام ليلتحقوا بالجامعة بعد حصولهم على الثانوية العامة من المملكة- بالتطرف والتفوق والعنف وكراهية الآخر وتكفير المخالف فى الرأى ومع الآلاف الذين يسافرون إلى السعودية كل عام والذين يلحقون أبناءهم بالمدارس السعودية كل عام تتفاقم المشكلة وتتضخم الكارثة ومع انعدام الفارق واختفاء الفاصل وذوبان الحدود بين التعليم المدنى والدينى فى السعودية تتسلل الأفكار المتطرفة إلى عقول أبنائنا الطلبة الذين يتعلمون فى السعودية والذين لاتحميهم ثقافة سابقة أو معرفة دينية أو حتى أهل أو أسرة تقلل من خطر هذه الأفكار بنقدها أو تصحيحها، فالأهل معظمهم للأسف منبهرون بالحياة السعودية والنمط الوهابى فى التفكير، لأنهم يربطون بين الثروة البترولية والنعمة الإلهية وبين الكعبة وبين

تابع مرفق ٥

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : صوت الأمة
التـــاريخ : 01-08-2005 العـــدد : 244
الصفحـات : 20 المسلسل : 51

رضا الرب عن هذه الأرض المقدسة وهذا ربط خاطئ ومتعسف ولو كان الأمر مقتصراً على الطلبة السعوديين ماكنا لنتزعج ولكن عدوى التطرف التي تنتقل إلى الطالب المصري عبر هذه الأفكار الصحراوية البدوية هي التي تثير الانزعاج وتجعلنا ندق ناقوس الخطر ونحاول عمل دورات تثقيفية أو برامج حوارية لمناقشة وغسل هذه الأفكار المتخلفة من أدمغتهم لكي تصبح نظيفة وقادرة على استيعاب أفكار العصر الحضارية التي من المفروض أن نطرح عليهم في الجامعات المصرية لكي لايصبح كل طالب منهم قنبلة موقوتة في وجه وطنه.

وإليكم عينة من هذه الأفكار التي تطرح على أبنائنا الطلبة في المدارس السعودية التي لانجد عندها مانصدره لنا إلا الأفكار المتخلفة وهذه الأمثلة مجرد نقطة في محيط وسنترضيها بلاتعليق.

«الاحتفال بمناسبة المولد النبوي هو تشبه بالنصارى، فيحتفل جهلة المسلمين أو العلماء المضلون، ويحضر جموع كثيرة من دهماء الناس وعوامهم، ولا يخلو من الشركيات والمنكرات، وقد يكون فيها اختلاط الرجال والنساء مما يسبب الفتنة ويجر إلى الوقوع في الفواحش، وهو بدعة أحدثها البطالون وشهوة نفس اعتنى لها الآكالون» مقرر التوحيد الثانوي ص ١٣٦ التي يتعلق بالأضرحة، لا يحرم مثله ولا يمحـ» نفس الكتاب السابق ص١٨.

«الانتماء للأحزاب الجاهلية والقوميات العنصرية، كفر وردة عن دين الإسلام» الكتاب السابق ص١٤.

«الانتماء إلى المذاهب الإلحادية كالشيوعية والعلمانية والرأسمالية وغيرها من مذاهب الكفر ردة عن دين الإسلام، فإن كان المنتمي إلى تلك المذاهب يدعي الإسلام فهذا من النفاق الأكبر» ص٦٣.

«الشرك-الشرك في النهي هو غير المسلم يوجد العداوة الخالصة بين صاحبه وبين المؤمنين، فلا يجوز للمؤمنين محبته وموالاته ولو كان أقرب قريب» ص١٠٤ «في الدول الكافرة وما عندهم من تقدم صناعي واقتصادي، فإن ضعاف الإيمان من المسلمين، ينظرون إليهم نظرة إعجاب، دون نظر إلى ماهم عليه من الكفر، وما ينتظرهم من سوء المصير، فتبعثهم هذه النظرة الخاطئة إلى تعظيم الكفار، واحترامهم في نفوسهم» ص ٦٢ «ويشترط لجواز الإقامة في البلاد غير الإسلامية أن تكون مضمراً لعداوة الكافرين وبغضهم» التوحيد أولى ثانوي ص٩٣.

«اتخاذ الأيام-الأعياد- الوطنية والقومية هذا محرم وفسق» التوحيد أولى ثانوي ص ٩٦ «مقولة الحضارة المتشرية تقضي على الفقر والجهل ومقولة تقدم الطب قضى على الأمراض، ومن نسب سلامة رحلته بكفاءة قائد الرحلة كل هذه المقولات شرك أصغر والتي هي من أكبر الكبائر، لأن فيها نسبة النعمة لغير الله» مقرر التوحيد ٢ ثانوي ص٠٤.

«وأعتقد بعد هذه المقتطفات ليس من حقك عزيزي القارئ أن تتساءل لماذا يأتي التطرف من السعودية ؟»

■ المفتي يوزع صكوك الغفران في البيت بيتك :

كنا نعتقد أن المفتي علي جمعة سيقلنا من طوفان الفتاوى التفصيلية التي أطلقت علينا من جماعة المؤلفة جيوبهم التي تريد تنويم عقولنا وتحنيطها في ثلاجات القرون الوسطى ولكنه للأسف سار على نفس الدرب بل ونافسهم وأصبح يوزع صكوك الغفران على الشاشات ويبيع الغيبيات مثله مثل باعة الأمشاط والشلاليات في الأوتوبيسات وآخر هذه الفتاوى التي تتحدث في غيبيات لايعلم أسرارها إلا الله سبحانه وتعالى ولكن الشيخ علي جمعة قرر أن يسبر أغوارها ويوضحها علينا عبر الأثير فقد استضافه برنامج «البيت بيتك» يوم الثلاثاء الماضي وفجر الشيخ جمعة قنبلة الإفتائية ومضمونها أن من يتوفى ابنه الرضيع فهو قد دخل الجنة وعندما سأله المذيع عمن سيدخل الجنة أبو الابن أم الأم، استجاب المفتي بقنبعا سيدخلان الجنة سوياً «ويأتي بعد هذه الفتوى العجيبة التي تتناقض مع أبسط مبادئ العدل والحق وهما اسمان من أسماء الله الحسنى سيشعر معظم المسلمين على فقدانهم الرضع أن يشوفاهم الله كي يدفعوا إلى الجنة دفعاً والسؤال مافي العبقرية الإيمانية في أب مات ابنه الرضيع ذو الستين ومالذنب من مات ابنه ذو العشرين عاماً «يعني يبقى الراجل بلضحي والأم نصابة ويتشال مات ابنهما الصغير يدخلان الجنة» وإذا كانت المسألة مسألة قوة صبر فأعتقد أن الذي مات ابنه وهو شاب حديث التخرج أشد جزعاً وصبراً من الذي مات ابنه الرضيع وأعتقد أن أم الشاب الوحيد أشد صبراً من أم سبعة عيال ومنهم رضيع مات «أما الفتوى الأشد غرابة فهي التي قال فيها إن دفن الرضيع الميت في أي مقبرة يمنع عذاب القبر عن مرافقه المدفون في هذه المقبرة» والسؤال ليه ويتشال ليه وإزاي ؟؟ وأعتقد أن هذه الفتوى هي تشجيع ضمني على بيع الأطفال الرضع للأثرياء الذين سيضعونهم في الثليب فريزر حتى يأتي ميعاد موتهم فيصحبونهم إلى المقبرة كرشوة مقدمة لملائكة الموت حاش لله، بأمفتينا الجليل نريد عقلاً ومنهجاً علمياً وفكراً عصرياً في عصر العقل والكمبيوتر والهندسة الوراثية ولانريد الفتاوى المفخخة وبيع الخرافات مباشرة على الهواء لأن الكلام عن عذاب القبر والثعبان الأقرع وتحويل الدين إلى خزانة خاصة ترفع فيها الذنوب بمجرد التصالح بالأطفال الرضع أو اقتنائنا لهم هو كلام أقل مايقال عنه إنه تزييف للوعي وتخدير للفكر وأعتقد أن مثل هذه الفتاوى ستخرجنا حقاً من عنق الزجاجة ولكن إلى داخل الزجاجة حيث السجن الأبدي في ظلمات الجهل.

■ الفتاة التي تحولت إلى سحلية ومصر التي تنفق عشرة مليارات جنيه على الخرافة !

من المؤكد أنكم قد استمعتم إلى حكاية الفتاة التي تحولت إلى سحلية كما سمعت عنها، والمدهش أن الذين قصوا على القصة وكانوا مصدقين لتفاصيلها هم من فئة الأطباء والمهندسين والصيادلة أي أنهم بحكم عملهم والمفروض ثقافتهم مؤمنون بالعلم ومحاربون للخرافة والحكاية باختصار أن فتاة كانت تشاهد فيديو كليب أمام التليفزيون وطلبت أمها منها أن تترك الكليب لتقرأ القرآن وعندما تكاسلت الفتاة ضربتها أمها بالمصحف فتحولت إلى سحلية وفي قول آخر برص وصرصار !! وهذه الشائعة التي سرت في مصر كالنار في الهشيم يؤكد مروجوها أنهم شاهدوا الفتاة السحلية بأنفسهم وأنا مندهل من كيفية تصديق مثل هذا التخريف ولكن ماأقلقني من تحولي

تابع مرفق ٥

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : صوت الامة
التـــاريخ : 01-08-2005 العـــدد : 244
الصفحـات : 20 المسلسل : 51

هو الدراسة التى اجراها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية منذ فترة والتى اجراها الباحث محمد عبد العظيم والتى تقول ان نصف السيدات المصريات يعتقدن بالسحر والشعوذة ويترددن على الدجالين وأن عدد الدجالين فى مصر قد تزايد بصورة سرطانية لدرجة أنه يوجد فى مصر دجال لكل مائة وعشرين مصرياً، وهناك ثلاثمائة ألف شخص فى مصر يدعون علاج المرضى بتحضير الأرواح وعدداً منهم يزعمون العلاج بالقرآن والكتاب المقدس بإضافة لوجود أكثر من ربع مليون دجال يمارسون أنشطة الشعوذة فى مصر ،أما الرقم المذهل فهو أن المصريين ينفقون نحو عشرة مليارات جنيه سنوياً على السحر والدجل، تخيلوا أننا ننفق ثلاثة أضعاف دخل قناة السويس على الخرافة، تخيلوا فى مصر يصدر حكم محكمة الجيزة الإبتدائية للأحوال الشخصية بالطلاق لزوجه ادعت أن زوجها متزوج من "جنية" أو عفريتة دأبت على إزعاجها هى وأولادها وخاصة بعد أن حملت الجنية وخلفت من الزوج، للأسف امتد سور الخرافة العظيم ليحيط بكل زوايا مجتمعنا ،ولم يعد يفرق بين مستوى اجتماعى وآخر، وبين مدينة وريف ،وأيضاً بين نميمة وإعلام ،فالإعلام الذى يخصص برنامجاً للعلاج بالأشكال الهندسية ويروج لصاحبه المهندس فى برنامج شهير لدرجة أن الأمن المركزى يحيط بعد إذاعة البرنامج بمنزل هذا المهندس فى المعادى حتى يحميه من شدة الزحام ،هذا الإعلام ماذا نقول عنه هل نسميه إعلاماً مستنيراً أم إعلاماً مغيباً ومزيفاً للعقول ومروجاً للخرافة؟!، هو للأسف الشديد إعلام يشمت فى العلم ويصفق عندما يفشل عالم فى اكتشاف شئ أكثر من احتفائه بنفس العالم حين يصل إلى سر مستغلق ويحقق نصراً علمياً وحتى فى برامجه التى تدعى الربط بين العلم والإيمان يظل مقدم البرنامج يسخر من العلم ويؤكد على أن المخترع الحقير المغرور لن يصل إلى عظمة الله فى افتعال لمشاجرة لاتوجد إلا فى ذهن مقدم البرنامج ،إنها خرافة توزع مجاناً عبر الهوائيات والساتلايت ،يستضاف فيها حامل دكتوراه يتحدث عن تأثير العجوة والتمر على مقاومة السحر بانتشار اللون الأزرق فى الجسم ،ويشكو مطرب محبوب محسوب على المثقفين من أنه مطارد من امرأة جنية ويعلنها فى برنامج فضائى على الملأ بدون أى إحساس بالخجل !،أما المصيبة والمأساة فهى البرنامج الفضائى الذى يناقش الطالع والأبراج والآخر الذى يفسر الأحلام ،وتصوروا أنها برامج على الهواء مباشرة ،إنها حقاً مأساة بالصوت والصورة أن يزيف التليفزيون الوعى ويغيب العقل ويسطح التفكير ويجند نفسه فى كتيبة الخرافة المقتبسة

khmontasser2001@yahoo.com

الفصل الثالث

نماذج مما نشرته جريدة المصري اليوم ومجلة روز اليوسف

في هذا الفصل نعرض نماذج من الأخبار والموضوعات الصحفية التي نشرتها جريدة (المصري اليوم)، ونبين مدى الانحراف عن قواعد المهنة وميثاق الشرف الصحفي الذي حدث في هذه الموضوعات.

وقد تم رصد ما نشرته جريدة المصري اليوم بدءًا من تاريخ ٦/ ١٠/ ٢٠٠٣، وحتى ١٦/ ٩/ ٢٠٠٥. فوجدت أنها نشرت ٩٦ مادة صحفية تهاجم فيها فضيلة المفتي هجومًا يخرج عن أصول العمل الصحفي، ومقتضيات مواثيق الشرف الصحفي، وقد تم إرفاق قوائم بعناوين تلك الموضوعات في «مرفق ب»، وتم انتقاء بعض الموضوعات كنماذج تمثيلية وهي:

١- المفتي في مواجهة الصحفيين.

٢- المفتي: مجهول النسب لا يتزوج بنات العائلات.

٣- يجيب عن تساؤلاتك الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية.

٤- المفتي: إثبات نسب ابنة هند الحناوي لـ" أحمد الفيشاوي".. صحيح. أقول للممثل الشاب: اتق الله في فلذة كبدك.

٥- فتوى للدكتور علي جمعة بمنع مندوب المصري اليوم من دخول دار الإفتاء.

٦- الديمقراطية ضلال على مسؤولية المفتي.

٧- المفتي يطالب بمساواته بالله والأنبياء.. ويصف المعارضين بأنهم كلاب!!

٨- جمعة يمنع الصحفيين من دخول دار الإفتاء.

فيما يلي عرض هذه الموضوعات، وبيان شططها عن قواعد الإنصاف والأخلاق وأصول العمل الصحفي:

النموذج الأول:

نشرت الجريدة في ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤ خبرًا بعنوان: (المفتي في مواجهة الصحفيين)، وكان نصه: (حظر الدكتور علي جمعة - مفتي الجمهورية - منح الصحفيين أية فتاوى رسمية تصدر عن دار الإفتاء، وطلب منع حضور الصحفيين لقاءاته ومحاضراته في أي مكان، وأثار وجود الصحفيين في ندوة (التطرف الديني) غضبه، واستدعى مسؤولي الأمن وأبلغهم رفضه وجود جميع الصحفيين بالمحاضرة، وقال المفتي لأحد الضباط: (أخيفوهم حتى يرجعوا عن أفعالهم). إلا أن مندوب المصري اليوم رد بأننا لا نخاف سوى الله، ولا نطلب سوى نشر الحقيقة على الرأي العام بكل موضوعية وصدق. وهنا رد المفتي قائلاً: نعلم أنكم لا تخافون من أحد، ولكنكم تحرجوننا أمام الناس).

وفي هذا الخبر الكذب واختلاق الحوار، وتحويل الأوهام إلى وقائع، وعدم دقة في الحديث، فلم يصدر قرار من فضيلة المفتي بهذا النص، كما يلاحظ في العنوان الإثارة، والرغبة في تجييش الصحفيين ضد المفتي والذي لا يفهم أحد ما هدفه، ومن وراءه؟! وما حدث أن فضيلة المفتي كان عنده لقاء مع العُمَد في مسجد الشرطة، وحضره من المصري اليوم الصحفي المختص بالشأن الديني، وادعى للحرس أنه الصحفي الخاص بفضيلة المفتي، فأدخلوه، وعندما وجده فضيلته أمامه، فسأله: أنت هنا بتعمل إيه يا أحمد؟! [وهو أحمد البحيري] وجاء لفضيلته رجال الأمن وقالوا: إنه الصحفي الخاص بفضيلتك، فغضب فضيلته؛ لأنه يكذب عليه ونهره، فقام وانصرف. هذا ما حدث، وقد صرح به فضيلته أخيرًا لمجلة روز اليوسف بتاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠٠٧، ومرفق الحوار بأكمله مع الإشارة بالقلم بخط اليد على الشاهد، ومرفق نص الموضوع الصحفي في جريدة المصري اليوم «مرفق ٦».

لذا، يعد هذا الموضوع منتهكًا لميثاق الشرف الصحفي الذي ينص في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق) على الآتي:

يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية، أو المتعصبة، أو المنطوية على امتهان الأديان، أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

٣- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٤- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

فأين هذه الالتزامات مما وجدناه في هذا النموذج؟! وإنما وجدنا مخالفات لكل ذلك والتي تتضح بمطالعة «مرفق ٦».

مرفق ٦

الخدمة الصحفية زاد	المصـــدر : المصري اليوم		
	التـــاريخ : 30-06-2004	العـــدد :	24
	الصفحـات : 3	المسلسل :	37

المفتى فى مواجهة مع الصحفيين

حظر الدكتور على جمعة مفتى الجمهورية، منح الصحفيين أية فتاوى رسمية تصدر عن دار الافتاء، وطلب منع حضور الصحفيين لقاءاته ومحاضراته فى أى مكان.

وآثار وجود الصحفيين فى ندوة «التطرف الدينى» التى حاضر فيها المفتى غضبه، واستدعى مسؤولى الأمن وابلغهم رفضه وجود جميع الصحفيين بالمحاضرة.

وقال المفتى لأحد ضباط الشرطة «اخيفوهم حتى يرجعوا عن افعالهم» إلا أن مندوب «المصرى اليوم» رد: بأننا لا نخاف سوى الله ولا نطلب سوى نشر الحقيقة على الرأى العام بكل موضوعية وصدق.

وهنا رد المفتى قائلا: نعلم أنكم لاتخافون من أحد ولكنكم تحرجوننا أمام الناس.

تابع "مرفق ٦"

حوار المفتي مع روز اليوسف



هناك رجال يأتون إلى المناصب ويعبرون دون أن يشعر أحد لا بتأثير المنصب ولابوجود الرجل، وهناك رجال على قدر مناصبهم وهم قليل.. منهم بلاشك الدكتور على جمعه مفتى مصر الذى يمكن أن يختلف الناس معه كل يوم لكنهم أبدا لايختلفون عليه.. واذا كانت القاعدة المنطقية تقول إنه على قدر الرجال تأتى المعارك، فلاشك أن هذه القاعدة لم تنطبق على الدكتور على جمعة فى أغلب ما أثير حوله من معارك.

كيف يكون الرجل الذى يتولى كرسى الإفتاء فى مصر عالماً ومفكر وكاريزماء طاغية ومع ذلك يثار من حوله غبار معارك صغيرة جداً بحيث أصبح اسمه فى صفحات الجرائد يتردد مقروناً بأمور فرعية أو شاردة أو مختلقة؟ هذا السؤال هو الذى دفعنا لمحاولة كشف عقل الرجل وشخصيته وما تراكم فى ذهنه ونفسه من تجارب وانطباعات وتفسيرات على مدى السنوات التى قضاها فى دار الإفتاء.

لم يكن الحوار وحده كافياً، بل كان وجودنا فى مجاله الحيوي داخل دار الإفتاء عنصراً مهماً للاقتراب والحكم، ورغم أننا كنا ندرك أن هذا الحوار - المواجهة - يأتى فى وقته تماماً عند ذروة أزمة طالب فيها البعض بإبعاد الدكتور على جمعة، إلا أن الحقيقة أننا لم نكن نتوقع أننا نحتاج إلى هذا الحوار كى نفهم ونحلل بنفس القدر الذى يحتاجه د. على جمعة كى يبوح بما لم يقله من قبل عن المجتمع والصحافة والمنصب ورجال الدين والمدرسة الفكرية التى يتبناها. بينما يصر البعض على محاصرته فى إطار من سوء الفهم والتصيد.

وجاءت نتيجة الحوار مذهلة.

مفتي مصر كما لم يتحدث من قبل:

نحن عطشى للحرية



■ روزاليوسف: فضيلة المفتي، هل تشعر بالاغتراب في هذا المجتمع ؟!

- المفتي: لا.. أنا سعيد في بلدي الذي أحبه حبا طبيعيا، فطريا، لا أستطيع التخلص منه، مهما سافرت شرقا أو غربا. والحقيقة أنني أجد نفسي حزينا لما يتعرض له هذا الوطن من تشويه للأسف يكون من بعض أبنائه، وأنا فضلا عن حبي لهذا الوطن، أريد له أن يكون أكثر تقدما، وأكثر استقرارا، وأكثر تدينا، وأرى أن هذه الإرادة لابد لها من عمل وبناء، ولابد لها من نشر ثقافة الانتماء والحب لهذا البلد.

ويحزنني كثيرا أن أرى بعض الأقلام تنتقد وطنها نقدا غير بناء، وجارحا، ويصور أصحابها مصر على غير حقيقتها، وكأنها ظلام دامس.

وأنا لست ضد النقد البناء، بل أقف إلى جواره وأدعمه، فنحن في حاجة إلى مقاومة الفساد ونقد الذات، لكننا لا نريد أن يتحول هذا النقد إلى هدم وتشويه.

■ روزاليوسف: من الواضح أن سيادتك مشحون بكثير من المعاني، سنأتي إليها بالتفصيل، لكن

حزين لما يتعرض له وطني من تشويه.. للأسف من بعض أبنائه

الحالة المصرية الراهنة ليست لها مواصفات.. ولهذا أدعو للعقلية العلمية

المستقبل أفضل.. وقد مرت على المصريين أزمات كثيرة تجاوزوها

دعنا نجيب عن السؤال الذي طرحناه على فضيلتك أولا.

- المفتي: أنا عندي أمل كبير في مصر والمصريين ومتأكد من أننا سنتجاوز الحالة الراهنة.

■ روزاليوسف: وما مواصفات هذه الحالة الراهنة ؟!

- المفتي: الحالة الراهنة ليست لها مواصفات، ويجب علينا أن نتلقى هذه المواصفات بشكل جيد، ولذلك فأنا أدعو إلى تبني العقلية العلمية في التفكير، وأدعو أن يكون الانتماء لهذا الوطن هو الأساس، وأدعو أن يكون الصدق والشفافية هما معيار التقييم في المجتمع، لكن الحالة الراهنة - للأسف - لا أرى لها ملامح !

■ روزاليوسف: لكن هذا الكلام عكس ما ذكرته في بداية الحوار !

- المفتي: هناك فارق بين الجوهر والعرض، الجوهر هو أنا، لكن العرض هو أي شيء آخر ملتصق بي أو يظهر علي ثم يزول، فالصحة عرض، واللون عرض، لكن الذات واحدة، ودائما أقل أنا أنا.

عبدالله كمال

نحن عطشى للحرية

■ روزاليوسف: هل هناك شواهد تجعل فضيلتك مطمئنا إلى أن الصفات الجوهرية للمجتمع المصرى سوف تسود ؟!

المفتى: خبرة الماضى تؤكد أن المستقبل أفضل بالنسبة لنا، وقد مرت على المصريين أزمات كثيرة وعوارض أكثر. لكنهم تقدموا، فى رأيى، بشكل قوى ومقبول.

■ روزاليوسف: وهل احتكاكك فى الفترة الأخيرة بالمجتمع المصرى يجعلك تطمئن إلى نفس النتيجة ؟

- المفتى: نعم.

■ روزاليوسف: لكنك تتعرض لجدل وحملات نقدية متتالية لكل ما تنطق به تقريبا.

- المفتى: السبب المباشر فى ذلك هو نقص المعلومات والتشويش عليها.

■ روزاليوسف: كيف ؟

- المفتى: مثلا أنا كنت فى محاضرة فى رحاب الجامعة وأتحدث عن المنهج العلمى ومصادر المعرفة وأدعو الطلاب والأساتذة للتمسك بالمنهج العلمى فى التفكير. وعندما يأتينى سؤال بعيد عن موضوع المحاضرة، يطلب منى وصف الشبان الذين غرقوا على السواحل الإيطالية بالشهداء. طرحت على الحاضرين أن المسألة أعمق من هذا بكثير وقلت وأنا أتساءل: هل وصف هؤلاء الشبان بالشهداء يحل المشكلة. أعتقد أن المسألة تحتاج ونحن فى رحاب الجامعة إلى دراسات أعمق نصل بها إلى حل المشكلة من جذورها بطريقة علمية.

وقلت أنه من الواجب علينا أن نعرف الأسباب الحقيقية التى دفعت هؤلاء الشباب إلى الخروج، هل هى البطالة أم قلة الكفاءة، ما الذى دفع هؤلاء الشباب الى الهجرة وقد دفع كل واحد منهم 25 ألف جنيه من أجل السفر ؟!. هل هو الفقر ؟! طيب من أين أتوا بهذا المال ؟ 25 ألف جنيه يمكن أن تؤسس للشاب مشروعا داخل مصر. أكيد هناك أسباب أخرى يجب أن نبحث عنها بطريقة علمية. هل هو الطموح ؟! بحثنا فى أسباب سفر هؤلاء الشباب، ممكن أن نجد بطالة فعلا، وممكن أن نجد بعضهم يعانى من إحباط، لكن نجد بعضهم يعانى من عدم كفاءة، يأتينى أحدهم ويقول: عاوز أشتغل. وأسأله: هل تجيد قيادة السيارات فيقول: لأ. تعرف كمبيوتر: لأ. طب بتعرف أى حاجة فى أى حاجة لا ! طيب ماذا تريد أن تفعل.. تشتغل ايه. فيجيب أى حاجة. وقلت إن الحكاية دى تحتاج إلى دراسة نقرر فيها عمل مراكز تدريب لهذا العدد الهائل من الشباب. 2 مليون عاطل يعنى 10٪ من القوى العاملة التى فى سن 15-60 سنة 22 مليون عندنا فى مصر منهم، 2 مليون عاطل. وممكن منهم 6 ملايين يعملون ساعة واحدة فى اليوم. طيب الـ2 مليون عـ ل دول هل فيهم كفاءة ؟ المشكلة إيه؟ هل هى مشكلة كفاءة أم طموح أم بطالة ؟

فالكلام ده أنا شايف أنه لا توجد لدينا در سات كافية، وليس هناك إنشاء لرأى عام كاف لرصدها. ولذلك الإجابة هنا هل هم شهداء ؟! شـ ـاء، بناء على الواقع المفروض عندى معرفته لا. ليسوا شهداء. الذى ذهب ليلقى بنفسه فى الـ ـكة ليس شهيدا. لكن جندى المطافئ الذى



قبل أن أجيب عن سؤال غرقى إيطاليا.. تساءلت هل هى مشكلة كفاءة أم طموح أم بطالة؟

لم أكن وحيدا فى موقفى بمجمع البحوث الإسلامية فى مسألة غرقى السواحل الايطالية

هناك عشرات من علماء الأزهر يصلحون لأن يكونوا نجوما فى مجال الدعوة ولكن صناع الإعلام لا يلتفتون لهم

مات من أجل أن ينقذ الناس شهيد، والذى يعمل على مركب وغرقت ده شهيد، له أجر شهيد، وعلى فكرة هناك فرق بين شهيد وأجر شهيد، ده معلهش، أما من ذهب طامحا أو طامعا أو كذا أو كذا فليس شهيدا. إنن الله أعلم، لا أعرف بالضبط ماذا حدث إلا بعد إجراء دراسات توفر لى المعلومات.

والعجيب أن يأتى أخونا المحرر الذى نشر الخبر ويختزل كل هذا الكلام عن المنهج العلمى، وضرورة توفير دراسات ومعلومات تبحث فى أسباب ما حدث. ويقول ليسوا شهداء بل طماعون!

وأنا أسألكم، بصفتكم إعلاميين، هل هذا يرضى الله أن يختزل كل ما سمعتموه فى أن المفتى يقول ليسوا شهداء بل طماعون ؟ بعدما دعوت إلى الدراسة وحل المشكلة حتى لا تتكرر لملايين الشباب، هل هذا يرضى الله ؟ على طريقة فويل للمصلين.. ولا تقربوا الصلاة، وهذا المحرر يذكرنى بقول أبى نواس: ما قال ربك ويل للألى سكروا.. ولكن قال ويل للمصلين.. وأنا متأكد أن هذا النموذج من الصحافة سوف ينتهى إلى زوال !

■ روزاليوسف: هل هذا النموذج الصحفى يعبر عن وجود أزمة أخلاق بالمجتمع ؟!

- المفتى: لماذا هذه المداخل؟ وبلاش تعملوا علىَّ صحفيين!

■ روزاليوسف: إحنا هنا لنسمع لك !

- المفتى: الحقيقة أن هناك أرضا عطشى للحرية والتعبير، عطشى لنقل الأخبار وتداول المعلومات، وعطشى لأشياء كثيرة، تأخذ المياه أكثر من اللازم، هناك شبق، وهناك طمع للمياه، فيما بعد ستتشبع، وفيما بعد ستستقر، وأنا لا أتهم المجتمع بأن به أزمة أخلاق.

هناك تجربة للحرية وتطبيقاتها، وتجربة الحرية لا يمكن أن تستمر على هذا النهج المختزل، مثلا المحرر الذى نقل كلامى فى الجامعة لم يكن معه جهاز كاسيت، والمهنة تقتضى أن يكون معه كاسيت. والمؤكد أنه تعلم شيئا من هذه التجربة، والمرة القادمة سيسجل المحاضرة، أقصد أن المهنية المفقودة عند أولادنا سيكتسبونها بالتجربة، بميثاق العمل الصحفى. ولو أن هذا المحرر تحلى بالمهنية ونقل كلامى كما نقلته الأهرام، لما حدث كل هذا اللغط، محرر الأهرام كان يكتب كلامى، ونقله للناس كما هو، لكن الثانى لا يوجد معه مستند، وفى نفس الوقت حبه للإثارة دفعه لكتابة العنوان بهذا الشكل، سواء هو أو الديسك أو إدارة الجريدة.

■ روزاليوسف: فضيلتك دخلت فى تفاصيل عمل الصحافة. !

- المفتى: حب الإثارة دفع الصحف والجريدة إلى القول بأن على جمعة أفتى ! وهذا خطأ

روز اليوسف ـ 24 : 2007/11/30 [4146]

فالرسالة الإعلامية هنا وضعها في السطر الأول: (أفتي)!

ولم يقل أني كنت في دار العلوم وأخاطب الطلاب والأساتذة عن المنهج العلمي والبحث العلمي. قال: (أفتي)، وهذا لم يحدث!

■ روزاليوسف: هل كل ما يقوله المفتي فتوى؟!

- المفتي: هناك فرق بين الرأي والفتوى، الإفتاء عملية مهنية، لها بداية ولها نهاية، ولها مصادر ومنهجية، وأنا كررت ذلك كثيرا، وقلت أن هناك فرقا بين أن تسألني عن رأيي السياسي وأن تسألني عن (حراكي الاجتماعي)، وهناك فرق عندما تسألني عن فتوى شرعية تصدر عن مؤسسة، وقد أكدت على ذلك كثيرا أن هناك فرقا بين شخص المفتي ومؤسسة الإفتاء التي يرأسها ويقود فريق عملها.

وأنا حاولت تكريس هذا المعنى مع نهاية عام 2005، فلم أوقع على الفتاوى وأسندت هذه المهمة المنهجية إلى علماء فتوى دارسين أتقياء، يقومون بالإجابة عن الفتاوى ويوقع عليها ثلاثة أمناء للفتوى تحت إشرافي، ولا مانع من أخذ رأيي وموافقتي في عدد من الفتاوى، وكل فتوى لها رقم وتاريخ وسؤال وموضوع وأدلة. وهكذا!

■ روز اليوسف: هل يمكن أن يتعارض رأي فضيلتكم مع رأي دار الإفتاء؟!

- المفتي: ممكن يختلف رأيي الشخصي مع رأي دار الإفتاء، فأنا أرى أن هناك أمرا ما يجب أن يكون به جانب من المنع أو الحظر لأن اشاعته يضر الأمة، فأقول يا جماعة والله هذا الأمر مكروه، وقد أكون أمارسه على المستوى الشخصي، لأنني أتحكم في نفسي، أما عموم الأمة فمن أدراني؟! وسأضرب لك مثلا، أنا رجل شافعي ومن تخيراتي أن الكلب نجس، وهو عند الشافعية والحنفية والحنابلة كذلك، ولكنني أرى أن الكلب الآن جزء لا يتجزأ من المجتمعات الغربية، لذلك أذهب هناك مباشرة كمالك الذي لا يراه نجسا، لأن الولد المسلم الذي يقود تاكسي في أمريكا رفض ركوب الأعمى الذي يصطحب كلبا يقوده في الطريق، وهو جزء لا يتجزأ من حياته، وإذا قلت له أن الكلب الذي أصبح جزءا من حياة الأعمى نجس تكون سببا حرجا على الإنسان الذي كرمه الله، وهنا أقول له أن الراحمين يرحمهم الرحمن، تفضل أنت والكلب بتاعك عندنا الكلب ليس نجسا، ومن هنا تطلع تصدر فتوى عند مالك أن الكلب ليس نجسا، وهذا هو الأقرب للتعامل اليومي ولحياة الإنسان فعندما أدخل بيتي ويلحس الكلب ثيابي أذهب لأغسلها، ويسأل البعض هل نفتي بذمتين؟! لا ليس ذمتين، هذه قناعة شخصية، لكنني وجدت أن هذه الفتوى تضيق على عموم الناس في عصر من العصور بطريقة من الطرق، هذا رقم واحد، رقم اثنين صورة الإسلام في العالم يجب أن نحافظ عليها ونيسر تعامل الناس معه في كل زمان ومكان، أي أنني وجدت أن عدم التضييق من جهة وقضية التعايش من جهة أخرى أعمدة يجب الحفاظ عليها في الفتوى للتيسير على الناس، وأنا عندي



كتبت 120 مقالا في الأهرام حول التعددية وبناء الجسور فلم يعلقوا إلا على موضوع البول! صحافة أبونواس تحرف القول كمن يردد «ويل للمصلين»

كل اللغط الذي أثير من حولي جاء من جريدة «المصري اليوم» - فهي تضعني في قائمة الأعداء

من الأئمة 85 إماما أتخير منهم ما يوافق التعايش والعصر الذي نعيشه، والإسلام يقول لي كن رحيما ويدعوني للإيمان بأن العالم كله عالمي، لذلك قد يختلف رأيي مع رأي المؤسسة التي أعمل بها.

■ روزاليوسف: وهل كان كلامك في قضية الهجرة غير الشرعية رأيا أم فتوى؟!

- المفتي: لدينا أشياء نستدل بها على كلامنا، منها ما يعرف بالسياق، فنحن كنا في الجامعة، ولذلك فكلامي لم يكن فتوى إنما كان رأيا، وهذا ما يؤكده ما تعلمناه في اللغة العربية أن هناك فرقا بين الإنشاء والخبر، فعندما نقول: هل ذهبت إلى المدرسة أمس؟ هذا إنشاء وليس خبرا.. لكن عندما أقول لك أنت ذهبت إلى المدرسة؟ تقول لي نعم أم لا، أي تصدقني أو تكذبني، وعملية تحويل الأسئلة المنهجية إلى رأي يعد مصيبة تعني أن من يفعل ذلك، لم يدرس اللغة العربية ولم يعرف من أصول مهنة الصحافة شيئا، وهذا ما نسميه تشقيقات وأسئلة، فعندما أقول هؤلاء الشبان طالعين ليه، بطالة إيه؟ ده كان لازم يكون في المدرسة، أو عندما أقول ولا فيه منهم طامع و(غاير) ملايين الجنيهات، ونحن لن نستطيع توفير ملايين الجنيهات لهم، ولا رايحين مغامرين يا شهداء يا أغبياء رايحين ليه؟ ده اسمه تشقيق من الكلام

■ روزاليوسف: حضرتك منين؟

- المفتي: من بني سويف، لماذا؟

■ روزاليوسف: المفردات التي تستخدمها أقرب إلى لغة المزارعين الجميلة.

- المفتي: آه، شقق الكلام يعني قسمه وهو مصطلح أزهري.

■ روزاليوسف: هل لدينا عجز شديد في استخدام العقلية العلمية؟!

- المفتي: جدا! وقد كتبت ذلك في أكثر من 120 مقالة، دعوت فيها إلى توليد العلوم واتباع العقلية العلمية في التفكير ودعوت فيها إلى التعددية وبناء الجسور، ولم يكتب أحد تعليقا واحدا على هذا الكلام المهم، ثم تجدهم يكتبون في فتوى البول، نحن في حالة أتمنى ألا تستمر، لأنه لا يمكن أن تستمر.

■ روزاليوسف: ماذا تسمي هذه الحالة؟

- المفتي: حالة فوضى

■ روزاليوسف: هل هناك من يتصيد للمفتي؟

- المفتي: نعم!

■ روزاليوسف: من؟!

- المفتي: أنا أخشى أن تثيروا الدنيا علي من جديد؟!

■ روزاليوسف: قل ما تريد فضيلتك

- المفتي: «المصري اليوم» جريدة تتخذ ضدي موقفا واضحا وتتصيد لي ولا أدري لحساب أية جهة، ولكني لاحظت أن هناك تحريفا مستمرا لكلامي، فلغط فتوى التماثيل جاء من عندهم، ولغط فتوى (البول) جاء من عندهم، و(الردة) من عندهم، و(الهجرة غير الشرعية) من عندهم، لا

←

تابع مرفق ٦ ومحل الشاهد حوله إشارة بخط اليد بكلمة الشاهد من الحوار

نحن عطشى للحرية

أحد يشوه كلامي مثل (المصري اليوم).

■ روزاليوسف: لكن فتوى التبرك ببول الرسول موجودة في كتابك الذي سبق طباعته منذ أكثر من خمس سنوات.

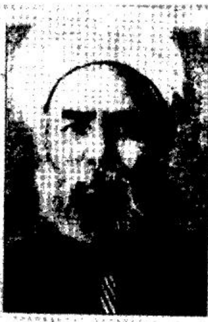
- المفتي: هذه لم تكن فتوى، وأنا سأحكي لك حكايتي مع «المصري اليوم»، في يوم كان عندي لقاء مع العمد في مسجد الشرطة وحضره من المصري اليوم الصحفي المختص بالشأن الديني والمدعي للحرس أنه الصحفي الخاص بي، فدخلوه، وعندما وجدته أمامي سألته: أنت هنا بتعمل إيه يا أحمد؟ وجاء لي رجال الأمن وقالوا إنه الصحفي الخاص بك. فغضبت لأنه يكذب على شهرته، فقام وانصرف، ثم وجدت الصفحة الأولى من المصري اليوم ثاني يوم فيها خبر يقول: المفتي يطرد محرر المصري اليوم. وبعد ذلك وضعتني المصري اليوم في قائمة الأعداء ابتداء من هذا الموقف وليس بسببه، وفوجئنا في يوم من الأيام أنهم يشيرون إلى الفتوى رقم 64 على موقع دار الإفتاء، والتي تقول أن التماثيل حرام.. بحثنا من جهتنا كثيرا عن نص هذه الفتوى، فوجدنا أن الشيخ محمد فريدي أفتى بها سنة 1964، كما أفتى بها جميع العلماء، إلا أن الإمام محمد عبده كتب مقالا في المنار سنة 1905، وقال أنا أرى أن التماثيل تستوجب التفكير فيها ثانية، لأنها تمثل تاريخ أمة إلى آخره، ولم يفت طبقا لسجلات دار الإفتاء في المقالة. يقول نريد أن نراجع أنفسنا مرة أخرى، لأن التماثيل أرى أنها مفيدة، والشيخ جاد الحق أيضا أفتى فتوى كبيرة في صفحتين، وقال ما هي التماثيل الحلال، وما هي التماثيل الحرام، وتحدث عن تماثيل تعبد وأخرى لا تعبد، وعندما توليت أنا منصب الإفتاء عام 2004 سألني أحدهم وقال لي أنا أعمل في صناعة التماثيل، فهل يجوز لي أن أبيع منها ويكون رزقي حلالا؟

قلت له: التماثيل فيها خلاف ومن ابتلي بشيء مختلف فيه فيقلد من أجاز، ولكي تعرفوا حجم العمل الذي نقوم به، أقول لكم إن الشيخ محمد عبده أصدر 944 فتوى في 6 سنوات، ونحن نصدر ثلاثة آلاف فتوى في اليوم الواحد، ويكون عندئذ عملنا أقرب إلى العمل الممنهج، وعندنا من المقررات الفقهية أن التماثيل في الفقه الإسلامي حرام، والأستاذ الصحفي نشر فتوى قديمة يرجع تاريخها إلى عام 1964، ونشر كلاما بدون مراجعة أو تحقيق، ولم يدرك أن الفتوى التي تقول أن التماثيل حرام فتوى مقررة تصدر يوميا عن دار الإفتاء، فيما يشبه النموذج المتكرر.

وفجأة تلقف الأستاذ صلاح منتصر هذا الكلام، وقال إن دار الإفتاء المصرية تحرم التماثيل، وكأن دار الإفتاء هي أول من حرم التماثيل في تاريخ الإسلام، والحقيقة أنه لا يوجد عالم من العلماء أحل التماثيل، حتى الإمام محمد عبده لم يحللها، قال نعيد التفكير فيها مرة أخرى.

وخرجت الأقلام تكتب دار الإفتاء المصرية تحرم التماثيل، وهذه دعوة للتطرف ودعوة لكسر التماثيل التي في الشرق والغرب، فالتزمت الصمت.

■ روزاليوسف: ولماذا التزمت الصمت؟



الشيخ محمد عبده أصدر 944 فتوى في ست سنوات ونحن نصدر 3 آلاف فتوى في اليوم

أتعامل مع مليون و200 ألف فرع في علوم الفقه.. ويتصيدون لي كلمة أو اثنتين

لم تكن عندي خبرة التعامل مع الإعلام.. وكنت أظن أن السكوت هو الحل

هناك تجارب للحرية ولايمكن أن تستمر في مصر علي هذا النحو المختزل

- المفتي: لأنني لم تكن عندي خبرة التعامل مع الإعلام كنت أحسب أن السكوت هو الحل، المهم اتصل بي أحدهم وقال لماذا تسكت.. الدنيا مقلوبة. قلت له إن السكوت أفضل حل، فقال لي لا لازم تتكلم في الموضوع وتوضح وجهة نظرك، فأصدرت بيانا نشر في الأهرام، وقلت إن القصة ليست كما نشرت، واعتقدت أن البيان سوف يوضح الأمور، لكن استمر الجدل، وكأنني لم أصدر بيانا ولم يلتفتوا لكلامي إطلاقا... ثم جاء الشاعر أحمد عبد المعطي حجازي وهاجمني وقال إن المفتي بتاع طالبان أصدر فتوى بأن التماثيل حرام، هل هذا الكلام يرضي ربنا؟، فقلت للزملاء في برنامج (البيت بيتك) نعمل مناظرة، وقد كان وأسكتت المناظرة الألسن، وأدركت أهمية أن يكون عندي مركز إعلامي في دار الإفتاء للتعامل مع الصحفيين والإعلام، وقد كان، لكن (المصري اليوم) لم تسكت عني واستمرت في حملات تشويه كلامي بطريقة واضحة.

■ روزاليوسف: وما هي حكاية فتوى التبرك ببول الرسول (صلى الله عليه وسلم)؟

- المفتي: في عام 1999 جاءني شاب أمريكي، وقال لي: أنا أمريكي مسلم، والسبب في إسلامي حديث معجزة، وهذا الحديث هو أن امرأة من الصحابيات شربت خطأ من بول النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال لها هذه بطن لا تجرجر في النار، وفي رواية أخرى لا تشتكي. قلت له هل أسلمت من أجل هذا الحديث؟، وسألني: هل هذا الحديث صحيح أم لا؟، فقلت له أخرجه (الدارقطني) وصححه، وسألته ما هو الإعجاز في هذا الحديث، فقال لي أن البول يحتوى على خلايا بشرية من الإنسان، ولذلك قال لها النبي (صلى الله عليه وسلم) هذه بطن لا تجرجر في النار، لأن بطنها دخلها خلايا حية من النبي (صلى الله عليه وسلم) وأضاف أنه ثبت أن اليوريم الذي يحتويه البول علاج لسرطان الأمعاء، وأن مؤتمرا عقد بالهند سنة 1998، ذكر فيه العلماء فوائد البول، وقالوا أن (غاندي) كان يشرب البول مرة في الأسبوع حتى يتقي الأمراض، وأنهم في ألمانيا عقدوا مؤتمرا أثبتوا فيه أهمية البول والخلايا التي يحتوي عليها، وعندما خرجنا وجاء السؤال عن الحديث، قلت أنه صحيح وليس به شيء، وجمعت محاضر دروسي في كتاب طبع من زمن والطبعة الرابعة منه طبعت عام 2005 وبناء عليه هاجت الدنيا على كلام حدث سنة 1999، ثم كتب الأستاذ أحمد رجب وتناول الأمر بسخرية شديدة، وعندما تجاوزت سخريته الحد نبهه البعض، فكتب يقول إن واحدا أرسل لي ما ملخصه أن واحدا شرب من بول النبي فما لك أنت والكتابة في هذا الموضوع؟، ثم ذهبت أنا إلى (البيت بيتك)، وقلت أن الرجل اعتذر حتى لا يعتبر بعض المتطرفين كلامه سخرية مباشرة من النبي (صلى الله عليه وسلم)، ويعتبره أحدهم فرج فودة آخر، والحقيقة أنني واجهت صعوبة شديدة في لملمة الموضوع، وقلت يا ناس يا هوه النبي (صلى الله عليه وسلم) مات ولا يوجد بول نبي ولا يحزنون، فقالوا كل هذا الجدل العظيم، وقلت لهم أيضا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) طاهر هو وسائر الأنبياء، وهذه مسألة عقائدية يجب الإيمان بها، وللأسف تزامن هذا الجدل مع فتوى إرضاع الكبير التي قال بها أحدهم، فأمسك الناس في الغرب الفتوى وألصقوها بي، وكلما تذكر الصحافة كلمة فتوى يكون إللي قال بها هو المفتي، وفي مجمع البحوث الإسلامية قالوا أن الفتوى ليست صحيحة، اسحبت الكتاب من السوق، ووجدت صعوبة في جمع الـ100 نسخة المتبقية منه من الأسواق، ورجوت دار النشر أن تقوم بسحب النسخ المتبقية بعدما طبعت منها 4 طبعات في خمس سنوات أي ما لا يقل عن 12 ألف كتاب، وكان التساؤل ما سبب كل هذه الضجة، وما هو خطئي حتى لا أكرره ثانية؟

الشاهد من الحوار

روز اليوسف - 24 : 2007/11/30 [4146] 20



وجدت صعوبة شديدة في موضوع «بول الرسول»..
خاصة أن الغرب ألصق بي فتوى «إرضاع الكبير»

10% من المسلمين في كل العصور يفضلون أن يذهبوا إلي شيخ يقول هذا حرام وذاك حرام

■ روزاليوسف: هل تتغير الفتوى بتغير المجتمعات، بحيث تكون الفتوى تاريخيا صحيحة، لكنها قد توائم أو لا توائم المجتمع؟
– المفتي: هذه لم تكن فتوى، هذه حادثة وإنسان أسلم بسببها ماذا كان علي أن أفعل؟ أقول له لا، أكفر لأن هذه الحادثة لا يجب أن تسلم بسببها، وأحب أن أوضح أن هذا الكتاب الذي وردت به الحادثة عبارة عن تفريغ لمحاضرات ودروس ولم يخطر ببالي يوما من الأيام أن هناك من يفتش في البديهات، النبي طاهر، والأنبياء طاهرون، وهذه مسألة مسلمة ومتفق عليها بين المسلمين، ولم يخطر ببالي أن هناك من المسلمين من لا يعرف نبيه.
■ روزاليوسف: لكن فضيلتك تتعامل ولديك احتكاك يومي بهذه الأمور؟
– المفتي: والله ما رأيت مثل هذا في حياتي، هذا تصيد من أجل شيء آخر.
■ روزاليوسف: هل ممكن يقول المفتي لا أعلم؟
– المفتي: أقولها كثيرا، كلامي عن الهجرة غير الشرعية ختمته بعبارة الله أعلم وحديث بول النبي موجود في أربع طرق، اثنان منهم صححوه، لم آخذ ببالي أن واحدا مثلي يتعامل مع مليون و200 ألف فرع في علوم الفقه يجلس له البعض ليتصيدوا له كلمة هنا أو كلمة هناك، والـ3 آلاف فتوى التي تصدرها دار الإفتاء يوميا تخرج من هذه الكتب والفروع.
■ روزاليوسف: كم عدد أمناء الفتوى الذين يصدرون 3000 فتوى يوميا؟
– المفتي: اثنا عشر شيخا، يعملون ليل نهار.
■ روزاليوسف: هل السبب في رجوع أمناء الفتوى إلى نماذج الفتاوى القديمة هو هذا العدد الضخم من الفتاوى المطلوب إصدارها يوميا؟
– المفتي: السبب في ذلك هو أن الفتاوى متكررة، مثلا ما رأيكم في فوائد البنوك ألف سؤال يوميا، هل كل مرة تغير فتواك، طبعا لا الإجابة واحدة، هناك أسئلة تقول ما رأيكم في الموسيقى والغناء وعمل الحواجب واللحية والميراث والنقاب وغيرها من الفتاوى؟
■ روزاليوسف: هل توجد لدى دار الإفتاء طريقة لبحث القضايا المعاصرة؟
– المفتي: طبعا لأن أول شيء نبحثه هو الواقع، وننظر في النص والنص هذا عبارة عن قرآن وسنة وكلام فقهاء، ثم ننظر في كيفية تطبيق هذا النص على الواقع من أجل تحقيق المصالح والمقاصد الخمسة التي تعني بحفظ النفس والعقل والدين، والمصالح هي التي تعني بمصالح الناس وما آلت إليه في كل عصر، أي أن الفتوى عملية مهنية ونحن وقعنا بروتوكولا مع جامعة عين شمس وبروتوكولا مع المركز القومي للبحوث والبنك المركزي وبروتوكولا مع جمعيات أهلية لنتعرف على الواقع من خلالها في عدد من القضايا التي تهم الناس، وقد اهتممت بهذه البروتوكولات منذ تقلدي منصب الإفتاء، مثلا واحد يسألني عن غش اللبن، قديما كنا نعرف أن غش اللبن بالماء، لكن الآن يغشون اللبن بالسيراميك فأسأل المتخصصين عن بودرة السيراميك لا أستطيع أن أقول شيئا بدون الرجوع إلى المتخصصين أي أن صناعتي لابد لها من إدراك الواقع وإدراك النص.
■ روزاليوسف: ولماذا يكرر الناس الأسئلة هل ينتظرون إجابات مختلفة أم يريدون أن تراجع ضميرك كمؤسسة هل يدل ذلك على الفهم من فتاوى دار الإفتاء، ولماذا يريد كل مواطن في هذا البلد أن يحصل على فتواه منفردة؟
– المفتي: الحقيقة أن هناك فوضى في الخطاب الديني، ناتجة عن أمور منها ثورة الاتصالات والتقنيات الحديثة والفضائيات المفتوحة ومنها زيادة عدد السكان وحب الناس للدين، فإذا انسحبت أنا سيذهبون إلى غيري الذي يحاول ملء الفراغ.
وعندما تفتح قناة الناس مثلا لتجد رجلا مسبل العينين كثيف اللحية ويقول المرأة التي تنتف حاجبيها ياويلها من الله، ستدخل جهنم، حتى ولو كان بإذن الزوج كما يقول شيوخ آخرون لا تسمعوا لهم، ويقول نحن نقول هذا لوجه الله، شوفوا الآخرين بيقولوا لوجه مين؟ والمشاهد يسمع هذا الكلام مع حبه للدين وجهله به فيركبه القلق والعفاريت، الشافعي وأبو حنيفة يقولان يجوز لها بإذن الزوج وهم يقولون لعن الله النامصة والمتنمصة، ولذلك تتكرر الأسئلة ويقولون لك أصل أنا سمعت أو رأيت، أي أن الناس أصبح لهم أكثر من مرجعية وهذه هي فوضى الخطاب الديني الموجودة.
■ روزاليوسف: ولماذا أصبح هؤلاء مرجعية؟
– المفتي: أصبحوا مرجعية لأنكم كإعلاميين تهدمون ليل نهار في المفتي وفي دار الإفتاء، ⟵

الإذاعة المصرية رفضت الشيخ الشعراوى لأن صوته غير إذاعى ولكن أحمد فراج صنع نجوميته



نحن عطشى للحرية

وتقولون مفتى البول ومفتى التماثيل وما إلى ذلك.

■ روزاليوسف: الهجوم الإعلامى ظهر مؤخرا وهؤلاء يتكاثرون منذ سنوات؟

- المفتى: هناك شىء اسمه الشرارة الأولى وهى لعبة وهى قد بدأت منذ زمن.

■ روزاليوسف: قد يكون تراجع المؤسسة الدينية الرسمية هو السبب فى لجوء الناس والبسطاء إلى الدعاة الجدد والسلفيين والصابيين ومفسرى الأحلام. فلماذا فقدت المؤسسة الدينية الرسمية ثقة رجل الشارع والمواطن البسيط؟

- المفتى: الكلام عن فقدان الثقة فى المؤسسة الدينية وهم، لأن المؤسسة الدينية بها مجموعة كبيرة من العلماء المثقفين والدليل على ذلك أن أنا - كما قلت لك سابقا - أعمل يوميا بما يوازى 18 عاما من أيام عمل محمد عبده.

■ روزاليوسف: ولماذا يقبل الناس على الفضائيات بهذا النهم؟!

- المفتى: بسبب Dinamic effect الزن على الودان، وساعدت الإباحة والحرية على ذلك كثيرا، كما ساعد على ذلك أسلوب شيوخ الفضائيات الذى يجذب الناس إليهم. لكن ونحن 75 مليون نسمة، كم عدد السلفيين فى مصر؟ أنا لا أريد افتراضات دون دراسات. أيام محمد عبده كنا 18 مليون نسمة، واليوم نحن 75 مليون نسمة. تضاعفنا خمس مرات، لكن عدد الفتاوى تضاعف 6 آلاف مرة. ولذلك كنا عام 1950 لدينا 12 معهدا أزهريا بها 15 ألف طالب، واليوم لدينا 7500 معهد بها مليون ونصف مليون طالب أزهرى، وكان عندنا جامعة أزهرية بها 3 كليات، واليوم لدينا 72 كلية بها 400 ألف طالب، والمفروض أن نرى هل الـ7500 معهد انفصلت عن المؤسسة الدينية أم لا، ونرى الناس الذين وثقوا بها وذهبوا بأولادهم للدراسة بها هل يثقون فى المؤسسة الدينية أم لا؟ ثم نسأل هل تقوم المؤسسة الدينية بدورها أم لا؟ وياريت نحكم بالعدل.

■ روزاليوسف: هل ترى أن الإقبال على التعليم الدينى أمر إيجابى ويدل على ثقة الناس فى المؤسسة الدينية. وهل هذه الزيادة لا تتعارض مع ما تدعو إليه وتسميه بالعقلية العلمية؟

- المفتى: أية ظاهرة لها إيجابياتها وسلبياتها. لكن عندما تقول لى أن الناس فقدوا الثقة فى المؤسسة الدينية. أجد لزاما علىّ أن أقول إن هذا كلام غير صحيح، وسيقودنا هذا الكلام إلى أوهام.



هناك فرق كبير بين الدين كعلم.. وكتدين.. وقد يكون مواطن عادى أكثر تدينا منى

■ روزاليوسف: لكن عدد علماء الأزهر المشاهير ضئيل بالنسبة لنجوم الفضائيات من الدعاة غير المؤهلين؟!

-المفتى: عندما تدخل فى تفاصيل صناعة الإعلام والاتصال الجماهيرى نجد أن السؤال يحتاج إلى إعادة نظر لأن هناك ما يعرف بصناعة النجم. فمثلا يستطيع أحمد فراج أن يجعل من الشيخ الشعراوى نجما «Star» ومحمد متولى الشعراوى فى حياته لم يكن نجما أو «Star» الشعراوى عندما تقدم للإذاعة المصرية رفض صوته لأنه غير إذاعى وشكله غير تليفزيونى، هكذا قالوا له فكيف أصبح هذا الذى صوته غير إذاعى وشكله غير تليفزيونى نجما بهذه الشهرة حيا وميتا - إنها صناعة النجم.

■ روزاليوسف: هل هذا رأيك فى الشيخ الشعراوى؟

- المفتى: رأيى فى ماذا بالضبط. أنا أتحدث لك عن صناعة النجم فى الإعلام.

■ روزاليوسف: لكن المنظومة الإعلامية فى المنطقة صنعت نجوما أخرين؟

- المفتى: إذا أردتم أن تصنعوا من شيوخ الأزهر نجوما فهم جاهزون هناك من فضيلة الشيخ الغزالى الكثير، ومن الشيخ سيد سابق الكثير، وعندنا من الشيخ الشعراوى الكثير، والشيخ الشعراوى عندما أعطى الفرصة أصبح نجما، وكان فى زمنه الشيخ على الدرديرى فى الفيوم وكان من أعظم المشايخ وكان ممكن أن تصنع منه شيئا. فالنجومية ليست مقياسا للعلم، وإذا لم يعط عبدالحليم حافظ وأم كلثوم فرصتهما لما أصبحا أم كلثوم وعبدالحليم حافظ. البلد لم يعقم وعندنا أم كلثوم وعبدالحليم الكثير فقط يحتاجون الفرصة. ولا أريد ذكر أسماء فأنا عندى أسماء أصبحوا نجوما دون أى نوع من أنواع الكفاءة.

■ روزاليوسف: هل أحد أسباب الهجوم عليك أنك أصبحت نجما إعلاميا؟

- المفتى: أنا أولا لا أعلم أننى نجم ولا أعلم أن هناك هجوما من العلماء علىّ.

■ روزاليوسف: لكن هناك تصريحات منشورة هاجمك فيها علماء من مجمع البحوث الإسلامية ومن خارجه؟

- المفتى: تصريحات منشورة فى أية جهة من



الصحافة هل هي تلك التي أخطأت في حقي؟

■ روزاليوسف: نعيد على حضرتك السؤال بصيغة أخرى: هل هناك مشاحنة بين رجال الدين؟!

-المفتي: أنا لا أرجو هذا ولا ألحظ هذا، ولكن كثيرا من الصحفيين هم الذين يتمنون هذا.

■ روزاليوسف: نريد تغيير الصورة الذهنية لديك عن الإعلام، اختر فريقا واحدا وتحدث عنه، بدلا من الهجوم على الصحفيين هكذا على الإطلاق.

-المفتي: طيب، أضرب لك مثلا، جاءني أحد الصحفيين في ثاني أيام تعييني وسألني متى سيكون الخلاف بينك وبين شيخ الأزهر؟!

■ روزاليوسف: لا. هذا جهل، لكن يبدو أن الإعلام أوجد حالة تنافسية بين رجال الدين بالاهتمام بهم، لكن دعنا نسألك لماذا كنت وحيدا في مجمع البحوث الإسلامية وأنت تدافع عن رأيك في غرقى السواحل الإيطالية؟!

-المفتي: لم أكن وحيدا، كان معي د.إبراهيم بدران ود.عبدالرحمن العدوي، وهذه كانت جلسة طارئة لم يحضرها عدد كبير من الأعضاء، وأوضح لك أن إعلان الموقف هو قرار المجمع.

■ روزاليوسف: فضيلتك لاتريد الحديث بالتفصيل؟

-المفتي: لا. أنا ذكرت لك أسماء ولا أريد أن أذكر أكثر من ذلك.

هناك أربعة أو خمسة لم يكونوا مع الإجماع، حضر الجلسة 22 عضوا من أعضاء المجمع، ورفض منهم أربعة أو خمسة.

■ روزاليوسف: هذا ثاني موقف لك مع مجمع البحوث الإسلامية بعد فتوى بول النبي، كنت وحيدا تدافع عن نفسك وأعضاء المجمع لهم رأى آخر.

-المفتي: وليكن.. هذا شيء عادي!

■ روزاليوسف: حب الناس للدين وجهلهم به مفارقة غريبة في المجتمع، ما تفسيرك لها؟!

-المفتي: هناك فرق بين الدين كعلم والدين كتدين، الدين هو علم له مصادره وأدواته، ومناهجه، الدين علم وعمل، ونحن جميعا نصلي ونصوم ونتقي الله وقد يكون الشخص العادي غير العالم أكثر تدينا مني، وهناك عالم وهناك متدين والشعب المصري متدين وليس عالما بالدين ونحن نطالبه دائما بأن يتعلم الدين بطريقة صحيحة وطريقة قويمة في المدارس، ولذلك ننادي دائما بتطوير مناهج الدين وعدم تهميش حصة الدين التي تعلمنا منها أشياء مفيدة ونحن صغار.

■ روزاليوسف: لسنوات طويلة وحتى فترة قريبة، كانت هناك مسائل دينية محسومة، أما الآن فالأسئلة تذهب بنا لأدق التفاصيل.

المفتي: هناك أشياء كثيرة حدثت في العالم، منها قضية الاتصالات والمواصلات، حتى أصبحنا نعيش في قرية صغيرة، وللأسف تجد من يسأل هل أضع يدي أسفل الصدر أو أعلاه في الصلاة، وغيرها من الأسئلة التي ما كان ينبغي أن توضع في قائمة الأولويات عند المسلمين عامة.

■ روزاليوسف: لماذا يذهب الناس إلى الشيخ



هناك فوضى في الخطاب الديني.. وإذا انسحبت أنا سوف يذهبون لغيري

تعددت المرجعيات لأن الإعلاميين يهدمون في المفتي ودار الافتاء

النجومية ليست مقياس العلم.. والشيخ الدرديري رجل عظيم لم يعلم به أحد!

وقعت بروتوكولات مع جهات وجامعات علمية حتى لا أحكم على الواقع بنفسي

المتشدد دون الشيخ المتسامح، ويبحثون عن الفتوى المتشددة بعيدا عن الفتوى المتسامحة.

-المفتي: هذا نسميه «المتشرب» وهو جزء لايتجزأ من نسيج المجتمع وموجود في كل العصور بنسبة لاتزيد على 10٪.

■ روزاليوسف: ماذا تقصد بالمتشرب؟

-المفتي: يعني المتشدد الذي يحاول أن يسمع مني دائما كلمة حرام، ويحب الترهيب والتشدد والعنف وتجده عندما يعلم أولاده يضربهم وله نفسية متشددة ومتشائمة والمتشرب هذا هو القابل للتشدد والتطرف ومن ثم الإرهاب.

■ روزاليوسف: لكن الملاحظ أنها تزيد في مجتمعنا عن النسبة التي ذكرتها.

-المفتي: أبدا، بالعكس هذه ظاهرة تقل ولاتزيد، الخوف هو الذي زاد لأن الأدوات اختلفت، فقديما كان الرجل يقتل بالسهم فيقضي عليه، أما الآن فقد تحول السهم إلى قنبلة وطائرة تضرب أبراجا عالية، إذن الأدوات هي التي أصبحت أكثر خطورة وليس العدد هو الذي زاد.

هناك مليار و200 ألف مسلم، كم واحدا منهم يرتكب أعمالا إرهابية، 20 أو 30 ألف يعني أنه نسبة بسيطة، لكن الخوف هو الذي يشعرك بتزايدها.

■ روزاليوسف: لماذا لاتستخدم المؤسسة الدينية ثورة الاتصالات لنشر مفاهيم التنوير والفكر الصحيح بدلا من أن تكون صدى للخوف والتطرف؟

-المفتي: أنا مسئول عن دار الإفتاء، وأحاول تطويرها دائما فمثلا أسست موقعا الكترونيا تتم ترجمته لثلاث لغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية إضافة إلى العربية، وأنشأنا موقعا للتدريب ونجح نجاحا كبيرا، كما أنشأنا موقعا لأبحاث الأسرة المصرية، باختصار أجتهد في أن تكون كل فتوى وراءها بحث علمي.

■ روزاليوسف: لكن كيف تطور وأنت لاتملك قناة أو إذاعة؟

-المفتي: هذه خطوات على الطريق.

■ روزاليوسف: هل ترى أن الناس في حاجة إلى مفتي أم مفكر، هل يوجد رجل الدين المفكر؟

- المفتي: هذه القضية كانت محل نقاش في الثمانينيات ويجب أن نتجاوزها، بمعنى أن الناس يحتاجون لرجل الدين أم إلى الفتوى وهذه قضية متداخلة.

■ روزاليوسف: حضرتك كنت تتكلم عن العقلية العلمية، وأفتيت فيها من ناحية العلم وليس الفتوى.

-المفتي: نحن نحتاج إلى الفكر والفتوى معا.

■ روزاليوسف: هل ينبغي أن يكون رجل الدين مفكرا؟! أنا قابلت أربعة من «المفتين» سيادتك والإمام الأكبر والشيخ خاطر والشيخ جاد الحق، هذه الخلفية العلمية والقدرة على الإلمام بنظريات مختلفة ومتنوعة لم تكن موجودة لدى القديم؟

-المفتي: يا جماعة، بمنتهى الصراحة والتحديد، نحن بحاجة إلى الفكر كما نحن بحاجة ماسة للدين، ولزمنا أزمة فكرية، لكن الفكر موهبة يهبها الله لمن يشاء وأنا لا أستطيع

٥

أن أفرض الفكر باعتباره إثبات حالة على أحدهم، ولا أستطيع أن أفرض الاجتهاد على أحدهم وأقول دائما نحن نحتاج إلى الاجتهاد، نعم نحتاج إلى الاجتهاد لكن الاجتهاد والفكر وسعة الدراية مواهب ربانية والجانب الوهبي فيها أكبر من الجانب التراكمي، لكن على كل حال لا تخلو هذه الأمة من خير، وقضية الندرة في الفكر والمفكرين موجودة في كل العالم، وحتى من قديم، فكم عدد هؤلاء في السلف الصالح، خمسة أو ستة.

■ روزاليوسف: هل تواجه ضغوطا على اجتهادك؟!

-المفتي: منذ توليت دار الإفتاء عام 2003 لم أواجه ضغوطا من قبل الحكومة أو الناس، أو أية مؤسسة أخرى، أما إذا كان السؤال هل تواجه ضغوطا سياسية أم لا؟

■ روزاليوسف: لا، نحن نتحدث عن التوجيه.

المفتي: كل الذي يشغل بالي أمران: الأول مشروع التعايش بين المسلم في أي مكان بالعالم والعصر الحاضر والأمر الثاني هو صورة الإسلام في العالم، هذان الأمران هما الضاغط على مثل اختيار مثلاً مذهباً فقهياً معيناً عن مذهب فقهي آخر، هذان الأمران هما الضابطان بمعنى أنني أخاف أن تقدح الكلمة في تعايش المسلم وتتعبه وترهقه أو تعطي صورة سلبية للإسلام والمسلمين في العالم إيماناً مني بأن الإسلام نفق مفتوح وأننا نخاطب العالمين وهم ٦ مليارات إنسان على الأرض، وأننا أيضا فرض علينا الجوار وينبغي أن نحسن الجوار بمعنى أنه ليس خاصا بزمن معين أو أشخاص معينين كالعرب دون سواهم أو المصريين دون الأمريكان، فليس كبعض الديانات الأخرى التي تشترط النسب في تلقي الدين، بمعنى أن أي شخص يدخل الدين من غير شروط متعلقة باللون أو الجنس.

■ روز اليوسف: هل تتغير الفتوى باختلاف المجتمع؟

ـ المفتي: معرفتنا بطبيعة الفتوى تجيب على هذا السؤال بوضوح وهو أن هناك فرقاً بين الفقه وهو معرفة الأحكام الشرعية المجردة وبين الفتوى وهي إيقاع هذه الأحكام على الواقع؛ فالفتوى لها طرفان وهما الحكم الشرعي والواقع المعيشي، إذن فالفتوى ستكون مختلفة باختلاف الواقع، كل ما تغير هو المكان والأشخاص والزمان والواقع، فهذا شق طبيعي والآخر شق اعتباري، ولأن الواقع جزء لا يتجزء من الفتوى فلابد أن تختلف باختلاف الجهات الأربع وهي الزمان والمكان والأشخاص والواقع.

■ روز اليوسف: ما هو رأيك حول فكرة الردة أو تغيير الديانة؟

ـ المفتي: ما دمتم تسألون شخصاً من علماء الدين وليس شخصاً من علماء الإدارة أو السياسة فإن الارتداد عن الدين في الإسلام كبيرة من الكبائر وعظيمة من العظائم ومصيبة من المصائب أو هي تستوجب انتقال الإنسان من دائرة الخلاص والنجاة يوم القيامة إلى دائرة الهلاك لأن المرتد في اعتقاد المسلم أنه سوف يدخل النار، وعلى فكرة هذا الأمر ليس خاصاً بالإسلام ولكنه خاص

فرق كبير أن تسألني عن رأيي السياسي.. أو تسألني عن حراكي الاجتماعي

هناك فرق كبير بين شخص المفتي ومؤسسة الفتوى التي يرأسها ويقود فريق عملها

أحيانا أفتي بما لا أفعل شخصيا حفاظا على مصالح الأمة

المؤسسة الدينية فيها مجموعة كبيرة من العلماء المثقفين.. وفقدان الثقة بهم وهم كبير

أنا صاحب مدرسة تؤمن بالرؤية الكلية للإنسان والكون والحياة

بكل الأديان، فالهنود يعتقدون أن خروجك من الدين يدخلك النار، كل الأديان تقول ذلك، أما بالنسبة للمذاهب الأخلاقية فمثلا «الشنتو» ترى أن ليس هناك مانع أن تنتقل مادمت رجلا طيبا لا تؤذي المخلوقات ولذلك تراهم يضعون كمامات على أفواههم حتى لا يؤذوا المخلوقات وذلك مذهب أخلاقي ليس له وحي، ويوم آخر، وجريمة الارتداد أو تغيير الإسلام هي جريمة عند المسلمين.

■ روز اليوسف: هل لها عقوبة دنيوية؟

ـ المفتي: في حد ذاتها فالله قال «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»، و «لا إكراه في الدين»، «لكم دينكم ولي دين»، أما من ناحية النظام فإن الدين يمثل في بعض البلدان جزءاً من النظام العام، وإذا جاء شخص وقدح في النظام العام بأي جريمة من الجرائم القادحة فإنه يستوجب عقوبة تتناسب مع هذا المقام بشرط أن يثبت عليه هذا وأن يترتب عن هذا الضرر الذي يقدره القاضي وليس سوى القاضي ويراها القاضي مثل الخيانة العظمى بالتجسس أو تسليم أسرار البلاد في وقت الحرب وقد تصل هذه العقوبة بهذين الشرطين إلى الإعدام إذا ثبت القدح المتعلق بالنظام العام.

■ روزاليوسف: هل دار الإفتاء تعمل بالمنهج الجماعي

- المفتي: المدرسة غير المؤسسة، أنا صاحب مدرسة، مدرسة ترى أننا مخلوقون لخالق، مدرسة ترى أننا مكلفون في الحياة الدنيا، مدرسة تؤمن بالرؤية الكلية للإنسان والكون والحياة، وهي الرؤية التي جاء بها الإنسان، ونؤمن أننا سادة في هذا الكون ومكرمون وقد كتبت في ذلك كثيرا وقلت أننا يوما ما سنعود إلى الله ويسألنا عن مراده من خلقنا، ومراده من خلقنا هو العبادة والعمارة وتزكية الأنفس، نحن أصحاب مدرسة فكرية لها رؤية محددة ترى القداسة للأشخاص، نقدس النبي والعلماء والوالدين، مدرسة بها قداسة للأشياء، أقدس المصحف والكعبة، وأقول بالمساواة لكن لا أقول بالتساوي، فهناك مساواة بين الرجل والمرأة وأقول بالسننية، فهناك سنن لله في خلقه أحصيت منها 52 سنة وأقول بالمبادئ العامة وعددت منها 31 مبدأ، نحن أصحاب مدرسة فكرية، ستظل قبل وبعد المؤسسة، وستكون هي المدرسة



الفكرية المكونة من الرؤية والنموذج والأدوات والمنهج.

■ روزاليوسف: عفوا. فضيلتك ترى أن هذه المدرسة الفكرية تبدأ من عندك وهل هذه الرؤية بأركانها وبهذا الوضوح تبدأ من عندك؟

-المفتي أنا لا أريد أن ادعى لنفسي شيئا. لكن أنا أتبنى هذا الفكر بهذه الشمولية وبهذا الترتيب. فهذا هو فكري وما أومن به.

■ روزاليوسف: ممكن نعود بالحديث قليلا، حيث نجد أنك تذكر الإمام محمد عبده كثيرا!

-المفتي: في ظني أن الإمام محمد عبده كان مخلصا وأثر إخلاصه هذا ظهر بعد وفاته، رغم أن أكثر ما نادي به لم يتحقق في عصره. فمثلا دعا إلى مدرسة القضاء الشرعي، ودعا إلى تطوير الأزهر، ودعا إلى التعامل مع الحياة العصرية بمنهج معين. ودعا لبناء الجسور مع الآخرين، وغيرها من الدعوات المخلصة التي دعا إليها محمد عبده والمراغي ومصطفى عبدالرازق. وتؤتي ثمارها إلى يومنا هذا.

■ روزاليوسف: هل ترى أن آثارها تمتد إلى يومنا هذا أم انقطعت؟!

-المفتي: مدرسة الإمام محمد عبده الفكرية مازالت موجودة إلى الآن وتأثر بها عدد كبير من الزعماء. منهم سعد زغلول ورشيد رضا وقد جمع آثارها الدكتور محمد عمارة في خمسة مجلدات كبيرة.

■ روزاليوسف: ليس شرطا أن يكون عمارة الذي جمعها مؤمنا بها؟!

-المفتي: القضية أن محمد عبده له مدرسة أعتقد أنها تؤتي ثمارها حتى اليوم. ومحمد عبده له حراك فكري، وديني واجتماعي وهو أول من أنشأ الجمعية الخيرية وله نوع من التواجد السياسي في المجتمع ووضع تقريرا عن إصلاح الأزهر وتقريرا عن القضاء وعن التعليم والصحة والحياة.

■ روزاليوسف: هل تعتبر نفسك امتدادا لمدرسة محمد عبده الفكرية أم تطويرا لها؟!

-المفتي: أنا لي مواقف معينة ووجهات نظر خاصة بي، خاصة مواقفي من التراث. فأرى ألا اقف أمام مسائل التراث طويلا. وأستفيد بكل طاقتي من مناهجي وعدم الوقوف أمام مسائل التراث معناه أنني لا أسعى لجر الماضي على الحاضر ومعناه



أقول بالمساواة وليس بالتساوي.. وأحصيت من سنن الله في خلقه 52

لا أقبل جر الماضي على الحاضر.. ولكني لا أقلل من أثر التراث

أهتم جدا بـ «واجب الوقت».. ولا أنتقد من قاموا بواجب عصرهم

النكهة المصرية للتدين كادت أن تتغير بسبب سرعة الحياة وتغيير مفاهيمها

نحتاج إلي الفكر والفتوى معا.. وأزمتنا فكرية بالأساس

أيضا أنني لا أحتقر هذا التراث ولا أقلل من شأنه ولا أعامله معاملة النبذ والترك بحجة عدم الاستفادة منه لأنه كان يناسب زمنا معينا. ولذلك فرقت بين مسائل التراث ومناهجه فلا أقف عند المناهج فقط. بل أطورها وأبني عليها وذلك معناه أنني لا أرفض التراث. وتتولد لدي من هذا الفهم فكرة تقول بأن نقوم بواجب الوقت. فالناس عندما عاشوا قاموا بواجب وقتهم. ولذلك نقرأهم بظروف وقتهم الذي عاشوا فيه. ولذلك فأنا لا أكثر من انتقادهم والنعي عليهم، بل ألتفت إلى واجب وقتي. كما قاموا هم بواجب عصرهم. وعلى أن أغوص فيه حتى أخرج منه بطريقة رشيدة ويكون هذا هو واجب الوقت الذي كلفت به وواجب الوقت عندي أن آتي بما ورد في كتب التراث من مسائل وأقف عليها دون زيادة أو نقص.

■ روزاليوسف: أنت صوفي؟

-المفتي: ماذا تقصد بصوفي، هل تقصد مرتبة الإحسان. أو تقصد الأخلاق الصوفية والزهد في الدنيا، أو تقصد أن عندي أخلاقا. فأنا صوفي.

■ روزاليوسف: هل تنتمي لإحدى الطرق الصوفية؟!

-المفتي: لا، لست مسجلا كشيخ طريقة، لكني أجتهد أن تكون الدنيا في يدي وليست في قلبي كما يقول الصوفيون وأجتهد أن أكون وردة وسط الناس كما يقول الصوفيون

■ روزاليوسف: لماذا انتشر النقاب في المجتمع؟

-المفتي: نحن نحلق الآن في سماء الفكر والتصوف والفلسفة، ثم تأخذني إلى الأرض هكذا، في مسألة من المسائل التي لاتنقطع عن دار الإفتاء ليل نهار، ومنها مسألة النقاب. دعنا نحلق في سماء الفكر أحسن.

■ روزاليوسف: هل يوجد إسلام مصري وإسلام غير مصري؟

-المفتي: لاأوافق على هذه التسمية، لأن معناها أن هناك إسلامات كثيرة، إسلام مصري وغير مصري. لكنني أوافق على القول بأن للمصريين نكهة خاصة في التدين ولهم طعم وذوق معتبر في الدين أي هناك مدرسة مصرية في التدين.

■ روزاليوسف: هل تغير الطعم المصري للتدين مؤخرا؟!

-المفتي: الطعم المصري للتدين كاد أن يتغير وهو على خطر دائم يتهدده هذا التغير، وذلك لسرعة الحياة وتغير مفاهيمها وغيرها من الأسباب.

■ روزاليوسف: ليس من بين هذه الأسباب الغزو الفكري؟

-المفتي: لا أريد القول بأن هناك غزوا ثقافيا.

■ روزاليوسف: ألا تريد الدخول في مناطق شائكة.

-المفتي: لا أريد الدخول.

■ روزاليوسف: هناك الكثير من المواقع السلفية تهاجمك؟

-المفتي: هذا أمر طبيعي، لأنني أدافع عن الأزهر والأزهر يدرس عقيدة اسمها الأشعرية وهم يفسقون الأشعرية، ونحن تربينا على زيارة سيدنا الحسين وهم يعتبرون ذلك شركا ■

النموذج الثاني:

نشرت الجريدة في ٢٤/ ٩/ ٢٠٠٤ خبرًا بعنوان: (المفتي: مجهول النسب لا يتزوج بنات العائلات)... أفتى الدكتور علي جمعة فتوى تحمل رقم ١٧٥٩، برفض تزويج مجهول النسب - أو اللقيط - من بنات الحسب والنسب في المجتمع، مؤكدًا أن عليه الزواج من مجهولة نسب مثله.

وتناقض الفتوى الجديدة لجمعة فتواه السابقة التي أجاز فيها إضافة لقب عائلة كافل اليتيم أو مجهول النسب لاسمه. وجاءت الفتوى الجديدة لجمعة ردًّا على سؤال لفتاة تقول فيه: (......).

ثم نقلوا ما أوهموا الناس أنه نص الفتوى، وقد اجتمع في هذا الخبر - أيضًا - الكذب والخلط وإلزام ما لا يلزم، وعدم الدقة.

فالفتوى التي يتكلم عنها محرر الخبر كانت إجابة عن سؤال من امرأة تسأل عن حكم الزواج بغير ولي من هذا الرجل المتبنى، وجاء في الإجابة: لا مانع من الزواج منه بعد موافقة الولي، ثم أرشدت الفتوى إلى أهمية الكفاءة في عقد الزواج، وقالت الفتوى: إن من الكفاءة النسب، وعلى ذلك فإن هذا الشخص ليس كفئًا لهذه الفتاة ذات الحسب والنسب.

وليس في الفتوى تحريم زواجه، بل جاء في نصها: لا مانع من الزواج منه بعد موافقة الولي. وأشارت إلى الكفاءة، وقالت: إنها مفتقدة في هذه الزيجة. ولم تحرم الزواج منه، كما أن الفتوى ليست فتوى عامة، وإنما فتوى خاصة بامرأة تسأل سؤالًا في واقعة خاصة بها فالفتوى لم تمنع زواجه من بنات العائلات ومع الفرض بأنها تمنع فأين تعارضها مع فتوى إجازة إضافة لقب عائلة كافل اليتيم أو مجهول النسب لاسمه؟ وهل يلزم من جواز هذه الإضافة أن يكون كفئًا لمن له نسب؟ إن الأزمة الحقيقية في الفهم!!. ومرفق نص الموضوع الصحفي، ونص فتوى إلحاق مجهول النسب باسم العائلة، وفتوى الزواج من غير ولي بالشخص المتبنى «مرفق ٧».

وبهذا، يكون الموضوع الصحفي الذي معنا قد افتقد الدقة، وألبس الأمور، وخلط، وهذا ناتج عن عدم فهم العلم الشرعي، وعدم معرفة دلالات الألفاظ، وليس عيبًا أن يقع الصحفي في فهم خاطئ فهو غير متخصص، وإنما العيب أن ينشر هذا الفهم على الناس ويلبس عليهم أمر دينهم ودنياهم ويسيء للعلماء.

كما أن الصحفي وقع في هذا النموذج في مخالفات واضحة لميثاق الشرف الصحفي الذي أوصى في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق)، بالآتي: يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

٣- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٤- الإلتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

مرفق ٧

الخدمة الصحفية زاد	المصـدر :	المصري اليوم		
	التاريخ :	24-09-2004	العدد :	110
	الصفحات :	1	المسلسل :	6

المفتى: مجهول النسب لا يتزوج بنات العائلات

كتب ـ أحمد البحيرى:

أفتى الدكتور على جمعة مفتى الجمهورية فى فتوى تحمل رقم ١٧٥٩ برفض تزويج مجهول النسب أو اللقيط من بنات الحسب والنسب فى المجتمع، مؤكدا أن عليه الزواج من مجهولة نسب مثله.

وتناقض الفتوى الجديدة لجمعة فتواه السابقة التى إجاز فيها إضافة لقب عائلة كافل الطفل اليتيم أو مجهول النسب لاسمه.

وجاءت الفتوى الجديدة لجمعة ردا على سؤال لفتاة تقول فيه:

إنها تبلغ من العمر ٣٦ عاما، وتقدم لها رجل ذو منصب ومركز مرموق فى المجتمع وعلى خلق ودين لا يختلف عليه اثنان، لكن أهلها يرفضون زواجها منه، لأنه مجهول النسب ولا يعرف أحد أهله الحقيقيين، وهى الحقيقة التى لا يعلمها إلا المقربون منه والأسرة التى قامت بتربيته وتبنيه وهم أقاربنا، وتابعت الفتاة أنها ترغب فى الزواج منه، متسائلة: هل يحق لها تزويج نفسها دون ولى، وهل يعتبر هذا الزواج غير كفء؟



ورد جمعة على السؤال بأن الكفاءة فى الزواج مطلوبة، ومن عناصر الكفاءة النسب، وعلى ذلك فإن هذا الشخص إذا ثبت أنه متبنى ومجهول النسب فلا يكون كفئا لهذه الفتاة ذات الحسب والنسب.

وحول ضرورة وجود الولى فى الزواج، قال جمعة: من المقرر شرعا أن عقد الزواج لا يكون صحيحا إلا بتوافر أركانه وشروطه الشرعية التى من أهمها الولى الشرعى للزوجة وتوليه العقد بنفسه نيابة عن ابنته، وعدم وجود الولى يبطل العقد، وقد شدد النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة، وأكد على ضرورة وجود الولى وبطلان العقد فى حالة غيابه أو عدم علمه، فقال صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل».

مضيفا: بل إن تلك الإضافة ستكون مثل «علقة الولاء» التى كانت بين القبائل العربية القديمة، والولاء جائز شرعا ويحقق مصلحة الطفل فى مراحله المختلفة مع الاحتفاظ بالأحكام الشرعية من حرمة التبنى وما تترتب عليه من آثار شرعية.

تابع "مرفق ٧"

فتوى علقة الولاء

قيد رقم ٢٢٨٣ لسنة ٢٠٠٥

مرفق ٧

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل ٤٣)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا بالبريد من / علاء الدين محمد الصامولي – المقيد برقم ٢٢٨٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن :

أكفل طفلاً لقيطًا بموجب عقد بيني وبين هيئة الشئون الاجتماعية بنظام الأسرة البديلة ، وعمره حوالي ٤٠ يومًا وتاريخ ميلاده ١١ / ٥ / ١٩٩٩م ، واسمه / عماد الدين إبراهيم كامل إبراهيم ، واسمي / علاء الدين محمد إبراهيم الصامولي ، وقد استلمته باسمه ؛ حيث قامت هيئة الشئون الاجتماعية بتسميته . فهل يجوز إضافة لقب " الصامولي " إلى اسم الطفل بدلا من اسمه الأخير حتى يصبح اسمه / عماد الدين ابراهيم كامل الصامولي ؟

الجـــــــــــواب

يجوز شرعًا لكافل الطفل اليتيم أو مجهول النسب أن يضيف لقب عائلة ذلك الكافل – سواء أكـــان رجلاً أم امرأة – إلى اسم الطفل أو تغيير الاسم الأخير من اسم الطفل إلى اسم تلك العائلة ، بحيث يظهر مطلق الانتماء إليها دون الإيهام أو التدليس بأنه ابنه أو ابنته من صلبه ؛ حتى لا يدخل في نطاق التبني المحرم شرعًا ، بل إن تلك الإضافة ستكون مثل عُلقة الولاء التي كانت بين القبائل العربية قديمًا ، والولاء جائز شرعًا ، ويحقق مصلحة الطفل في مراحله العمرية المختلفة مع الاحتفاظ بالأحكام الشرعية من حرمة التبني وما يترتب عليه من آثار شرعية .

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال : فإنه يجوز إضافة اسم " الصامولي " بدلاً من اسم " إبراهيم " الثانية ؛ ولا يُعدُّ ذلك من التبني المنهي عنه شرعًا .

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ . د / علي جمعـــة
مفتي جمهورية مصر العربيـــة
١١ / ٦ / ٢٠٠٥

Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
E-mail : fatawa@dar-alifta.org

فتوى أخرى عن إلحاق مجهول النسب بلقب العائلة
قيد رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل ٤٣)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ إبراهيم محمد الطنطاوي إبراهيم بتاريخ: ٢٠٠٧/٦/٦م
المقيد برقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

كفلت طفلة اسمها/ أمنية سعيد إبراهيم مصطفى من دار "أولادي" بالمعادي عن طريق الشئون الاجتماعية بحدائق القبة، واستلمتُها بموجَب عقد بيني وبين الشئون الاجتماعية، فهل يجوز أن أضع لقب عائلتي "الطنطاوي" في آخر اسم هذه الطفلة بدلا من اسم "مصطفى"؛ حتى تعيش الطفلة باسم العائلة؟

الجـــــــواب

يجوز شرعًا لكافل الطفل اليتيم أو مجهول النسب أن يضيف لقب عائلة ذلك الكافل –سواء أكان رجلاً أم امرأة– إلى اسم الطفل أو أن يغير الاسم الأخير من اسم الطفل إلى اسم تلك العائلة، بحيث يظهر مطلق الانتماء إليها دون الإخلال أو التدليس بأنه ابنه أو ابنته من صلبه؛ حتى لا يدخل في نطاق التبني المحرم شرعًا، بل إن تلك الإضافة ستكون مثل عُلقة الولاء التي كانت بين القبائل العربية قديمًا، والولاء جائز شرعًا، ويحقق مصلحة الطفل في مراحله العمرية المختلفة مع الاحتفاظ بالأحكام الشرعية من حرمة التبني وما يترتب عليه من آثار شرعية.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز تغيير اسم "مصطفى" في اسم الطفلة وإحلال لقب عائلتك "الطنطاوي" مكانه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمـــانة الفتـــوى

٢٠٠٧/٦/٦م

العنوان: حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة ص. ب: 11675
التليفون: 107 / فاكس: 2025926143
Web Site http://www.dar-alifta.com
Email: fatawa@dar-alifta.org

تابع "مرفق ٧"

فتوى الزواج بغير ولي وبها الإشارة إلى عدم الكفاءة

بسم الله الرحمن الرحيم
*****

الفتوى رقم ١٧٥٩ بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٣ م

raduae@hotmail.com

أنا فتاه ابلغ من العمر ٣٦ سنه تقدم لي رجل ذو منصب ومركز مرموق في المجتمع وعلى خلق ودين لا يختلف عليه اثنان. يرفض أهلي تزويجي له بسبب انه ابن متبنى ولا يعرف أهله الأصليون ، سمعت منه قصه ومن أهلي قصه مختلفة. هذه الحقيقة لا يعلمها إلا المقربون للناس الذين قاموا بتربيته وهم أقرباء لنا. أنا ارغب في الزواج منه فهل يحق لي تزويج نفسي به بدون ولي؟ وهل يعتبر غير كفء لي، أفيدوني يرحمكم الله

الجـــــــــواب

المقرر شرعاً أن عقد الزواج لا يكون صحيحاً إلا بتوافر أركانه وشروطه الشرعية التي من أهمها الـــولي الشرعي للزوجة وتوليه العقد بنفسه نيابة عن ابنته ، وعدم وجود الولي يبطل العقد وقد شدد النبي صلي الله عليه وسلم في هذه المسألة وأكد على ضرورة وجود الولي وبطلان العقد في حالــة غـــيابه أو عدم علمه فقال صلي الله عليه وسلم أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل .

بناء على ذلك وفي واقعة السؤال :-

فإنـــه يجب على السائلة أن يكون لها ولي يتولى عقد زواجها فإن تعسف الولي وامتنع عن تزويجها فلها أن تختار لها ولياً من عصبتها وإلا رفعت أمرها إلى القاضي المختص ليتولى عقد زواجها .

وعليه ما دام أن الرجل الذي تقدم للزواج منك ذو خلق ودين وفي مركز مرموق في المجتمع كما ذكرت بسؤالك فلا مانع من الزواج منه بعد أخذ إذن ولي الأمر أو القاضي مع الأخذ في الاعتبار أن الكفاءة في الزواج مطلوبة ومن الكفاءة في الزواج النسب وعلى ذلك فإن هذا الشخص إذا ثبت أنه متبنى فلا يكون كفأ لهذه الفتاة ذات الحسب والنسب .

ومما ذكر يعلم الجواب

والله سبحانه وتعالى أعلم

محمد عبد العليم

مفتي الديار المصرية

أ . د علي جمعة

٣٠ / ٩ / ٢٠٠٣ م

النموذج الثالث:

في ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٤ وقعت جريدة المصري اليوم في خطأ يضاف إلى ما ذكر من أخطاء، وربما كان ذلك من قبيل المصادفة، إلا أن كونه في حق الشيخ علي جمعة، يوهم بعدم سلامة النيات، فقد نشرت فتوى تحت عنوان: (يجيب عن تساؤلاتك الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية). وفي متن الفتوى: (يقول الشيخ عطية صقر: إن الشبكة في بعض الأعراف هدية لا يساوم عليها، فهي غير المهر، فإذا تم فسخ الخطوبة فلا يحق للخاطب أن يطلبها؛ لأن الهدية تملك بالتسليم، وفي بعض الأعراف تكون الشبكة ضمن المهر، فإذا فسخت قبل العقد ترد الشبكة إلى الخاطب سواء كان بسببه أو بسببها، وحكمت بعض المحاكم بأنها لا تسترد إذا كان الفسخ بسببه).

وبهذا تكون الجريدة خالفت الدقة، ونسبت للشيخ علي جمعة فتوى ليست له، وهي للشيخ عطية صقر، وهذا لا ينبغي، ومرفق نص الفتوى من جريدة المصري اليوم «مرفق ٨».

ونحب أن نكرر ما نص عليه ميثاق الشرف الصحفي فيما يخص الدقة، وهي مطلوبة من الصحفيين في أصول عملهم الصحفي، حيث أوصى الميثاق بها في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق)، يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

٤- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : المصري اليوم

التـــاريخ : 10-12-2004 العـــدد : 185

الصفحـات : 11 المسلسل : 118

يجيب عن تساؤلاتك الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية

الشبكة لا ترد إذا كان الفسخ من جهة الخاطب

يقول الشيخ عطية صقر: إن الشبكة في بعض الأعراف هبة لا يساوم عليها فهي غير المهر، فإذا تم فسخ الخطوبة فلا يحق للخاطب أن يطلبها لأن الهدية تملك بالتسليم، وفي بعض الأعراف تكون الشبكة ضمن المهر فإذا فسخت قبل العقد ترد الشبكة إلى الخاطب سواء كان بسببه أو بسببها، وحكمت بعض المحاكم بأنها لا تسترد إذا كان الفسخ بسببه.

النموذج الرابع:

في ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٤ نشرت جريدة المصري اليوم خبرًا بعنوان: (المفتي: إثبات نسب ابنة هند الحناوي لـ "أحمد الفيشاوي".. صحيح. أقول للممثل الشاب: اتق الله في فلذة كبدك).

وكان نص الخبر ما يلي: (فصل جديد من فصول القصة الشهيرة للممثل الشاب أحمد الفيشاوي وزواجه عرفيًّا من مصممة الديكور هند الحناوي، بدأ بتقدم والد هند بطلب لدار الإفتاء يطلب فيه رأي الشرع حول مدى صحة زواج ابنته من الممثل الشاب، وأحقيتها في إثبات نسب طفلتها الرضيعة. وأوضح في طلبه، أن ابنته تزوجت عرفيًّا - بدون علمه - بعقد مكتوب وقع عليه شاهد واحد، وحاول زوجها إقناعها بإجهاض نفسها بعد حدوث حمل وهي في الشهر الثالث، ولكنه عاد ووافق على استمرار الحمل مع توثيق ورقة الزواج العرفي في الشهر العقاري. وأشار إلى أن الزوج عاد وطلب منها الإجهاض بعد مقابلته لأحد الشيوخ المعروفين باسم «الدعاة»، وكان ذلك في الشهر الرابع من الحمل، وحاول إقناعها من جديد بأن تجهض نفسها مقابل صدقة تعادل عشرة جمال؛ خمسة للأم وخمسة للأب، وصيام ٦٠ يومًا، ومع إصرار الزوجة على الاحتفاظ بالجنين تنكَّر الزوج نهائيًّا، واستولى على ورقة الزواج العرفي.

وجاء رد الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية، بالتأكيد على صحة إثبات نسب الطفلة طالما أن عقد الزواج المذكور قد شهد عليه شاهد واحد، خاصة أن بعض الفقهاء يرى أن المرأة البالغة العاقلة لها أن تزوج نفسها، وأن شهادة الشاهد الواحد في عقد النكاح يتوفر بها إفشاء النكاح وإعلانه، فيخرج بذلك عن دائرة نكاح السر المحرم شرعًا.

وطالب في الفتوى والد الطفلة بأن يتقي الله في فلذة كبده، ويتجنب وساوس الشيطان، ويرجع إلى رشده، ويركن إلى الحق، فإن الله - تعالى - مطلع على أفعال العباد، وعلى الزوجين أن يتذكرا قول الرسول ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست

من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».

وأشار إلى أنه من المقرر شرعًا، أن الأصل في النسب الاحتياط، وتشوف الشارع إلى إثباته بكل الوسائل؛ كالشهادة، والإقرار، والقيافة، وغيرها من الوسائل العلمية، حملاً لحال امرأة على الصلاح، وإحياء للولد، ولذا اعتبر النكاح فيه قائمًا مقام الدخول، ولا يقتصر ثبوت النسب على الزواج الصحيح فقط، بل ويثبت أيضًا بالزواج الفاسد، والوطء بشبهة؛ مراعاة لحق الطفل).

هذا نص الخبر كما نشرته (المصري اليوم)، وللأسف فإن هذا الخبر لم تراعِ (المصري اليوم) الدقة في النقل، كما أنها أوهمت القارئ أن المفتي يعرف أصلًا أن الشخص الذي جاء للفتوى هو والد هند الحناوي، وتقوَّلت على المفتي أنه قال: (أقول للممثل الشاب: اتق الله في فلذة كبدك)، وهي فتوى تعطى للسائل حسب روايته هو، وليست قضاء بين متخاصمين، والمفتي غير مطالب بمعرفة شخصية الزوج ومن هو؛ لأن ذلك لن يؤثر في الحكم الشرعي، كما أن الذي أعد الفتوى هو أحد أمناء الفتوى، وتوقيع المفتي عليها عملية إجرائية، وهذا لا يعني أن المفتي يتبرأ منها، بل هي صحيحة، وإنما يبين مدى جهل الصحفي بعمل المؤسسة؛ حيث يظن أن كل هؤلاء الجماهير الذين يتوافدون يوميًّا على دار الإفتاء يلتقون بفضيلة المفتي، وهو الذي يفتيهم بنفسه. ولجهل محرر الخبر بكل ذلك، ورغبته في الإثارة؛ خرج الموضوع بهذا الشكل. ولو عرض الفتوى في سياقها الحقيقي لكان خيرًا له في دينه ودنياه وآخرته.

لذا، نرى أن هذا الخبر قد انتهك ميثاق الشرف الصحفي، الذي ينهى الصحفيين من التقول على الغير أو الكذب على الناس، فقد أرشد الميثاق الذي ينص في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق) إلى ما يلي:

يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٣- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

فأين هذه الالتزامات مما وجدناه في هذا النموذج؟! وإنما هي انحرافات وتتضح بمطالعة «مرفق ٩».

مرفق ٩

الخدمة الصحفية زاد	المصـــــدر :	المصري اليوم		
	التـــاريخ :	15-12-2004	العـــدد :	190
	الصفحـات :	1	المسلسل :	5



أحمد الفيشاوى



هند الحناوى

المفتى: إثبات نسب ابنة هند الحناوى لـ«أحمد الفيشاوى».. صحيح

أقول للممثل الشاب: اتق الله فى فلذة كبدك

فصل جديد من فصول القصة الشهيرة للممثل الشاب أحمد الفيشاوى وزواجه عرفياً من مصممة الديكور هند الحناوي. بدأ بتقدم والد هند بطلب لدار الإفتاء، يطلب فيه رأى الشرع حول مدى صحة زواج ابنته من الممثل الشاب، وأحقيتها فى إثبات نسب طفلتها الرضيعة إليه.

وأوضح فى طلبه، أن ابنته تزوجت عرفيا - بدون علمه - بعقد مكتوب وقع عليه شاهد واحد، وحاول زوجها إقناعها بإجهاض نفسها بعد حدوث حمل وهى فى الشهر الثالث، ولكنه عاد ووافق على استمرار الحمل مع توثيق ورقة الزواج العرفى فى الشهر العقارى.

وأشار إلى أن الزوج عاد وطلب منها الإجهاض بعد مقابلته لأحد الشيوخ المعروفين باسم «الدعاة»، وكان ذلك فى الشهر الرابع من الحمل. وحاول إقناعها من جديد بأن تجهض نفسها مقابل صدقة تعادل ثمن عشرة جمال «خمسة للأم وخمسة للأب» وصيام ٦٠ يوماً، ومع إصرار الزوجة على الاحتفاظ بالجنين تنكر الزوج نهائياً، واستولى على ورقة الزواج العرفى.

وجاء رد الدكتور على جمعة، مفتى الجمهورية، بالتأكيد على صحة إثبات نسب الطفلة، طالما أن عقد الزواج المذكور قد شهد عليه شاهد واحد، خاصة أن بعض الفقهاء يرى أن المرأة البالغة العاقلة لها أن تزوج نفسها، وأن شهادة الشاهد الواحد فى عقد النكاح يتوفر بها إفشاء النكاح وإعلانه، فيخرج بذلك عن دائرة نكاح السر المحرم شرعاً.

وطالب فى الفتوى والد الطفلة، بأن يتقى الله فى فلذة كبده، ويتجنب وساوس الشيطان ويرجع إلى رشده، ويركن إلى الحق، فإن الله تعالى مطلع على أفعال العباد، وعلى الزوجين أن يتذكرا قول الرسول - صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده - وهو ينظر إليه - احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».

وأشار إلى أنه من المقرر شرعاً، أن الأصل فى النسب الاحتياط، وتشوف الشارع إلى إثباته بكل الوسائل كالشهادة والإقرار والقيافة وغيرها من الوسائل العلمية، حملا لحال امرأة على الصلاح، وإحياء للولد، ولذا اعتبر النكاح فيه قائما مقام الدخول، ولا يقتصر ثبوت النسب على الزواج الصحيح فقط، بل ويثبت أيضا بالزواج الفاسد والوطء بشبهة مراعاة لحق الطفل.

تابع "مرفق ٩" الفتوى التي أعطيت للأستاذ حمدي عبده الحناوي والد هند قيد رقم ٢٨٢١ لسنة ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية

﴿ فَسْئَلُوٓا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل ٤٣)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من / حمدي عبده الحناوي – المقيد برقم ٢٨٢١ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن ما يأتي: تزوجت ابني عرفيًا – بدون علمي – ولكن بعقد مكتوب وقع عليه في حينها شاهد واحد، وحدث حمل، وحاول الزوج إقناعها بإجهاضه ولم يتفقا في هذا الرأي وظل الزوج بين موافق ورافض حتى كان الشهر الثالث. وحينذاك وافق الزوج على استمرار الحمل واتفقا على توثيق ورقة الزواج العرفي في الشهر العقاري، وأخذ الزوج منها الورقة ليستكمل توقيعات الشهود عليها ويحددا لها في اليوم التالي ليذهب بها إلى الشهر العقاري وينهي كل الإجراءات ثم يحضر هو في النهاية لأنه ممثل معروف وقد يجتمع الناس حوله وعيشا عن هذا مشكلة تعطل العمل.

في هذه الأثناء ذهب الزوج إلى صديق له من الشيوخ المعروفين الآن باسم "الدعاة" ولا نعرف بالضبط ماذا قال له الشيخ لكنه بعد المقابلة غير رأيه ولم يذهب للشهر العقاري ولم يقبل إعادة الورقة وعاد يطالب الزوجة بالإجهاض وكان هذا في شهر الحمل الرابع. وبقيت الزوجة على موقفها فكلمها "الداعية" وحاول إقناعها بأن تجهض مقابل صدقة تعادل ثمن عشرة جمال، خمسة للأب وخمسة للأم وصيام ستين يومًا، وبعد أن أصرت الزوجة على الاحتفاظ بالجنين تنكر الزوج تمامًا واستولى على ورقة الزواج العرفي.

وقد تم الوضع وجاءت إلى الدنيا طفلة عمرها الآن شهر وهي بدون شهادة ميلاد، والقضية صارت معروفة وهي محل جدل منذ ستة أشهر، ولدينا شهود على الزواج العرفي ليسوا هم الموقعين على الورقة بل آخرون شاهدوا الزوجين معا واعترف الزوج أمامهم بأن السيدة التي معه هي زوجته. وما زلنا نطالب الزوج بإثبات نسب ابنته وتوقيع الطلاق ونريد رأي الشرع. ويقول من حرض على الإجهاض أن هذا ليس زواجا لأنه بدون ولي فهو زنا والابن الناتج عنه لا ينسب.

الجـــــــــواب

من المقرر شرعًا أن الأصل في النسب الاحتياط وتشوف الشارع إلى إثباته بكل الوسائل كالشهادة والإقرار والقيافة ونحوها من الوسائل العلمية حملا لحال امرأة على الصلاح وإحياء للولد ولذا اعتبر النكاح فيه قائمًا مقام الدخول. ولا ينحصر ثبوت النسب على الزواج الصحيح فقط بل يثبت أيضًا بالزواج الفاسد والوطء بشبهة وهذا لأن الشرع يتشوف إلى إثبات النسب مراعاة لحق الطفل.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق فإن عقد الزواج المذكور طالما قد شهد عليه شاهد واحد فإنه يترتب عليه ثبوت النسب وإلحاق نسب الطفلة للزوج خاصة وأن بعض الفقهاء يرى أن المرأة البالغة العاقلة لها أن تزوج نفسها وأن بعضهم يرى أن شهادة الشاهد الواحد في عقد النكاح يتوفر لها إفشاء النكاح وإعلانه فيخرج بذلك عن دائرة نكاح السر المحرم شرعًا .

وينبغي على والد الطفلة أن يتقي الله تعالى في فلذة كبده ويتجنب وساوس الشيطان ويرجع إلى رشده ، ويركن إلى الحق فإن الله تعالى مطلع على أفعال العباد ، وعلى الزوجين أن يتذكرا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ – وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ – احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ » رواه أبو داود والنسائي وابن حبان .

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ . د / علي جمعة

العنوان : حديقة الخالدين – الدراسة – القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
أرقام تليفونات الأسئلة : ٥٩٢١٣٧٧ : ٥٨٩٣١٠٦ : ٥٩٣٧١٨٨ – ٢٠٢
فاكس : ٥٨٩٩٦٥٢ ٢٠٢

النموذج الخامس:

نشرت الجريدة في ١٣/ ٤/ ٢٠٠٥ موضوعًا صحفيًّا بعنوان: (فتوى للدكتور علي جمعة بمنع مندوب المصري اليوم من دخول دار الإفتاء). وقد أعادوا في هذا الخبر ما سبق أن نشروه من عام تقريبًا في ٦/ ٤/ ٢٠٠٤؛ عندما كتبوا موضوعًا صحفيًّا بعنوان: (المفتي في مواجهة الصحفيين)، من ذكر قصة الأستاذ أحمد البحيري، وما حدث له في لقاء العُمَد الجدد في ندوة للمفتي، ولكنهم في هذه المرة أعادوا ذكرها بصياغة أخرى.

ونص خبرهم كان: (في سابقة غريبة، ومخالفة للقانون، أصدر الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية - قرارًا بمنع الزميل أحمد البحيري - مندوب المصري اليوم - من دخول دار الإفتاء، رغم التزامه الموضوعية في متابعة نشاط الدار. كانت الأزمة بين المفتي والمندوب قد اشتعلت عقب نجاح الزميل في تغطية المحاضرة السرية التي ألقاها جمعة للعُمَد الجدد، ضمن الدورات التدريبية التي تنظمها مصلحة التدريب بالدَّرَّاسة، وركز خلالها على كيفية تعاملهم مع المتطرفين في القرى التي يتواجدون بها، ولفت وجود الزميل انتباه المفتي، فاستشاط غضبًا، وأبلغ المسؤولين بأنه لا يرغب في نشر المحاضرة السرية في الصحف، بعدها قرر إلغاء لقائه أول كل شهر مع الصحفيين. ويرفض المفتي بصورة قاطعة حضور الصحفيين لقاءاته مع المسؤولين العرب والأجانب، حيث رفض حضور مندوب الجريدة الذي تواجد بمفرده في دار الإفتاء أثناء لقائه وأعضاء لجنة الحريات الدينية الأمريكية، الذين زاروا القاهرة والتقوا القيادات الدينية الإسلامية والمسيحية. وفي إحدى الندوات بمسجد النور بالعباسية، سأل مندوب الجريدة المفتي عن موقفه من المقاومة العراقية، فأجاب: إنني لا أستطيع إعلان رأيي في المقاومة العراقية حاليًّا؛ لأن هذا تكليف لي بما لا أطيق، وهو ما قامت الجريدة بنشره فأثار غضب المفتي أيضًا. ويتبع جمعة في تعامله مع الصحفيين سياسة

الكيل بمكيالين، وهو ما يتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية؛ حيث يخص جريدة واحدة يكتب فيها مقالًا، يوم السبت من كل أسبوع بأخبار دار الإفتاء والأخبار واللقاءات التي يمنعها مندوبي الصحف الأخرى، وهو ما يثير استياء وغضب جميع الصحفيين.

ولا يخفى ما في هذا الخبر من كذب وإيهام، فليس هناك فتوى بمنع صحفي أو مجموعة صحفيين من الدار، وعدم السماح لدخول أحد الدار، إنما هو قرار تنظيمي، يكون له مبرراته القانونية، أو أسبابه، إلا أنه لا يوجد هذا القرار أصلاً، وإنما هي محض أوهام، وإلا فما رقم القرار وتاريخ صدوره، ولا يصح أن يسمى هذا القرار الموهوم فتوى شرعية، والتي تعني تبليغ حكم الله في المسألة المسؤول عنها. ومرفق نص الخبر «مرفق ١٠»، مع مراجعة «مرفق٦».

وفي هذا الخبر والنموذج الذي معنا استمرار في التلفيق، والكذب، والتحريض غير المفهوم، كما أنه يعد انتهاكًا لمعايير الصدق والأمانة، والدقة التي أوصى بها ميثاق الشرف الصحفي في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق)؛ حيث نص على:

يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٣- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

فأين هذه الالتزامات مما وجدناه في هذا النموذج؟! بل هي انحرافات وتتضح بمطالعة «مرفق ١٠».

مرفق ١٠

الخدمة الصحفية زاد	المصـــدر :	المصري اليوم		
	التـاريخ :	13-04-2005	العـدد :	306
	الصفحـات :	3	المسلسل :	36

«فتوى» للدكتور على جمعة بمنع مندوب «المصرى اليوم» من دخول دار الافتاء!

فى سابقة غريبة ومخالفة للقانون، أصدر الدكتور على جمعة مفتى الجمهورية قرارا بمنع الزميل أحمد البحيرى مندوب «المصرى اليوم» من دخول دار الافتاء، رغم التزامه الموضوعية فى متابعة نشاط الدار.

كانت الأزمة بين المفتى والمندوب قد اشتعلت عقب نجاح الزميل فى تغطية «المحاضرة السرية» التى ألقاها جمعة «للعمد» الجدد ضمن الدورات التدريبية التى تنظمها مصلحة التدريب بالدراسة، وركز خلالها على كيفية تعاملهم مع المتطرفين فى القرى التى يتواجدون بها، ولفت وجود الزميل انتباه المفتى، فاستشاط غضبا وأبلغ المسؤولين أنه لا يرغب فى نشر المحاضرة «السرية» فى الصحف، بعدها قرر إلغاء لقائه أول كل شهر مع الصحفيين.

ويرفض المفتى بصورة قاطعة حضور الصحفيين لقاءاته مع المسؤولين العرب والأجانب، حيث رفض حضور مندوب الجريدة الذى تواجد بمفرده فى دار الافتاء أثناء لقائه وأعضاء لجنة الحريات الدينية الأمريكية، الذين زاروا القاهرة والتقوا القيادات الدينية الإسلامية والمسيحية، وفى إحدى الندوات بمسجد النور بالعباسية سأل مندوب الجريدة المفتى عن موقفه من المقاومة العراقية، فأجاب: إننى لا أستطيع إعلان رأيى فى المقاومة العراقية حالياً، لأن هذا تكليف لى بما لا أطيق، وهو ما قامت الجريدة بنشره فأثار غضب المفتى أيضا!.

ويتبع جمعة فى تعامله مع الصحفيين سياسة «الكيل بمكيالين»، وهو ما يتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية، حيث يخص جريدة واحدة يكتب فيها مقالا يوم السبت من كل أسبوع بأخبار دار الافتاء والأخبار واللقاءات التى يمنعها عن مندوبى الصحف الأخرى، وهو ما يثير استياء وغضب جميع الصحفيين.

النموذج السادس:

نشرت الجريدة في ٦/ ٨/ ٢٠٠٥ في عمود "السكوت ممنوع" للكاتب خالد عرابي، تحت عنوان: (الديمقراطية ضلال على مسؤولية المفتي). ونص الخبر: (فتاوى هذه الأيام لا تقل عجبًا وغرابة عما يدور حولنا.. وآخرها ما أطل به علينا فضيلة المفتي المبجل د. علي جمعة حينما أفتى بأن المظاهرات «ضلال»، محرمًا إياها، ومبررًا ذلك بأنها تجلب المفاسد.

لن أدخل في مقارنة بين فتاوى د. جمعة، والشيخ سيد طنطاوي شيخ الأزهر حاليًّا، أو عندما كان مفتيًا هو الآخر، وقبل أن يتولى المشيخة.. ولا أقبل ما يردده البعض من أن د. علي جمعة يسير على درب طنطاوي، آملًا في تولي المشيخة بعده، بعد عمر طويل - إن شاء الله، ولن أرد على الفتوى الشرعية، كما رد بعض السياسيين أو الشيوخ المخالفين في الرأي؛ بل والأكثر لن أرفض فتوى د. علي جمعة كما رفضها د. عبد الصبور شاهين، بل ورفضه هو شخصيًّا عندما أكد على أن علي جمعة من علماء السلطان، وأنه يجب عدم الأخذ بفتواه، ولكني سآخذ بفتواه التي دون أن يدري، أصاب بها السلطان د. شاهين بالفتوى لصالحه دون أن يدري؟! يا سيدي، أنا متمسك بفتواك، إن المظاهرات ضلال، والمظاهرات هي جزء أساسي وعنصر مهم من عناصر النظام الديمقراطي.. الذي يحمل حزب الحكومة الوطني الديمقراطي صفته، وبذلك فعلى مسؤوليتك أنقل للناس بضمير مرتاح أنك ترى الحزب الحاكم «ضلال»، ومظاهرات مبايعته للرئيس مدى الحياة «ضلال»، والنظام الديمقراطي الذي تزعم الحكومة أنها تسعى لتطبيقه أصلاً ضلال في ضلال!! يا فضيلة المفتي أرجوك، وكما قال لك د. عبد الصبور شاهين: الصمت أفضل من أن تقول ما يراه الكثيرون باطلًا، وبالمناسبة فضيلتك قلت: إن من لا يخرج للاستفتاء آثم، باعتباره كاتم

شهادة، ولكنك لم تقل لنا: وماذا عن موقف من يزورون الشهادة ويغيرونها ويزيفونها؟! ماذا عمن يجعلون أصحاب القبور يستيقظون يمشون يصوتون بنعم؟! أم أن الإجابة هنا الصمت لأنها تغضب الحكومة؟!)..

والعجيب أنه ليست هناك فتوى تحرم المظاهرات لا صوتية ولا مكتوبة ولا غير ذلك، ولا أعلم من أين فهم هذا الصحفي هذا المعنى ونسبه للشيخ، كما أن المفتي أفتى بحرمة تزوير الأصوات والانتخابات، وحرمة أن يتولى شخص منصبًا وهو لا يرى نفسه أهلاً للمنصب.

وبهذا، يكون النموذج الذي معنا قد نسب لفضيلة المفتي فتوى لم يقل بها، ونفى عنه فتاوى قال بها، وهو كذب وافتراء، وفيه مخالفة لأمانة الكلمة والصدق وهي أمور من المفترض أنها من أساسيات مهنة الصحافة، لذا نرى أن الصحفي وقع في انتهاك ميثاق الشرف الصحفي في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق)، والذي ينص على الآتي:

يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية، أو المتعصبة، أو المنطوية على امتهان الأديان، أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

٣- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٤- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

فأين هذه الالتزامات مما وجدناه في هذا النموذج؟! وإنما وجدنا مخالفات لكل ذلك والتي تتضح بمطالعة «مرفق ١١».

مرفق ١١

الخدمة الصحفية
زاد

المصــدر :	المصري اليوم		
التــاريخ :	08-06-2005	العــدد :	362
الصفحـات :	11	المسلسل :	75

السكوت ممنوع



الديمقراطية «ضلال» على مسؤولية المفتى؟

فتاوى هذه الأيام لا تقل عجباً وغرابة عما يدور حولنا.. وآخرها ما أطل به علينا فضيلة المفتى المبجل د. على جمعة.. حينما أفتي بأن المظاهرات «ضلال».. محرما إياها ومبرراً ذلك بأنها تجلب المفاسد. لن أدخل فى مقارنة بين فتاوى د. جمعة والشيخ سيد طنطاوى شيخ الأزهر حالياً، أو عندما كان مفتياً هو الآخر، وقبل أن يتولى المشيخة.. ولا أقبل ما يردده البعض من أن د. على جمعة يسير على درب طنطاوى، أملا فى تولى المشيخة بعده، بعد عمر طويل إن شاء الله.. ولن أرد على الفتوى الشرعية، كما رد بعض السياسيين أو الشيوخ المخالفين فى الرأى.. بل والأكثر لن أرفض فتوى د. على جمعة، كما رفضها د. عبدالصبور شاهين، بل ورفضه هو شخصيا عندما أكد أن على جمعة من علماء السلطان وأنه يجب عدم الأخذ بفتواه.. ولكني سآخذ بفتواه التى دون أن يدرى، أصاب بها السلطان د. شاهين بالفتوى لصالحه دون أن يدرى؟!

يا سيدى أنا متمسك بفتواك..

إن المظاهرات «ضلال» والمظاهرات هى جزء أساسى وعنصر مهم من عناصر النظام الديمقراطى.. الذى يحمل حزب الحكومة الوطنى الديمقراطى صفته.. وبذلك فعلى مسؤوليتك أنقل للناس بضمير مرتاح أنك ترى الحزب الحاكم حزب «الضلال».. ومظاهرات مبايعته للرئيس مدى الحياة «ضلال».. والنظام الديمقراطى الذى تزعم الحكومة أنها تسعى لتطبيقه أصلا ضلال فى ضلال!!

يا فضيلة المفتى.. أرجوك.. وكما قال لك د. عبدالصبور شاهين: «الصمت أفضل من أن تقول ما يراه الكثيرون باطلا.. وبالمناسبة.. فضيلتك قلت إن من لا يخرج للاستفتاء «آثم» باعتباره كاتم شهادة.. ولكنك لم تقل لنا: وماذا عن موقف «مزور» هذه الشهادة؟! ماذا عمن يزورون الشهادة ويغيرونها ويزيفونها؟! ماذا عمن يجعلون أصحاب القبور يستيقظون.. يمشون.. يصوتون.. وينعم؟!! أم أن الإجابة هنا الصمت لأنها تغضب الحكومة؟!

خالد عرابى

تابع "مرفق ١١" فتوى تحريم التزوير وتولية من لا يصلح قيد رقم ١٢١٥ لسنة ٢٠٠٥م

تابع مرفق ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية

﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل ٤٣)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من / محمد إبراهيم حسن – المقيد برقم ١٢١٥ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي :

{١} ما رأي الدين فيمن يرشحون أنفسهم نوابًا للشعب المصري ويدفعون أموالاً طائلة لشراء أصوات الناخبين مستغلين فقر الفقراء واحتياج الأرامل وضياع الشباب العاطل عن العمل في هذه الظروف التي تحياها البلاد ، وبعد ذلك حين يطالبهم الأهالي بتقديم الخدمات لهم ، يقولون لهم : " إحنا اشتريناكم بفلوسنا "

{٢} هل يلزم من أخذ من هؤلاء المرشحين أموالا أن ينتخبهم ؟

{٣} ما رأي الدين في من يساعد بعض المرشحين على ما يقومون به من رشاو وشراء ذمم الجماهير وضمائرهم من رجال الأمن أو المسئولين أو القائمين على العملية الانتخابية ؟

الجـــــــــواب

الأصل في الذي يرشح نفسه نائبا عن الشعب أن يكون أمينًا في نفسه صادقًا في وعده ، ولا يجوز له أن يستخدم أمواله في تحقيق أغراضه الانتخابية بالتأثير على إرادة الناخبين ، وإذا علم الآخذ لهذه الأموال حقيقة قصد ذلك المستخدم لها في هذا الشأن إما بتصريحه وإما بالقرائن القاطعة التي لا تحتمل الشك فإنه يحرم عليه أخذها ؛ لأنها تعد حينئذ من قبيل الرشوة المنهي عنها شرعًا ، وحينئذ فإن الوسيط بينهما يقع أيضًا في الإثم ؛ فعَنْ ثَوْبَان رضي الله عنه قال : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم الرَّاشِيَ والْمُرْتَشِي والرَّائِشَ ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا " . رواه أحمد والبزار والطبراني . ولا يجوز كذلك أن يأخذ أحد من الناس هذه الأموال ثم لا ينفذ ما اتفق عليه من حرام ؛ لأن ذلك من باب السحت وأكل أموال الناس بالباطل بالإضافة إلى الخداع والكذب ، فعليه إذا فعل هذا أن يرد المال للمرشح حيث إن تنفيذ المتفق عليه حرام ، ولقد حرم علماء الإسلام على الرجل الزاني – وقد ارتكب كبيرة من الكبائر – أن يعد امرأة زانية بجُعْلٍ للزنا ثم يمنعها إياه ؛ لأنه يكون بذلك قد ارتكب كبيرتين . وبالجملة فإن الإسلام يأمر بالصدق وبحرية الإرادة وبتولية الصالح ، ويشن الحرب على الفساد والكذب والرشوة وخسائس الأخلاق .

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ. د/علي جمعة
مفتي جمهورية مصر العربية
٥ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ
١٢ يونيو ٢٠٠٥م

سجل برقم ٤٤٠ / ١٦٨
بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٥م

Web Site : http://www.dar-alifta.org . .com . .net
Email : fatawa@dar-alifta.org

النموذج السابع:

نشرت الجريدة موضوعًا صحفيًّا للكاتب حسنين كروم بعنوان: (المفتي يطالب بمساواته بالله والأنبياء.. ويصف المعارضين بأنهم كلاب!!). يقول في بداية خبره: (لماذا لا نرفع المفتي الدكتور الشيخ علي جمعة إلى - أستغفر الله العلي العظيم مقدمًا - مستوى رب العزة وأنبيائه - صلوات الله عليهم وسلامه - ونساويه بهم؛ حتى نتجنب وصفه المعارضين له، ونظام حكمه بأنهم كلاب، ونبعد بلادنا عن الحرب الأهلية؟

أتساءل؛ لأن المفتي - وعلنًا - طلب القداسة لنفسه، ولغيره من أصحاب العمائم والمسابح والزبيب في جباهم من مؤيدي النظام، وهدد بخراب مصر وجريان الدماء فيها أنهارًا، إذا لم يتم رفعهم إلى مستوى الله وأنبيائه، ومنع أية هجمات ضدهم، والطلب جاء في الحديث الذي نشرته له جريدة عقيدتي الدينية بعددها الصادر يوم الثلاثاء ١٤ من الشهر الجاري - تصدر عن مؤسسة التحرير التي تصدر الجمهورية والمساء - وأجراه معه زميلانا: مجدي سالم، رئيس التحرير ومصطفى ياسين. وقال بالنص عن مهاجميه والمعترضين على ما يقوله عن الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور: (إنها شهوة، هذه الشهوة من بعضهم سواء أولئك المعترضين من الكاتبين أو الصحفيين لم يرتبوا أولوياتهم، أو أن وراء هذا التصرف نوعًا من أنواع الترتيب لإلغاء قداسة علماء الدين، وأن هذه القداسة ينبغي علينا أن نمحوها حتى لا يعود للدين مرجع، وبذلك يكون أحد الأنشطة الاجتماعية، وليس له سلطان في نفس البشر، وهذا الذي يفعلونه أريقت فيه دماء الغرب.....).

ويقول بعد قليل: (.. وعلى المفتي أن يأتينا بنص لا يحتمل التأويل أو التفسير، يثبت به أنه وزملاءه لهم الحق في أن يرفعوا أنفسهم إلى مستوى الله وأنبيائه، أما إذا كان هذا اجتهادًا منه، وطلبًا يقدمه للناس ليقدسوه، فهل من أخلاق وعفة لسان طالب القداسة لنفسه

ولزملائه أن يصف معارضيه بأنهم كلاب، كما جاء في قوله بـالنص: (إذا رددت عـلى هـذا، فإني أحتاج لجهاز يتتبع هذا ليرد عليه، وهذا غير متـوفر عنـدي، وأنـا أربـأ بنفـسي عـن أن أصرف أموال المسلمين في أمثال هذه الترهات، وقديمًا قالوا: (لو أن كل كلب عوى ألقمتـه حجرًا، لأصبح الصخر مثقالاً بدينار). وأيضًا قالوا: (دع القافلـة تـسير والكـلاب تعـوي). معارضوك ومعارضو نظامك كلاب يا مؤدب.. يا عف اللسان؟ ولكن لماذا نعاتـب شخـصًا وصل به الأمر لأن يرفع نفسه - علنًا - إلى مستوى الله وأنبيائـه، محتميًـا بعمامتـه ومـسبحته والزبيبة وسط جبهته؟ ولماذا نعاتب شخصًا مناصرًا لمهازل الحزب الحـاكم؟ وحـول نفـسه لأداة في يدها بدفاعه عن التزوير؟ بقوله بالنص: (أنا أعرف - حسب معلوماتي - أن كثـيرًا من المصريين من عند الفراعنة حتى يومنا هـذا يحبـون حكـامهم، وهـذا أمـر فـشلت معـه المعارضة، والمرحوم الرئيس أنور السادات الذي لا يعجب بعض الناس، قـد أوجـد نظـام تعدد الأحزاب فإذا بالمعارضة خافتة، لا تـستطيع أن تـصل إلى الجماهـير ولا تـصنع معهـم قواعد جماهيرية تستطيع بها المشاركة في الحياة السياسية الحزبية. أي أننا أمام قيادة في الحزب الوطني في صورة مفتٍ مقدس!! وفي الحقيقة فقد عافت نفسي الرد عليه بعد أن كشف عـن مستوى عفة لسانه، وجرأته المتناهية في طلب المساواة بخالقه وأنبيائه، لكن المشكلة أثرناهـا ونلح عليها، وهي: تنامي ظاهرة إقحام رجال الدين الرسـميين أنفـسهم في الـسياسة. إنـما كانت للتنبيه لاستغلال النظام أعدادًا من العلماء المسلمين والقـساوسة في معاركـه، وتبريـر مظالمه واستمرار ديكتاتوريته...).

فهذا محض كذب، واتهام للمفتي بالباطل، كما أن الكلام الذي نقله هو في متن الموضـوع ليس فيه تصريح بأن المفتي يطالب بمساواته بالله، وفيه اتهام بالباطل كذبًا بأن المفتي ينـاصر حزبًا معينًا، وفي هذا تحريض على رمز ديني، وإشاعة للفتنة، كما أنه يلزم من كلام الصحفي تكفير المفتي؛ لأنه من يطالب بمساواته بالله والأنبياء يكون كافرًا.

كما يحمل هذا الموضوع الصحفي المسيء انتهاكًا لميثاق الشرف الصحفي، وأنا دائمًا أكرر المواد التي في الميثاق التي توصي الصحفيين بالصدق والأمانة والدقة، حيث جاء في الميثاق في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق) والذي ينص على الآتي:

يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية، أو المتعصبة، أو المنطوية على امتهان الأديان، أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

٣- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٤- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

فأين هذه الالتزامات مما وجدناه في هذا النموذج؟! وإنما وجدنا مخالفات لكل ذلك والتي تتضح بمطالعة «مرفق ١٢».

مرفق ١٢

الخدمة الصحفية زاد	المصـــدر :	المصري اليوم		
	التـــاريخ :	25-06-2005	العـــدد :	379
	الصفحـات :	13	المسلسل :	108

المفتى يطالب بمساواته بالله والأنبياء.. ويصف المعارضين بأنهم كلاب!!

الخدمة الصحفية
زاد

المصـدر : المصري اليوم
التـاريخ : 25-06-2005
الصفحات : 13
العـدد : 379
المسلسل : 108



حسنين كروم

لماذا لا نرقى المفتى الدكتور الشيخ على جمعة إلى - وأستغفر الله العلى العظيم مقدماً - مستوى رب العزة وأنبيائه، صلوات الله عليهم وسلامه ونساويه بهم، حتى نتجنب وصفه المعارضين له، ونظام حكمه بأنهم كلاب، ونبعد بلادنا عن الحرب الأهلية؟

أتساءل: لأن المفتى - وعلناً - طلب القداسة لنفسه ولغيره من أصحاب العمائم والمسابح والزبيب فى جباههم من مؤيدى النظام، وهدد بخراب مصر وجريان الدماء فيها أنهارا، إذا لم يتم رفعهم إلى مستوى الله وأنبيائه. ومنع أى هجمات ضدهم، والطلب جاء فى الحديث الذى نشرته له جريدة عقيدتى الدينية.. بعددها الصادر يوم الثلاثاء ١٤ من الشهر الجارى - وتصدر عن مؤسسة التحرير، التى تصدر الجمهورية والمساء - وأجراه معه زميلانا: محمدى سالم، رئيس التحرير ومصطفى ياسين.

وقال بالنص - عن مهاجميه والمعترضين على ما يقوله عن الاستفتاء على تعديل المادة «٧٦» من الدستور:

«إنها شهوة، هذه الشهوة من بعضهم، سواء أولئك المعترضين من الكاتبين أو الصحفيين، لم يرتبوا أولوياتهم، أو أن وراء هذا التصرف نوعاً من أنواع الترتيب، لإلغاء قداسة علماء الدين، وأن هذه القداسة، ينبغى علينا أن نمحوها حتى لا يعود للدين مرجع. وبذلك يكون أحد الأنشطة الاجتماعية، وليس له سلطان فى نفس البشر، وهذا الذى يفعلونه. أريقت فيه دماء الغرب».

أى أنه افترض مقدماً. أن له ولغيره من علماء الدين قداسة - وطبعاً هو يسحب القداسة على القساوسة. وأشقاؤنا المسيحيون يمكن أن يعلمونا إن كان قساوستهم مقدسين أم لا، لكننا كمسلمين نعلم أن القداسة لله، ثم لأنبيائه، بل إن الله سبحانه وتعالى راجع نبينا كما فى قوله «عبس وتولى» لكن الله.. الذى لم يذكر فى قرآنه ولا الرسول صلى الله عليه وسلم، ذكر فى أحاديثه: أنه سيظهر فى أمتى جامعة وعلماء الأزهر فى مصر، أو الزيتونة فى تونس، ولا مؤسسة «دينية» فى القيروان أوفى «قم» لها ولخريجيها ولمن يتولى رئاساتها القداسة. مثلهم مثل الله وأنبيائه، وعلى المفتى أن يأتينا بنص لا يحتمل التأويل أو التفسير، يثبت به أنه وزملاءه لهم الحق فى أن يرفعوا أنفسهم إلى مستوى الله وأنبيائه. أما إذا كان هذا اجتهاداً منه، وطلباً يقدمه للناس، ليقدسوه فهل من أخلاق وعفة لسان، طالب القداسة لنفسه ولزملائه، أن يصف معارضيه بأنهم كلاب، كما جاء فى قوله بالنص: «إذا رددت على هذا، فإنى أحتاج لجهاز يتتبع هذا، ليرد عليه، وهذا غير متوفر عندى، وأنا أربأ بنفسى عن أن أصرف أموال المسلمين فى أمثال هذه الترهات، وقديماً قالوا: «لو أن كل كلب عوى، ألقمته حجراً، لأصبح الصخر مثقالاً بدينار» وأيضاً قالوا: «دع القافلة تسير والكلاب تعوى».

معارضوك ومعارضو نظامك كلاب يا مؤدب.. يا عف اللسان؟ ولكن لماذا نعاتب شخصاً وصل به الأمر لأن يرفع نفسه علناً إلى مستوى الله وأنبيائه، محتمياً بعمامته ومسبحته والزبيبة وسط جبهته؟ ولماذا نعاتب شخصاً مناصراً لمهازل الحزب الحاكم، وحول نفسه لأداة فى يده بدفاعه عن التزوير، بقوله بالنص: «أنا أعرف - حسب معلوماتى - أن كثيراً من المصريين من عند الفراعنة، حتى يومنا هذا، يحبون حكامهم، وهذا أمر فشلت معه المعارضة، والمرحوم الرئيس أنور السادات، الذى لا يعجب بعض الناس، قد أوجد نظام تعدد الأحزاب، فإذا بالمعارضة خافتة، لا تستطيع أن تصل إلى الجماهير ولا أن تصنع معهم قواعد جماهيرية، تستطيع بها المشاركة فى الحياة السياسية الحزبية».

أى أننا أمام قيادة فى الحزب الوطنى، فى صورة مفتى مقدس!! وفى الحقيقة، فقد عافت نفسى الرد عليه، بعد أن كشف عن مستوى عفة لسانه، وجرأته للتشابه فى طلب المساواة بخالقه وأنبيائه، لكن المشكلة التى أثرناها ونلح عليها، وهى: تنامى ظاهرة إقحام رجال الدين الرسميين أنفسهم فى السياسة، إنما كانت للتنبيه، لاستغلال النظام أعداداً من العلماء المسلمين، والقساوسة فى معاركه وتبرير مظالمه واستمرار ديكتاتوريته، أو لتطوعهم لهذا العمل أملاً فى نيل رضا النظام ولم نهدف إلى مهاجمتهم بوصفهم رجال دين، فلهم منا جميعاً مشايخ وقساوسة كل احترام وتقدير، أما إذا تحولوا إلى قادة وخصوم سياسيين، فلابد أن يبعدوا الله والقرآن والإنجيل، عن أن يكونوا أدوات لتحقيق أطماعهم أو خدماتهم للنظام وإلا يدعوا القداسة لأنفسهم، وأذكر هنا: أن عدداً من رجال الدين، اشتغلوا بالسياسة وبالحياة الحزبية، وخاضوا معارك متواصلة وعنيفة، وهاجموا «وهوجموا».. ولم أقرأ أو أسمع لواحد منهم شكوى بأن الهجوم عليه.. هجوم على الإسلام، المرحوم الدكتور الشيخ عبدالغفار عبدالعزيز، وهو من علماء الأزهر وعضو مجلس شعب عن حزب الوفد، لم يدع ذلك، و صديقى المرحوم الشيخ صلاح أبوإسماعيل، الذى خاض غمار المعارك المتواصلة، ورغم شعبيته الهائلة وخفة ظله، لم يقل أن الهجوم عليه هجوم على الإسلام، وتنقله بين أحزاب مصر العربى الاشتراكى، ثم الوفد والأحرار، ونفس الأمر مع المرحوم الشيخ عبدالمنعم النمر، عضو مجلس الشعب عن الحزب الوطنى، وكان ينافس الشيخ صلاح فى خفة ظله وشهرته، نشبت بينهما معارك ضارية وعنيفة، بسبب قانون الأحوال الشخصية، الذى تم إعداده أيام الرئيس الراحل أنور السادات - عليه رحمة الله - وشارك فيه الشيخ النمر، ومعه المرحوم الشيخ جاد الحق على جاد الحق، الذى عُين فيما بعد شيخاً للأزهر، وأطلق الناس على القانون اسم - قانون جيهان - نسبة للسيدة جيهان، حرم الرئيس السادات، ولقى معارضة عنيفة من مجلس الشعب، وأصدره السادات بقانون فى أجازة المجلس، وحكم بعدم دستوريته لهذا السبب بعد اغتياله وأعيد تقديمه للمجلس، وتمت الموافقة عليه، أقول: إنه لا الشيخ صلاح ولا الشيخ النمر، ادعى أى منهما أنه مقدس، والهجوم عليه هجوم على الإسلام، ونفس الأمر مع صديقنا الشيخ يوسف البدرى - أطال الله عمره - الذى كان عضواً بمجلس الشعب، وانضم لحزب الأحرار، وخاض معارك عنيفة ورفع قضايا حسبة وتعرض لهجمات ضارية دون أن يدعى أن مهاجميه يهاجمون الإسلام، بل اشتبك فى معارك عنيفة مع الدكتور عبدالصبور شاهين، المفكر الإسلامى، الذى يعتبر المفتى تلميذاً بالنسبة إليه، ولم يدع شاهين لنفسه ما ادعاه المفتى، وهو لا يزال حتى الآن يخوض المعارك، ولا أريد التوسع أكثر من ذلك، لأنى أعود وأقول للشيخ على جمعة، عف اللسان، الحق أن يصف المعارضين بأنهم كلاب ويساوى نفسه بالله وأنبيائه، ويكشف عن منصبه القيادى فى الحزب الحاكم، مثلما وصف شيخ أزهره من قبل المسلمين بأنهم أمة من الرعاع، واستخدم نفس التعبيرات القبيحة فى وصف معارضيه، لكن الذى يجب أن يعلمه أنه وغيره لن يفلت بما يقوله، ولن تحميه عمامته مثلما لن تحمى القلنسوة زميله زعيم الطائفة الإنجيلية القس صفوت البياضى، الذى حول طائفته إلى حزب سياسى دينى، وأؤكد للشيخ على ولغيره من وعاظ السلاطين: إن مصر بعد فترة لن تطول ستسود فيها ديمقراطية حقيقية، يتعذر السماح فيها بالدعاء لرئيسها من فوق المنابر، ولن تسمح لشيخ أزهرها ومفتيها أن يتدخلا فى السياسة، فإذا أرادا ممارستها، فعليهما مغادرة منصبيهما، ونفس الأمر بالنسبة لساويستها.

وفى النهاية، أسأل نفسى: لماذا الغضب من علماء ومشايخ الحزب الحاكم؟ ألم يصف رئيس الوزراء الدكتور أحمد نظيف الشعب المصرى بأنه غير ناضج ولا يستحق أن يتمتع بالديمقراطية، ألم يحرك النظام محمد عبدالعال، لينشئ تنظيماً اسمه «الاستمرار من أجل الازدهار» وأحضر المصارع كرم جابر، وقام الاثنان بإلقاء خطب شتما فيها الشعب المصرى علناً، واعترف عبدالعال بأن فكرة التنظيم جاءته وهو فى السعودية، مدعواً لحضور حفل أقامته أسرة الأمير ترك بن عبدالعزيز؟ ألم يقم بلطجية النظام وحزبه وبحراسة أمنه بهتك عرض السيدات والفتيات والتحرش الجنسى بهن علناً فى الشوارع، وأمام عدسات الفضائيات، ليؤكدوا للعالم صحة الأغنية «المصريين أهمه، حيوية وعزم وهمة».. ها..

هما!! وهل هذه مناسبة للسخرية؟ ولكن ماذا نفعل؟ إنه كما يقولون: «هم يضحك وهم يبكى» ولا أعرف إن كان علينا أن نضحك على ما يحدث من هذا النظام ومن رجاله ومشايخه وقساوسته، أم نبكى على المستوى الذى أوصل بلادنا إليه؟ رئيس حزب دينى إنجيلى، يصف معارضى النظام: بأنهم ذئاب وأفاعى، وحملة خناجر، وشيخ أزهر يصف المسلمين بأنهم أمة من الرعاع، والغزو الأمريكى - البريطانى للعراق بأنه جهاد، واستخدم ألفاظاً قبيحة، للرد على معارضيه، ثم ابتلانا النظام بمفت، لم يتحرج أن يطلب منا أن نساويه بالله وأنبيائه! أهذا النظام تستحقه مصر؟

النموذج الثامن:

نشرت الجريدة في ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٥ خبرًا كتبه أحمد البحيري بعنوان: (جمعة يمنع الصحفيين من دخول دار الإفتاء). قال: (أصدر الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية قرارًا جديدًا، في إطار اضطهاده المستمر للصحفيين، بمنع دخول جميع مندوبي الصحف المعتمدين دار الإفتاء؛ إلا بعد التقدم بطلب رسمي للسماح بدخولهم الدار للموافقة عليه أو رفضه. يأتي قرار جمعة رغم اعتماد الصحف رسميًّا مندوبيها في دار الإفتاء، لكنه يرفض بصفة دائمة التعاون معهم، وتيسير حصولهم على الفتاوى التي تصدر عن دار الإفتاء، وجاء قراره الأخير بمنع دخولهم الدار مطلقًا إلا بعد الحصول على إذن شخصي منه، ويحاول جمعة في الوقت الراهن الابتعاد مطلقًا عن الصحفيين، أو الإدلاء بأية تصريحات صحفية، خاصة حول الأمور والقضايا السياسية، في ظل تصاعد الموقف في العراق، ومدى مشروعية المقاومة، وتهرَّب المفتي من سؤال لمندوب «المصري اليوم»، حول مشروعية المقاومة العراقية، ورد بأن إعلان رأيه في المقاومة العراقية تكليف له بما لا يطيق، وبدأ جمعة في اتخاذ العديد من الإجراءات ضد الصحفيين، بعد نجاح المصري اليوم في تغطية خبر اعتداء أحد الحضور عليه في درسه بالجامع الأزهر، والذي أطلق على نفسه «المهدي المنتظر»، ووجه إليه لكمة قوية في عينه اليسرى، وقام جمعة بعد ذلك مباشرة في يونيو من العام بإلغاء لقائه الشهري مع مندوبي الصحف، ثم انتهت هذه الإجراءات بإصداره قراره الأخير.....).

ويلاحظ أن عنوان الخبر ليس له علاقة بمتن الخبر، الذي هو - أيضًا - ليس له علاقة بالواقع، فالعنوان يقول: إن المفتي يمنع الصحفيين من دخول دار الإفتاء، وفي متن الخبر يقول إن المفتي يطلب منهم أن يقدموا طلبًا للدخول قبل الدخول ثم يؤذن لهم. كما أن هذا القرار لم يطلع عليه الصحفي الذي صاغ الخبر، لسبب بسيط هو عدم وجود مثل هذا القرار الموهوم.

وفي هذا استمرار للكذب على المفتي والقول بغير دليل، وهو ما يخالف معايير الأمانة والصدق والدقة التي ينبغي أن تكون متوافرة في العمل الصحفي، لذا فنكرر ما ينص عليه ميثاق الشرف الصحفي في هذا الشأن؛ حيث جاء فيه في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق) ما نصه: يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٣- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

فهل تم الالتفات إلى أي من هذه التوصيات التي ينبغي أن يلتزم بها الصحفي؟! أم أن هؤلاء يريدون حرية بغير مسؤولية، ويريدون حقوقًا بغير واجبات. ويتضح الأمر بمطالعة **«مرفق ٣١»**.

وبهذا يكون قد انتهى الفصل الثالث، والذي يعرض نماذج مما نشرته جريدة «المصري اليوم».

مرفق ١٣

الخدمة الصحفية زاد	المصدر :	المصري اليوم			
	التاريخ :	20-07-2005	العدد :	404	
	الصفحات :	3	المسلسل :	32	

جمعة يمنع الصحفيين من دخول دار الإفتاء

كتب: أحمد البحيري

أصدر الدكتور على جمعة مفتى الجمهورية قراراً جديداً، فى إطار اضطهاده المستمر للصحفيين، بمنع دخول جميع مندوبى الصحف المتمدين دار الإفتاء، إلا بعد التقدم بطلب رسمى للسماح بدخولهم الدار للموافقة عليه أو رفضه.

يأتى قرار جمعة رغم اعتماد الصحف رسمياً مندوبيها فى دار الإفتاء، لكنه يرفض بصفة دائمة التعاون معهم وتيسير حصولهم على الفتاوى التى تصدر عن دار الإفتاء، وجاء قراره الأخير بمنع دخولهم الدار مطلقاً إلا بعد الحصول على إذن شخصى منه. ويحاول جمعة فى الوقت الراهن الابتعاد مطلقاً عن الصحفيين أو الإدلاء بأى تصريحات صحفية، خاصة حول الأمور والقضايا السياسية فى ظل تصاعد الموقف فى العراق ومدى مشروعية المقاومة وتهرب المفتى من سؤال لمندوب «المصرى اليوم» حول مشروعية المقاومة العراقية، ورد بأن إعلان رأيه فى المقاومة العراقية تكليف له بما لا يطيق. وبدأ جمعة فى اتخاذ العديد من الإجراءات ضد الصحفيين بعد نجاح «المصرى اليوم» فى تغطية خبر اعتداء أحد الحضور عليه، فى درسه بالجامع الأزهر، والذى أطلق على نفسه «المهدى المنتظر» ووجه إليه «لكمة» قوية فى عينه اليسرى، وقام جمعة عقب ذلك مباشرة فى يونيو من العام الماضى بإلغاء لقائه الشهرى مع مندوبى الصحف، ثم انتهت هذه الإجراءات بإصداره قراره الأخير بمنع دخول جميع الصحفيين دار الإفتاء إلا بإذن شخصى منه باستثناء مندوب صحيفة «الأهرام» التى يكتب فيها مقاله الأسبوعى، ويخصها بنشر أخبار دار الإفتاء دون باقى الصحف وهو ما يتعارض مع مبادئ المساواة التى تؤكدها الشريعة الإسلامية.



على جمعة

الفصل الرابع

نماذج مما نشرته جريدة نهضة مصر

وفي هذا الفصل أقوم بعرض نماذج من الموضوعات الصحفية التي نشرتها جريدة «نهضة مصر»، والتي تهاجم فيها فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة هجومًا يخرج عن حدود آداب المهنة وأخلاقياتها، التي نصت عليها مواثيق الشرف الصحفي، وخاصة ميثاق الشرف الصحفي المصري الذي صدر سنة ١٩٩٨.

وبرصد ما نشرته جريدة نهضة مصر في الفترة ما بين ١٦/ ١٠/ ٢٠٠٣ إلى ١٦/ ٩/ ٢٠٠٥، وجدنا أنها نشرت في هذه الفترة ١٠٥ مادة، وقد تم إرفاق عناوين تلك المواد في «مرفق ج» في المقدمة، وقمت بانتقاء بعض النماذج من تلك المواد وهي:

١- بعد الحمير والكلاب والقطط.. نحن نأكل لحم الثعالب.

٢- نفس الفتوى مرة حلال ومرة حرام.

٣- خطر الفتوى.. مدير مكتب المفتي طلق زوجة والمفتي أعادها!

٤- رجوع الشيخ عن فتواه!

٥- قنبلة المفتي: الرشوة حلال.

٦- صراع القاعات.

٧- المفتي.. الدش حلال.

٨- بعد فتوى بعدم الشرعية.. تجدد الخلاف حول نقل الأعضاء البشرية.

٩- جمعة: موت الرحمة حلال.. طنطاوي: موت الرحمة حرام.

فيما يلي عرض هذه الموضوعات، وبيان شططها عن قواعد الإنصاف والأخلاق وأصول العمل الصحفي:

النموذج الأول:

نشرت الجريدة في ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٤ موضوعًا صحفيًّا لوحيد رأفت - نبيل مدكور بعنوان: (بعد الحمير والكلاب والقطط.. نحن نأكل لحم الثعالب). والعجيب في هذا الخبر أن من كتبه أخبر أنه لم تصدر فيه فتوى من دار الإفتاء المصرية في لحم الثعالب، وأن هناك امرأتين ذهبتا إلى دار الإفتاء لاستخراج فتوى في هذا الشأن، إلا أن الزحام تسبب في أنهما أخذا رقمًا متأخرًا، ولم يرد بعد عليهما، فقال الكاتب: (ونتوقع أن تكون مسايرة لحكم العادة عند الناس في أبو رواش!! ولهذا فجرت فتوى للمفتي د. علي جمعة وردت على الإنترنت عن حكم أكل لحوم الخيل والحمير الكثير، عندما قال: دار الإفتاء تميل إلى الرأي (..) نزولًا على حكم العادة وما درج عليه الناس!! وتساءل البعض على أي أساس ديني أو طبي أو علمي تؤخذ الفتوى؛ لأن الفتوى لا تكون بناء على رغبة الجماهير، ولذلك وبكل ليبرالية عرضنا لكل الآراء فوجدنا من يؤكد أن لحم الحمير لم يحرمها القرآن نصًّا، وأباحها المالكية والشافعية، ومن الناحية الطبية هي مفيدة لمرضى السكر والقلب والروماتيزم، وكانت لنا جولة بدأت مع راعي الذئاب والثعالب في أبو رواش في هذه الصفحة...).

والعجيب أنه عندما نقل الفتوى في صفحة تالية، نقلها بما يخالف ما قدم به الموضوع الذي نقلناه، فالفتوى لم تتكلم عن حكم أكل الحمير قط، كما أنها نقلت الخلاف في حكم أكل لحم الخيل، واختارت من الأقوال ما يوافق عادة الناس من النفور من أكل لحم الخيل، ولم تفتِ بالإباحة لمجرد عادة الناس، كما لا أدري من أين جاء بإباحة الشافعية للحمير، وما يتكلم به محض جهل وتضليل وافتراء، فقد احتوى هذا الموضوع الصحفي أولاً على التحامل، فالموضوع لم تصدر فيه فتوى أصلًا، ثم لأن الصحفي يحتاج فبركة الموضوع سريعًا، لم ينتظر صدور الفتوى، وإنما جاء بفتوى أخرى في لحم الخيل، ثم بعد ذلك حاول

تحويل الفتوى لقضية، وكذب في نقل الأحكام، وتضارب في كلامه، وهو لم يكتشف هذا التضارب حتى الآن لسبب بسيط، وهو أنه جاهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وليس ذلك عيبًا، ولكن العيب أن يكلف من لا دراية له بالشريعة وأحكامها ولا لديه أدنى ثقافة دينية بتحرير الموضوعات الدينية. فالفتوى الخاصة بحكم أكل لحم الخيل أقرت ما اعتاده الناس من ترك أكله وهو موافق للأدلة الشرعية، فعندما وافقت عادة الناس رأيًا شرعيًّا معتبرًا وأدلة شرعية معتبرة أفتت دار الإفتاء به ولم تكن الأدلة مجمعة على الإباحة وذهبت الدار لعدم الإباحة لرضا الناس، فالفرق كبير!!

وبكل ذلك يكون هذا الموضوع الصحفي قد افتقد الدقة، والأمانة، وانتهك ميثاق الشرف الصحفي الذي يوصي في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق) ما نصه:

يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٣- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

فما وجدنا شيئًا من هذه الالتزامات، ما وجدنا غير المخالفات لها، والذي يتضح أكثر بمطالعة نص الموضوع الصحفي، وفتوى أكل لحم الخيل أو الحصان «مرفق ١٤».

مرفق ١٤

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : نهضة مصر
التـــاريخ : 25-02-2004
الصفحـات : 10
المسلسل : 42

هذه القضية مازالت مطروحة للمناقشة العلمية، ومن شاء أن يقول رأيه فلا يجب أن يثنيه أي حمار يرفض الذبح عن قول رأيه أو نزولاً على حكم العادة ومادرج عليه الناس..

بعد الحمير والكلاب والقطط

نحن نأكل لحم الثعالب!

تعين أمرأتان إلى دار الإفتاء المصرية لمقابلة المفتي الأسبوع قبل الماضي كي تسألا المفتي عن حكم الدين فيمن يأكل لحم الثعالب؟ وهل هذا اللحم حلال أكله أم حرام؟ السيدتان من ضواحي محافظة الجيزة وبالتحديد من أبورواش حيث يعيش هناك صائدو الثعالب والذئاب والفئران البيضاء والسحالي والثعابين بكل أنواعها وحيث توجد مزارع لهذه الحيوانات ويعيش على الإتجار فيها كثيرون.. وقد قابلهما في دار الإفتاء الشيخ محمد شلبي عضو لجنة دار الإفتاء وقد شرحتا له قصتهما مع أكل الثعالب وطلبتا فتوى عاجلة من فضيلة المفتي بشأن لحوم الثعالب. ولأن للفتاوى في دار الافتاء طابورا فقد أخذ طلب السيدتين رقم (١٢٠) وفي خلال الأيام القريبة القادمة سوف تظهر فتوى المفتي في لحوم الثعالب، ويتوقع أن تكون مسايرة لحكم العادة عند الناس في غير أبورواش!! ولهذا نجرد فتوى المفتي د. علي جمعة ووردت على الانترنت عن حكم أكل لحوم الخيول والحمير الكبير عندما قال دار الإفتاء تميل إلى الرأي (..) نزولاً على حكم العادة ومادرج عليه الناس!! وتساءل البعض على أي أساس يبني أو علي أو علي تؤخذ الفتوى لأن الفتوى لا تكون بناء على رغبة الجماهير.. ولذلك وبكل ليبرالية عرضنا لكل الآراء، فوجدنا من يؤكد أن لحم الحمير لم يحرمها القرآن نصاً وأباحها المالكية والشافعية، ومن الناحية الطبية هي مفيدة لمرضى السكر والقلب والروماتيزم وكانت لنا جولة بناد مع راعي الذئاب والثعالب في أبورواش في هذه الصفحة.

وحيد رأفت ـ نبيل مذكور



الخدمة الصحفية
زاد

المصـــــدر : نهضة مصر
التــــاريخ : 25-02-2004
الصفحـــات : 10
المسلسل : 42

مدير مديرية الطب البيطري يعترف:

لحم الحمار «معسل» وليس ضاراً والكوريون يأكلونه فى القاهرة!



مفاجأة غير متوقعة فاجأنا بها الدكتور سعيد حنفى ابراهيم مدير مديرية الطب البيطرى بالقاهرة عندما سألناه: ماهى الأمراض المتوقعة من اكل لحوم هذه الحيوانات، فقال: لا توجد أمراض غير الأمراض العادية التي تنتقل من اى حيوان.. وممنوع ذبحها لأن القانون والشرع يمنع ذبحها فى منطقتنا العربية..

وعن طعم لحوم الحمير ومدى اختلافه عن اللحوم العادية قال: لحم الفصيلة الخيلية «معسل» وفى اوروبا وكوريا يأكلون لحم الحمير والكلاب ومنذ ايام تم ضبط كوريين قاما بشراء حمار من سوق الامام الشافعى واخذاه إلى المقابر لذبحه ووضعه فى اكياس الحفظ لكن قسم شرطة الخليفة ضبطهما وتم إعدام لحم الحمار فى وجود مندوب من السفارة الكورية..

ويؤكد د. سعيد ان لحم الخيل والحمير غامق اللون وبحته نحبى لايعرفه سوى المتخصص البيطرى ولو وضع الجزار قطعا من لحم الحمير والكلاب وسط اللحم العادى فلن يتم اكتشافه.. وغالبا مايحاول بائعوه بيعه مشوياً فى الشوارع..

انتهى كلام د. سعيد مدير مديرية الطب البيطرى بالقاهرة الذى يفجر قضية ان لحم الحمير والخيول ليس ضاراً للإنسان والدليل ان الكوريين يأكلونه ولو كان ضاراً صحياً لامتنعوا عن اكله، فلحم الحمير والخيول ممنوع بأمر القانون والشرع وليس بأمر الطب وهى قضية خطيرة تدعونا للتساؤل هل الطب والعلم ضد الشرع والدين أم ماذا؟! سؤال يحتاج لإجابة.

أستاذ بالمركز القومي للبحوث:

لحم الحمير والبغال مفيد وصحى لمرضى السكر والقلب والروماتيزم

لا تقلق زوجتك اذا طبخت لك لحم الحمير لأنها تحافظ على صحتك، فهى عليمة اكثر منك بفوائد لحم الحمير، لأن استاذاً بالمركز القومى للبحوث اكد فى بحث له ان لحم الحمير مفيد وصحى لمرضى السكر وأمراض القلب وقال: «شريحة من لحم فخذ حمار افضل من شريحة من لحم فخذ عجل كندوز..» ومن ينصح الجميع بأن يجربوا ويتذوقوا لحم الحمير المعسل، ومع التعود سوف يطلب كل واحد منا دون ان يخشى ان يتحول يوماً ما إلى حمار أو يفكر مثله ولن نجد حرجاً فى أن نذهب إلى أى جزار فى الأعياد لتلبية طلبات الأسرة من لحم الحمير.. أما أمخاخ الحمير فسوف يقبل عليها المسنون لأنها مفيدة للأمراض الروماتيزمية وبدلاً من الديوك الرومى والخرفان سوف ينتشر «الحمار المشوى» على الموائد وسوف تدخل اى مطعم لتجد من يطلب لأسرته واحد حمار «مشوى» وسوف تجد من يقول لك: القضية اذن قضية تذوق وجرب ولن تندم.

فى مؤتمر عقد بالمركز القومى للبحوث منذ سنوات قدم الدكتور رفعت شلش اقتراحاً بذبح الحمير والبغال والخيول حتى تكون مصدراً للحوم للمصريين ولغيرهم من السياح.. والدكتور شلش كان من خبراء الثروة الحيوانية واستاذاً بالمركز القومى للبحوث ورئيساً للاتحاد الدولى للجاموس، فقد اصاب اقتراحه الجميع بالصدمة فالرجل لابد ان يتحدث عن علم وليس نزولاً على حكم العامة ومنا درج عليه الناس ولأن اقتراحه كان جريئاً فقد قابله البعض بالصراخ «عاوزنا ناكل حمير» وتساءل البعض «عاوزنا ناكل مخ الحمار عشان نبقى حمير» فكان رد الدكتور شلش: طيب ما احنا بناكل أمخاخ العجول ومع ذلك لم نفكر يوماً مثل العجول، وتحمس الدكتور شلش جداً للحم الحمير وطالب بتصديره وتمنى على رجال الأعمال أن يهتموا بتربية الحمير وتصنيعها واستثمارها فى مصر والخارج كما يهتمون بلحم النعام خاصة ان الشعوب الإسلامية والعربية تاكل لحوم الإبل والآسيوية والافريقية تاكل الفيلة وسيد قشطة وشعب الكونغو يفضل لحم القردة وشعب كوريا يستطعم لحوم الكلاب وهذا شئ طبيعى فكل شعب له ذوق خاص فى طعامه وخلاصة أنه لم يرد نص صريح فى القرآن الكريم يحرم لحم الحمير، وبالرغم من تحريم الدين الاسلامى للحم الخنزير إلا انه يذبح تحت الاشراف والرقابة ويباع فى الأسواق وأكد د. شلش انه من الناحية الطبية لحوم الحمير مفيدة للمصابين بالسكر وأمراض القلب. فلو تناولوا شرائح من فخذ حمار او بغل سيكون ذلك افضل لهم من تناول فخذ عجل كندوز لأن نسبة الدهون منخفضة في لحوم الحمير مقارنة بالجاموس والأبقار والدهون كما هو معلوم من أسباب الإصابة بهذه الأمراض.. وعلميا فالباحثون عن اغذية تعطى قدراً من الطاقة يمكنهم ان يجدوا ضالتهم فى فخذ حمار لان هذه اللحوم تعطى طاقة أعلى من لحوم الحيوانات الأخرى كما ترتفع نسبة النشا الحيوانى الهام للجسم.. وكان من اسباب حرص الدكتور شلش على تنفيذ مشروعه ان لحوم الحمير تتميز عديدة منها ان الأمراض المشتركة بين الانسان والحيوان التى يمكن نقلها من الحمار إلى الانسان لا تتعدى خمسة أمراض فقط وهى جميعها تحت السيطرة، فى حين أن الأمراض التى يمكن أن تنقلها الابقار والجاموس والماعز تزيد على ٢٠٠ مرض، ولهذا فلحم الحمير لا يعطى طاقة أعلى وبعونا اقل فقط بل يوفر الأمن الصحى للمصريين.. ويمكن بعمل دراسة جدوى انشاء سلالة انتاجية اللحوم الحمير والبغال بعد تربيتها فى مزارع خاصة واعداد مجازر ومصانع لتصنيع لحومها فى صور مناسبة خاصة انها تعتمد على أعلاف رخيصة ورعاية بيطرية اقل من البقر التى اصابة جنون البقر.. وحتى اذا لم تجد لحوم الحمير قبولاً لدى المصريين فيمكن تصديرها للخارج خاصة وأن بعض الفنادق تستوردها لرغبة السياح فى تناولها فى مصر.

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : نهضة مصر
التـــاريخ : 25-02-2004
الصفحـــات : 10 المسلسل : 42

مدير الوقاية بمديرية الصحة:

لحوم الحمير السليمة لا تنقل الأمراض للانسان.. واسألوا الشعوب التى تأكلها

لم نتوقع أن نسمع من الدكتور محمد ضياء المصرى مدير شئون الوقاية بمديرية الصحة بالقاهرة دليلاً آخر على أن لحوم الحمير لايمكن أن تنقل الأمراض للإنسان إذا تناولها إلا إذا كانت مصابة بالأمراض أما إذا كانت بحالة جيدة فلا شيء في أكل لحومها بدليل أن العديد من الدول تأكل لحوم الخيول والكلاب والحمير والضفادع ولم نسمع هناك عن ظهور جنون الحمير كما حدث مع البقر أو انفلونزا الكلاب مثلما حدث مع انفلونزا الطيور..

والمثير الذى أشار إليه د. محمد ضياء أن وزارة الصحة المصرية حتى لم تقم ببحث لمعرفة الأمراض التى يمكن أن تصيب الإنسان من لحوم هذه الحيوانات ولا نعرف ماذا سوف تكشفه الأبحاث لو تمت.

هذا قول طبيب الوقاية الذى يجيز أكل الحمير قياساً للدول الأخرى.. وهو قول لم نتوقعه لكنه أشعل المعركة.

أستاذ تغذية بزراعة الأزهر:

تناول لحوم الحمير الخالية من السموم ليس فيها ضرر

الدكتور مصطفى عبد الرازق نوفل استاذ علوم الأغذية واقتصادياتها بزراعة الازهر قال: أية مادة غذائية «لحم حمير أو غيرها» ما دام توفر فيها البروتين، وكانت خالية من السموم والأمراض فليس فيها ضرر غذائى لكن المادة الغذائية لا تصبح مفيدة بمجرد توافرها، فيجب ان يكون معدل كفاءة هضمها وامتصاصها داخل الجسم عالياً بدرجة مناسبة وهو ما لا يتوافر فى السلالات الحالية من الفصيلة الخيلية فى مصر.

كلام الدكتور نوفل يعنى أن لحم الحمير السليمة من الجائز أكله وأنه لو تم انشاء سلالة جديدة للحوم الحمير والبغال سهلة الهضم فمن المقبول أكل لحوم هذه الحمير الجديدة.. وهو قول يؤكد كلام مدير مديرية الطب بالقاهرة وأيضا مدير الوقاية بمديرية الصحة.. ومازالت القضية مطروحة للمناقشة.

أستاذ للتغذية بالمركز القومى للبحوث:

من شرب لبن الحمار أصبح أشبه بالحمار!

الدكتور مصطفى حسين أستاذ التغذية والكيمياء بالمركز القومى للبحوث كان له رأى آخر فقال: تركيبة الأحماض الأمينية في الحيوانات المحرمة لها تركيبة خاصة ولو أكلها الإنسان ستؤثر على خلايا القولون وخلايا المعدة، وتبدأ الخلايا فى التحول إلى خلايا سرطانية ويلتهب القولون ويحدث له إنسداد نتيجة سرطان القولون.. وقال -كما هو ثابت فى شريط جهاز الكاسيت- أما لماذا لا نشرب لبن الحمير ولا نأكل لحومها أو لحوم الحيوانات المفترسة فلأنه ثبت علمياً أن منتجاتها وألبانها ستؤثر على الإنسان، ولو أن طفلا صغيرا شرب لبن الحمار فإنه سوف يصاب بإضطرابات وسيصاب وسيصاب بالبله وسيصبح شبيها بالحمار فى سلوكه وإنسانا منساقا وهذا ما يريده الغرب وله مصلحة فى ذلك، انتهى كلام د. مصطفى ولاندرى لماذا لم يتحول من شرب من لبن البقر إلى بقر، وكل من شرب من لبن الجاموس إلى جاموس، والسؤال المطروح أيضاً هو: هل الفرنسيون والكوريون وغيرهم لا يعرفون درجة صحة أو خطأ هذه المعلومات العلمية حتى يأكلوا لحوم الحمير والخيول والكلاب؟ الواقع يؤكد أنهم الأكثر تقدماً منا وأكثر حرصاً على صحتهم منا .. وبطريقة علمية.. ويبقى رأى د. مصطفى حسين العلمى مطروح للمناقشة أيضاً ولكن بطريقة علمية

أحمد النبراوى

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : نهضة مصر
التـــاريخ : 25-02-2004
الصفحـات : 10
المسلسل : 42

نزولاً على رغبة الجماهير

المفتى: الخيول حرام!

نشرت جريدة «عقيدتي» الثلاثاء (١٧-٢-٢٠٠٤) بالعدد رقم (٥٨٦) فتوى وردت على الانترنت سأل صاحبها «هل يجوز أكل لحوم الخيول؟!».. فأجاب فضيلة الدكتور على جمعة مفتي الديار المصرية بقوله:

«اختلف الفقهاء في جواز أكل لحوم الخيل بين محرم ومحلل، فقال بعضهم ان اكل لحوم الخيل حرام وغير جائز لقوله تعالى: «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة، ويخلق مالا تعلمون» (سورة النحل الآية «٨») فالآية الكريمة تدل على أن الخيل خلقت للركوب والزينة وليست للاكل وسئل ابن عباس فكرهها وتلا الآية المذكورة وهى قوله تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون).. وقال هذه للركوب ثم تلا قوله تعالى: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) النحل الآية (٥) وقال هذه للأكل (القرطبى ج (٥) ص ٣٧٩٤) وتحريم أكل لحوم الخيل هو المشهور في مذهب مالك وبه قال ابوحنيفة وغيره واحتجوا بما ورد عن خالد بن الوليد انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير لأنها مخلوقة للحروب والأسفار والانتفاع بظهرها وليست للاكل».. ومشهور مذهب الإمام الشافعى أنها مباحة وجائزة لما ورد في الصحيحين عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «نبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه» مما تقدم يتبين أن هناك خلافاً بين الفقهاء في جواز أكل لحم الحصان..

ودار الإفتاء تميل إلى الرأى الأول نزولاً على حكم العادة ومادرج عليه الناس من النفور من أكل لحم الخيل وعدم وجود ضرورة داعية لذلك.. والله سبحانه وتعالى أعلم»

د. على جمعة مفتي الديار المصرية.

والمثير للدهشة في هذه الفتوى السطور الأخيرة فيها أن دار الإفتاء تحرم اكل لحم الخيول نزولاً على حكم العادة عند الناس بمعنى أخر. نزولاً على رغبة الجماهير، ولأول مرة يفتى المفتى بناء على رغبة الجماهير لأننا لم نسمع يوماً أن الحلال يصبح حلالاً بسبب العادات والتقاليد فلو أخذنا رغبة الجماهير في قضايا الحلال والحرام لأصبح الدين الإسلامى على كل لون وجنسية وسوف نرى الحلال عند أهل العراق حرام عندنا وحرام أهل ماليزيا حلال عندنا خاصة وأن كل دولة لها عادات وتقاليد مختلفة في طعامها..

نتمنى على فضيلة المفتى إغلاق هذا الباب والافتاء بما قال الإسلام أو الأقرب إلى الحقائق العلمية لا نزولاً على رغبة الجماهير.

أجازها ابن عباس وبعض الصحابة والمالكية:

القرآن لم يحرم أكل لحوم الحُمُر المستأنسة

من الناحية الشرعية قال الدكتور عبدالجليل شلبي الأمين العام السابق للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية: إنه روى عن جابر أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل الحُمر الأهلية وجاء عن السيدة أسماء بنت أبى بكر قولها: نحرنا فرساً على عهد رسول الله.. ومن الصحابة من كان يحبذ اكل لحوم الخيل وغيرها اعتماداً على ماجاء في الآية الكريمة «قل لا أجد فيما أوحى إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير» والآية لايوجد بها نهى عن أكل الحمير ولذلك أجازها ابن عباس وبعض الصحابة ومذهب الإمام أبى حنيفة يحبذ اكل لحوم الخيل على خلاف جمهور الفقهاء الأحناف.. وفي فقه المذاهب الأربعة الخيول والحمير والبغال كلها محرمة إلا الحمر الوحشية فإنه يجوز اصطيادها وأكلها..

وفي رأى د. أحمد يوسف استاذ الشريعة ان اكل لحوم الحمر الأهلية المستأنسة لم يرد بتحريمه نص صريح، واستند الامام مالك في رأيه إلى الآية الكريمة التي تقول: «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير».

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : نهضة مصر
التـــاريخ : 25-02-2004
الصفحـات : 10 المسلسل : 42

والقانون يقول:

بيع لحومها «جنحة» وليست «جناية»

بعد القبض على جزار الكلاب بسوق السد العالى بمنطقة البساتين ومعه مساعده وإحالتهما إلى نيابة البساتين أنكر هذا الجزار أن «لحمة» الكلاب ملك له وقال «اللى بيبيع لحم الكلاب فعلاً يجب إعدامه».. «لا مش أنا».. الغريب أن التهمة فى حالة ثبوتها عليه ستكون «جنحة» رغم أنه بنفسه قال إن صاحبها



يستحق الاعدام.. ولذلك يطالب البعض بضرورة وجود تشريع جديد يفرق بين غش الأغذية وبيع الأغذية الفاسدة، وأن تكون العقوبة فيها مشددة ويتم اعتبارها جناية تنظرها محكمة الجنايات لتكون عقوبة رادعة لكل من سول له نفسه المتاجرة بأرواح الناس.. يذكر أن وفاة الشخص نتيجة تناوله هذه الأغذية جناية قتل خطأ وهى جريمة تصل فيها العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة فيها لا تقل عن «١٥٠» ألف جنيه.

شيوخ الأزهر:

تحريمها من الغيبيات ولاتصح مناقشتها

أجمع الأطباء وعلماء التغذية على أن لحوم الحمير والخيول وغيرها لا ضرر منها بشرط أن تكون سليمة والدليل أن هناك شعوبا كثيرة تأكلها فإذا كانت لحومها غير صحية فلماذا تأكلها؟

وحتى لايقال إن لحم الخنزير حرمه الإسلام نقول: نحن لا نناقش لحم الخنزير.. وإنما لحم الخيول والحمير التى اختلف حول تناوله الفقهاء.. ومع ذلك كان لابد أن نستمع إلى رأى علماء الأزهر الذين فجروا قضية أن تحريم اللحوم من الغيبيات!! فقال الدكتور محمد السماحى استاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر: الدين الإسلامى لم يحرم شيئاً إلا لحكمة لايعلمها إلا الله سبحانه وتعالى فهناك بعض المحرمات لها جوانب مضرة ظاهرة وجوانب مضرة غير ظاهرة لقوله تعالى: «الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير»، وأكد د. السماحى أن الفقه الإسلامى حرم لحوم الحيوانات التى تتناول اللحوم مثل الكلاب والثعالب والقطط أما الحمير فقد حرمها لحكمة إلهية لايعلمها البشر لأنها من الغيبيات التى لايجوز الخوض فيها ولذلك اختلف الفقهاء حول لحوم الحمير والخيول.. والحكمة الإلهية إذا تدخل فيها الإنسان سيدخل نفسه فى الشبهات.. كان هذا رأى د. السماحى، أما الدكتور محسن سليم استاذ التاريخ الإسلامى بكلية الدراسات الإنسانية بجامعة الأزهر فيؤكد أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأكلون الجراد والدبية وذلك لضرورة عدم وجود لحوم يأكلونها وذلك استناداً إلى أن الضرورات تبيح المحظورات.. لكننا فى هذا العصر لا نحتاج إلى هذه الضرورة التى تبيح المحظورة، فالشرع الكريم حرم تناول لحوم الحمير والثعالب والخيل وجميع الحيوانات التى تتناول اللحوم لحكمة إلهية لايعلمها إلا الله بدليل عدم وجود نصوص شرعية فى القرآن والسنة.. فالإسلام علمنا الطهارة فى المأكل والمشرب.. وهكذا أصبحت أضرار لحوم هذه الحيوانات من الغيبيات رغم سهولة تحليل لحومها فى المعامل وبيان درجة ضررها من عدمه.. نتمنى أن يستند شيوخنا فى تحريمهم لهذه اللحوم لما يقوله العلم حتى لايقال إن الدين عدو للعلم والشيوخ أعداء للأطباء، فلم يكن الدين يوماً ما ضد العلم!!.

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : نهضة مصر
التـــاريخ : 25-02-2004
الصفحـات : 10
المسلسل : 42





طالب وزارة الزراعة بزيادة حصته من تصدير الثعابين

راعى الذئاب: لحم الثعالب أحلى من الكلاب

السيدتان اللتان ذهبتا إلى دار الإفتاء لاستطلاع رأى المفتى فى أكل لحوم الثعالب قادتنا أقدامنا إلى حيث تجار الثعالب والذئاب والفئران البيضاء والكثير من الحيوانات البرية كالثعابين والسحالى وغيرها.. وبالصدفة البحتة شاهدنا يافطة كبيرة مكتوبا عليها سعيد طلبة عبدالحليم صاحب مكتب تصدير واستيراد- الحيوانات البرية، فدخلنا منزله وتعرفنا عليه.. صياد فتح الله عليه من صيد الثعابين وتربية الذئاب وكل أمنيته أن تزيد وزارة الزراعة من حجم تصديره من الحيوانات البرية المتوافرة فى صحراء مصر..

حدثنا عن عائلته التى تهتم بصيد الثعابين والحيوانات منذ مائة عام وقال: أخذت هذه المهنة وراثة أبا عن جد.. وحدثنا عن الثعابين السامة وغير السامة وأطوالها وأحجامها. فالثعابين أكثر من أربعين نوعا واتضح لنا أنه يبيع الثعابين لهيئة «المصل واللقاح» ليحصلوا منها على الأمصال وقال: يأخذون حوالى (٧٠) ألف عقرب سنوياً.. وعن موسم تصدير الثعابين قال انه يبدأ فى أول أبريل حتى نهاية سبتمبر وهو الموسم الذى حددته وزارة الزراعة للتصدير إلى أمريكا وألمانيا وانجلترا وفرنسا وروسيا وتمنى أن تهتم وزارة الزراعة بزيادة حصة التصدير له.. المثير انه أكد أن الثعبان إذا لم يقتل بضربة قاتلة فلن يموت!! وأن هناك ثعابين يتم تربيتها وبيضها يفقس وتظل فى الحضانات لثلاثة أسابيع، وأما أماكن صيدها فهى بصفة عامة بحيرة ناصر وأسوان وجنوب سيناء ومرسى مطروح والوادى الجديد ومنطقة شلاتين وحلايب ويكون الصيد بأوامر توريد رسمية من وزارة الصحة ومكاتب البيئة التى تعطى تصاريح الصيد.. ملك الثعابين يرعى أيضاً الضفادع والفئران البيضاء ويبيعها للطلبة وكليات الصيدلة بمعدل مليون ضفدعة سنوياً، أما الثعالب فهى تباع لكليات الطب البيطرى فقط وأكد أن فى مصر ثلاثة أنواع من الثعالب، ومن الذئاب نوعان.. ومتوافرة بدرجة كبيرة لأن الثعالب تتوالد سنوياً بما يقارب سبعة ثعالب أو ثمانية لكل زوجين وأسعارها بسيطة فهى تتراوح بين (٥٠) حتى (١٠٠) جنيه أما الذئاب فأسعارها من (١٥٠) حتى (٢٠٠) جنيه.. وعندما سألناه عن لحوم الثعالب قال: لا نأكلها ولكن الضفادع تؤكل فى دول إيطاليا وفرنسا وفى مصر تقدم كوجبة رئيسية للفرنسيين فى بعض الفنادق.. وفى ثنايا كلامه قال: مهما كان الثعلب أحلى من الكلب وعندما نبهناه إلى كلامه قال: مهما كان هو حيوان برى لا يأكل الأشياء «الوحشة» ولكن الكلب يأكل الفضلات وربما يأكله الأشخاص الذين يسكنون المناطق الصحراوية بالإضافة إلى أن الثعلب يأكل البلح.. ويعتبر من الحيوانات الثديية البرية مثل العرسة والذئب لكنه يختلف عن الكلب لأن فك الكلب مختلف..

وعندما قلنا له أن هناك سيدتين ذهبتا لدار الإفتاء للسؤال عن مشروعية أكل الثعالب قال هناك ناس كانوا منذ ٣٠سنة يصطادون الثعالب ويأكلونها.. «ناس على قد حالها» لعدم قدرتها على شراء اللحوم الغالية ومعظم بدو الصحراء يأكلونها.. وأكد صديق الحيوانات البرية أن الثعلب جبان خواف وصياده لايحتاج أن يكون متمرسا فى الصيد، فمن الممكن اصطياده بمصائد خشبية ومن الممكن اصطياده وبيع جلده للمدابغ فى مصر القديمة أو مدينة ٦ أكتوبر، والثعلب ليس مثل الذئب الغدار. فالغدر طبيعة فيه.. وقال: الذئب مثل الثعلب يعيش مثل الإنسان فى العمر ولكنه ينجب عندما يبلغ عمره عاما واحدا ولذلك يوجد فى مصر كميات كبيرة منه والثعالب تساعد الفلاحين لأنها تأكل فئران الحقول رغم موت عدد كبير منها منذ سنوات، لأن وزارة الزراعة وضعت السموم لفئران الحقول. فأكلتها الثعالب بالسموم وفى مصر يكثر الثعلب الأحمر وسعره يتراوح بين (٥٠) حتى (١٠٠) جنيه والثعلب الرملى وسعره يبدأ من (١٥٠) حتى (٢٠٠) جنيه والفهد وسعره يبدأ من (٣٠٠) حتى (٤٠٠) على حسب ندرته.. وأشار راعى الذئاب إلى بعض الفنادق التى تشترى منه الضفادع ليأكلها السياح وبعض المطاعم الكبرى فى مصر، والكوريون يأكلون الكلاب ولكن من الصعب أن أتاجر فى الكلاب وأصدرها رغم أنى أعرف أنهم فى فرنسا يحبون لحم الحمير ولحم الخيول وهى أغلى من اللحم العادى..

فى نهاية الرحلة مع راعى الذئاب تجولنا فى مزرعته بأبورواش وشاهدنا الفئران الصغيرة بالآلاف والذئاب والثعابين السامة وأمسكنا ببعضها بتشجيع من راعى الذئاب والثعابين.

تابع "مرفق ١٤"

فتوى أكل لحم الحصان

قيد رقم ٢١٠٤ لسنة ٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

دار الإفتاء المصرية

(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

hamdy2@wanadoo.fr

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت - المقيد برقم ٢١٠٤ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن -

هل أكل الخيول حرام أم حلال ؟

الجـــــواب

اختلف الفقهاء في جواز أكل لحوم الخيل بين محرم ومحلل فقال بعضهم أن أكل لحوم الخيل حرام وغير جائز لقوله تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون) النحل ٨ . فالآية الكريمة تدل على أن الخيل خلقت للركوب والزينة وليست للأكل . وسئل ابن عباس فكرهها وتلا الآية المذكورة وهي قوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون) النحل ٨ .

وقال هذه للركوب ثم تلا قوله تعالى : (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) (النحل٥) . وقال هذه للأكل (القرطبي ج ٥ ص ٣٧٩٤) .

وتحريم أكل لحوم الخيل هو المشهور في مذهب مالك وبه قال أبو حنيفة وغيره واحتجوا بما ورد عن خالد بن الوليد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير " لأنها مخلوقة للحروب والأسفار والانتفاع بظهرها وليست للأكل .

ومشهور مذهب الإمام الشافعي أنها مباحة وجائزة لما ورد في الصحيحين عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل " وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر قالت : " ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه " .

مما تقدم يتبين أن هناك خلافاً بين الفقهاء في جواز أكل لحم الحصان .

ودار الإفتاء تميل إلى الرأي الأول نزولاً على حكم العادة وما درج عليه الناس من النفور من أكل لحم الخيل وعدم وجود ضرورة داعية لذلك .

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ . د / علي جمعة

النموذج الثاني:

نشرت الجريدة في ١٤/ ٤/ ٢٠٠٤ بعنوان: (نفس الفتوى مرة حلال ومرة حرام)، ونص الخبر يقول: (نشرنا في العدد ٢٤ نص فتوى مفتي الديار المصرية التي حرم فيها التحنيط، استنادًا إلى أنه تمثيل بالجثث لا يجوز، وكان أحد المصريين المعاصرين، ويدعى فرج عبد العال، قد أرسل لفضيلة المفتي يسأله عن رأي الشريعة الإسلامية في تحنيط ابنه المتوفى، الذي يحبه، ولا يستطيع الابتعاد عنه، فأفتاه المفتي بعدم جواز التحنيط لأنه تمثيل بالجثة، واليوم نعيد نشرها مجاورة لفتوى أخرى أطلقها المفتي أجاز فيها التحنيط لغير المسلمين، مما دعا البعض للاعتراض على المفتي؛ لأنه أجاز لنفسه الإفتاء لغير المسلمين......).

والعجيب أن نص العنوان يقول: نفس الفتوى مرة حلال ومرة حرام، إلا أنه قال في فتوى أخرى ولغير المسلمين، فكيف تكون نفس الفتوى، وفي نفس الوقت فتوى أخرى، كما أن الفتوى الأخرى المقدمة من صبحي مجاهد تطلب الرأي الشرعي في إجراء تجربة التحنيط على جثة إنسان، يعني تجربة علمية، والإجابة تقول إن إجراء تجارب التحنيط غير جائزة؛ إلا إذا كانت على غير المسلم؛ شريطة أن يكون المقصود منها الانتفاع به في نقل الموتى من دولة إلى أخرى، ويشترط ألا يكون فيه امتهان لبني الإنسان، والفتوى في إجراء تجربة التحنيط، وليست لغير المسلمين كما أوهم. إلا أن هناك فتوى تحرم تحنيط الفراعنة من غير ضرورة تدعو إليه، ومرفق نص الفتاوى والموضوع الصحفي.

وبهذا يكون المحرر قد وقع في الخلط، واتهم المفتي بالتناقض في حين أن المحرر هو من تناقض واختلط، وفي هذا كذب يخالف الواقع، وافتقاد لأمانة الكلمة، كما أن فيه من انعدام الدقة ما فيه، وكلها أمور منكرة، ترفضها المهنة التي تتحمل أمانة الكلمة، وتنص مواثيق شرفها على الالتزام بالصدق والأمانة والدقة، وهو ما جاء في (ثانيًا – الالتزامات والحقوق) ما نصه:

يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٣- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

وتتضح المخالفات الواضحات لهذه المبادئ في «مرفق ١٥».

مرفق ١٥

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : نهضة مصر - ملحق خاص
التـــاريخ : 14-04-2004
الصفحـات : 8
المسلسل : 43

في أسبوعين فقط

نفس الفتـــوى: مـرة حلال.. ومرة حرام!



نشرنا في العدد ٢٤ نص فتوى مفتي الديار المصرية التي حرم فيها التحنيط استنادا إلى أنه تمثيل بالجثث لا يجوز وكان أحد المصريين المعاصرين ويدعى فرج عبد العال قد أرسل "غاضبا" للمفتي يسأله عن رأي الشريعة الإسلامية في تحنيط ابنه المتوفى الذي يحبه ولا يستطيع الابتعاد عنه فأفتاه المفتي بعدم جواز التحنيط لأنه تمثيل بالجثة. واليوم نعيد نشرها مجاورة لفتوى أخرى أطلقها المفتي أجاز فيها التحنيط لغير المسلمين مما دعا البعض للاعتراض على المفتي لأنه أجاز لنفسه الإفتاء لغير المسلمين.

وهذا هو نص الفتوى الأولى:

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

دار الإفتاء المصرية

فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. اطلعنا على الطلب المقدم من فرج عبد العال المقيد برقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٤ م المتضمن: أرجو إفادتي على الحكم الشرعي في تحنيط جثة المتوفى عملا بما كان يحدث من الفراعنة القدماء المصريين.

والجواب: التحنيط عند الفراعنة يحتاج إلى نزع الأحشاء من جثة المتوفى وهو تمثيل لا يليق بكرامة الإنسان طبقا للشريعة الإسلامية وعلى ذلك فلا يجوز التحنيط بهذه الصفة من غير ضرورة تدعو إليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مفتي جمهورية مصر العربية

أ.د علي جمعة

سجل برقم ١٦٦١٩٩ بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ١٦ مارس ٢٠٠٤.

وهذا هو نص الفتوى الثانية التي أطلقها المفتي يباح فيها التحنيط لغير المسلمين: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. اطلعنا على الطلب المقدم من/ صبحي مجاهد المقيد برقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن طلب الرأي الشرعي في إجراء تجربة التحنيط على جثة إنسان.

الجواب: كرم الله تبارك وتعالى الإنسان، قال تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) وبين الحق سبحانه في عالم مراحل خلق الإنسان وأن نهايته الموت وبعد الموت يقبر الإنسان ويعود في الأرض مرة أخرى (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) «طه: ٥٥» (ثم أماته فأقبره) «عبس: ٢١» فأخبر الحق سبحانه بأن الإنسان يعود ترابا مرة أخرى وأنه لا يخلد قال تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون) «الأنبياء: ٣٤».

وفي واقعة السؤال: فإن إجراء تجارب التحنيط غير جائزة إلا إذا كانت على غير المسلم شريطة أن يكون المقصود منها الانتفاع به في نقل الموتى من دولة إلى أخرى وشريطة ألا يكون فيه امتهان لبني الإنسان لأن الله عز وجل كرمه ولا نهين ما كرمه الحق جل في علاه هذا عن إجراء التجارب. أما عن جواز مبدأ الاختراع فإنه يجوز شريطة أن يستعمل بشروطه كما أسلفنا وإنما العمل فيه كمهنة فغير جائز إلا في الصور الضيقة التي تضطر فيها إلى التحنيط كنقل الموتى ومما تقدم يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مفتي جمهورية مصر العربية

أ. د علي جمعة

تابع "مرفق ١٥" فتوى التحنيط عند الفراعنة قيد رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

دار الإفتاء المصرية

(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه

بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من / نبيل عبد العزيز - المقيد برقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٤ م المتضمن :- أرجو إفادتي على الحكم الشرعي في تحنيط جثة المتوفى عملاً بما كان يحدث من فراعنة القدماء المصريين .

الجواب

التحنيط عند الفراعنة يحتاج إلى نزع الأحشاء من جثة المتوفى وهو تمثيل لا يليق بكرامة الإنسان طبقًا للشريعة الإسلامية وعلى ذلك فلا يجوز التحنيط بهذه الصفة من غير ضرورة تدعو إليه .

والله سبحانه وتعالى أعلم

مفتي جمهورية مصر العربية

أ.د/علي جمعة

سجل برقم ١٩٩/١٦٦ بتاريخ

٢٥ محرم ١٤٢٥

١٦ مارس ٢٠٠٤

Web Site: http://www.dar-alifta.com
http://www.dar-alifta.net
http://www.dar-alifta.org
Email: ifta@dar-alifta.org

تابع مرفق ١٥ فتوى إجراء تجربة علمية على جثة إنسان قيد رقم ٨٧٨ لسنة ٢٠٠٤

وزارة العدل

دار الإفتاء المصرية

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل ٤٣)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من / صبحي مجاهد القيد برقم ٨٧٨ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن طلب الرأي الشرعي في إجراء تجربة التحنيط على جثة إنسان .

الجـــــــــــــواب

كرم الله تبارك وتعالى الإنسان قال تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء ٧٠)

وبين الحق سبحانه في علاه مراحل خلق الإنسان وأن نهاية الموت وبعد الموت يقبر الإنسان ويعود في الأرض مرة أخرى ﴿ ۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ (طه ٥٥)

﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ (عبس ٢١) فأخبر الحق سبحانه بأن الإنسان يعود ترابًا مرة أخرى وأنه لا يخلد قال تعالى مخاطبًا رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴾ (الأنبياء ٣٤)

العنوان : [illegible]
أرقام التليفونات : [illegible]
فاكس : [illegible]

Web Site http://www.dar-alifta.com
http://www.dar-alifta.net
http://www.dar-alifta.org
Email [illegible]

وفي واقعة السؤال :

فإن إجراء تجارب التحنيط غير جائزة إلا إذا كانت على غير المسلم شريطة أن يكون المقصود منها الانتفاع به في نقل الموتى من دولة إلى أخرى وبشرط أن لا يكون فيه امتهان لبني الإنسان لأن الله عز وجل كرمه ولا لهن ما كرمه الحق جل في علاه هذا عن اجراء التجارب .

أما عن جواز بيع الاختراع فإنه يجوز شريطة أن يستعمل بشروطه كما أسلفنا وأما العمل فيه كمهنة فغير جائز إلا في الحدود الضيقة التي تضطر فيها إلى التحنيط كنقل الموتى .

ومما تقدم يعلم الجواب

والله سبحانه وتعالى أعلم

مفتي جمهورية مصر العربية

أ.د/ علي جمعة

العنوان : حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
أرقام التليفونات : ٥٩٢١٢٧٧ : ٥٨٨٣١٠٦ : ٥٩٢٧١٨٨ - ٢٠٢
الفاكس : ٥٨٩٤٦٥٢ ٢٠٢

Web Site http://www.dar-alifta.com
http://www.dar-alifta.net
http://www.dar-alifta.org
Email: fatawa@dar-alifta.org

النموذج الثالث:

نشرت الجريدة يوم ١٤/ ٤/ ٢٠٠٤ تحت عنوان: (خطر الفتوى.. مدير مكتب المفتي طلق زوجة والمفتي أعادها!)، يذكر كاتب الخبر في خبره أن فتوى التحنيط كانت استنادًا لتلك الواقعة المزعومة الموهومة، فقال: (..كان هذا استنادًا إلى حادثة حدثت في الأيام الماضية تفاصيلها هي: قيام مدير مكتبه بالإفتاء في غيابه، من خلال الهاتف، وأدت هذه الفتوى إلى طلاق زوجة من زوجها، وهدم أسرة مصرية.. لكن الزوج المسكين الحريص على شرع الله اتجه إلى مشيخة الأزهر يسأل مرة أخرى؛ فأفتوا له بأن الطلقة الثالثة لم تقع، وطلاقه غير صحيح، وزوجته تحل له.. لم يصمت الزوج ولم يتجه إلى بيته، ولكنه اتجه إلى دار الإفتاء ليقابل من أفتاه، ويشكوه للمفتي رأس الفتوى في دار الإفتاء.. وهناك قابل المفتي وعرف أن مدير مكتبه هو صاحب فتوى التطليق، فشكاه للمفتي، فقام المفتي بتعنيف مدير مكتبه، وحذره من الإفتاء حتى لا نهدد الأسر الحريصة على دين الله...).

وهذه الحادثة الموهومة المكذوبة التي لم يذكر فيها اسم الزوج ولا الزوجة، ولا متى وقعت، ولا كيف عرف الشخص أن من أفتاه هو مدير مكتب المفتي، واقعة لا سند لها تروي قصة عن مجاهيل - ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لذلك، نرى أن هذا الخبر الصحفي المكذوب قد انتهك مواثيق الشرف الصحفي والتي توصي بالصدق والأمانة والدقة، وهو ما نكرره كثيرًا في هذا الكتاب، حيث جاء في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق) ما نصه: يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٣- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

ويتضح الأمر أكثر بمطالعة المرفق التالي «مرفق ١٦».

مرفق ١٦

الخدمة الصحفية
زاد

المصــــدر : نهضة مصر - ملحق خاص
التــــاريخ : 14-04-2004
الصفحـات : 8 المسلسل : 46

خطر الفتوى:

مدير مكتب المفتى طلق زوجة.. والمفتى أعادها!!

عندما سألنا المفتى.. هل فتوى جعل التجنيب حلالا هى فتواه أم لا؟.. كان هذا استنادا إلى حادثة حدثت فى الأيام الماضية تفاصيلها هى: قيام مدير مكتبه بالإفتاء فى غيابه من خلال الهاتف التليفونى وأدت هذه الفتوى إلى طلاق زوجة من زوجها وهدم أسرة مصرية.. لكن الزوج المسكين الحريص على شرع الله اتجه إلى مشيخة الأزهر يسأل مرة أخرى فأفتوا له بأن الطلقة الثالثة لم تقع وطلاقه غير صحيح وزوجته تحل له.. لم يصمت الزوج ولم يتجه إلى بيته.. ولكنه اتجه إلى دار الإفتاء ليقابل من أفتاه ويشكوه للمفتى رأس الفتوى فى دار الإفتاء.. وهناك قابل المفتى وعرف أن مدير مكتبه هو صاحب فتوى التطليق فشكاه للمفتى.. فقام المفتى بتعنيف مدير مكتبه وحذره من الإفتاء فى غيابه. هكذا.. على المفتى إذن أن يحدد أصحاب الفتوى فى دار الإفتاء حتى لا تهدد الأسر الحريصة على دين الله. وأن يقول لنا هل الفتوى الأولى والثانية هما من فتاويه أم أنها بتوقيعه فقط؟

النموذج الرابع:

نشرت الجريدة في ١٤/ ٤/ ٢٠٠٤ موضوعًا صحفيًّا بعنوان: (رجوع الشيخ عن فتـواه!). وهو موضوع يبني الكاتب فيه الباطل على الباطل حيث يقول: (رجـوع المفتـي في فتـواه عـن التحنيط لم تكن المرة الأولى التي تراجع فيها؛ لأنه سبق وتراجع في أكثر من فتوى، ومـن هـذه الفتاوى فتوى نقل الأعضاء البشرية، والتي أفتى فيها الدكتور محمد سيد طنطـاوي ومـشايخ الأزهر بإباحتها الشرعية، وخرج عليه الدكتور علي جمعة بفتوى تحرم نقلهـا باعتبارهـا أنهـا ستفتح باب تجارة الأعضاء البشرية، والتي لا يملك الإنسان فيها شيئًا؛ لأنها أمانة تعـود إلى صاحبها وهو الله ﷻ، وهذه الفتوى أغضبت الدكتور طنطاوي، فدعا الـدكتور عـلي جمعـة لمراجعة تلك الفتوى، والذي استجاب لشيخ الأزهر وأفتـى بإباحتهـا بـشروط وواجبـات شرعية، ولم يمر وقت طويل على هذا التراجع حتى خرج علينا بفتوى حق الزوجة في أجـر عملها كزوجة، وأجر عن الرضاعة؛ حـسب النـصوص الـشرعية، ولمـا تعـرض لمعارضـة شديدة، وبدأت بعض الزوجات يطـالبن أزواجهـن بـالأجر بـأثر رجعـي عـن الـسنوات السابقة، فوجئ الجميع بتراجع المفتي، وأنه لم يخرج رأيه السابق في فتوى رسمية، وإنما كانت إجابات عن تساؤلات في إحدى القنوات الفضائية، وأخذ يدلل بآيات شرعيـة وأحاديـث نبوية على عدم أحقية الزوجة في أجر من زوجها.

والتراجع الشهير يذكر الناس عندما عارض شيخ الأزهر في أزمة الحجاب للمسلمات في فرنسا؛ حين أفتى شيخ الأزهر بأن ارتداء الحجاب من الأمور الداخلية لفرنـسا، ولا يجـوز لأحد التدخل فيه، لكن د. علي جمعة عارضه، وسرعان ما تراجع ووافـق شـيخ الأزهـر في فتواه، وقال: الحجاب لا يجوز ارتداؤه للمسلمات في فرنسا إذا كن مضطرات لذلك لقولـه: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وهذا القرار الفرنسي اضطرار شرعي. ومـا

إن هدأت عاصفة فتوى الحجاب؛ حتى خرج علينا بفتوى أخرى تراجع فيها حول جواز الصلاة ببدلة رقص الباليه، فقامت الدنيا على تلك الفتوى الغريبة، وتراجع المفتي في الفتوى قائلاً: هناك فرق بين بدلة الرقص الشرقي، وبدلة الرقص الباليه، بدلة الرقص الشرقي عارية تمامًا، ولا يجوز الصلاة بها بأي حال من الأحوال، أما بدلة رقصة الباليه فتختلف؛ لأنها لا تظهر شيئًا من جسم الراقصة، وبذلك يجوز الصلاة بها، ولم أفت بإطلاق جواز الصلاة لجميع الراقصات. وكانت آخر فتوى؛ هجومه على الاحتلال الأمريكي في العراق، وذلك حين أفتى بعدم شرعية وجود الاحتلال الأمريكي في العراق، ودعا إلى مقاومته بكل السبل، ولكن تغيرت الفتوى سريًّا بعد قراره بالسفر إلى الولايات المتحدة؛ لحضور مؤتمر حوار الأديان؛ حيث لقي هذه الفتوى معلنًا أن القوات الأمريكية لم تكن تحتل العراق، ولكن جاءت للحفاظ على الأمن في العراق. هكذا كانت تراجعات المفتي، فلا تتعجب إذا تراجع في فتواه عن التحنيط فحلله بعد تحريمه).

وكل هذه التراجعات المزعومة لم تحدث، ومحض كذب نتج عن حب الإثارة وعدم الدقة، وقد بينا كلام المفتي في رد هذه الافتراءات في حواري جريدة الوفد ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٣ و ١٩/ ١٢/ ٢٠٠٣ ولا داعي لتكراره فليراجع. وأما فتوى الحجاب وموقف فضيلته فيه فمعروف ولم يتغير، وهو ما يخالف ميثاق الشرف الصحفي، الذي يوصي بتحري الصدق والأمانة والدقة، وهو الأمر الذي نكرره في كل نموذج في هذا الكتاب، وهو ما جاء في الميثاق في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق) ما نصه:

يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٣- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

ومرفق هذا الموضوع الصحفي، وفتوى الأعضاء البشرية، والحجاب، وأخذ الأجرة على الرضاعة والخدمة «مرفق ١٧»، وبشأن فتاوى التحنيط يراجع «مرفق ١٥»، وبشأن الرد على هذه الفتاوى يراجع «مرفق ٢»؛ الذي رد فيه المفتي على تلك الفتاوى في حوارين لجريدة الوفد.

مرفق ١٧

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : نهضة مصر - ملحق خاص
التـــاريخ : 14-04-2004
الصفحـات : 8 المسلسل : 47

رجوع الشيخ عن فتواه!

رجوع المفتى فى فتواه عن التحنيط لم تكن المرة الأولى التى تراجع فيها لأنه سبق وتراجع فى أكثر من فتوى، ومن هذه الفتاوى فتوى نقل الأعضاء البشرية والتى أفتى فيها الدكتور محمد سيد طنطاوى ومشايخ الأزهر بإباحتها الشرعية، وخرج عليه الدكتور على جمعة بفتوى تحرم نقلها باعتبارها أنها ستفتح باب تجارة الأعضاء البشرية، والتى لا يملك الإنسان فيها شيئا لأنها أمانة تعود إلى صاحبها وهو الله سبحانه وتعالى وهذه الفتوى أغضبت الدكتور طنطاوى فدعا الدكتور على جمعة لمراجعة تلك الفتوى والذى استجاب لشيخ الأزهر و أفتى بإباحتها بشروط وواجبات شرعية، ولم يمر وقت طويل على هذا التراجع حتى خرج علينا بفتوى حق الزوجة فى أجر عملها كزوجة وأجر عن الرضاعة حسب النصوص الشرعية، ولما تعرض لمعارضة شديدة، وبدأت بعض الزوجات يطالبن أزواجهن بالأجر بأثر رجعى عن السنوات السابقة فوجئ الجميع بتراجع المفتى وأنه لم يخرج رأيه السابق فى فتوى رسمية وإنما كانت إجابات عن تساؤلات فى إحدى القنوات الفضائية وأخذ يدلل بآيات شرعية وأحاديث نبوية على عدم أحقية الزوجة فى أجر من زوجها.

والتراجع الشهير يذكر الناس عندما عارض شيخ الأزهر فى أزمة الحجاب للمسلمات فى فرنسا حين أفتى شيخ الأزهر بأن ارتداء الحجاب من الأمور الداخلية لفرنسا ولا يجوز لأحد التدخل فيه لكن د. على جمعة عارضه وسرعان ما تراجع ووافق شيخ الأزهر على فتواه، وقال الحجاب لا يجوز ارتداؤه للمسلمات فى فرنسا إذا كان مضطرات لذلك لقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) وهذا القرار الفرنسى اضطرار شرعى.

وما إن هدأت عاصفة فتوى الحجاب حتى خرج علينا بفتوى اخرى تراجع فيها حول جواز الصلاة ببدلة (رقص الباليه) فقامت الدنيا على تلك الفتوى الغريبة وتراجع المفتى فى الفتوى قائلا: هناك فرق بين بدلة الرقص الشرقى وبدلة الرقص الباليه بدلة الرقص الشرقى عارية تماما ولا يجوز الصلاة بها بأى حال من الاحوال أما بدلة رقصة الباليه، فتختلف لأنها لا تظهر شيئا من جسم الراقصة وبذلك يجوز الصلاة بها ولم أفت بإطلاق جواز الصلاة لجميع الراقصات، وكانت أخر فتوى هجومه على الاحتلال الأمريكى فى العراق، وذلك حين أفتى بعدم شرعية وجود الاحتلال الأمريكى فى العراق ودعا إلى مقاومته بكل السبل، ولكن تغيرت الفتوى سريعا بعد قراره بالسفر إلى الولايات المتحدة لحضور مؤتمر حوار الأديان حيث لقي هذه الفتوى معلنا أن القوات الأمريكية لم تكن تحتل العراق، ولكن جاءت للحفاظ على الأمن فى العراق هكذا كانت تراجعات المفتى، فلا نتعجب إذا تراجع فى فتواه عن التحنيط فحلله بعد تحريمه

تابع "مرفق ١٧"

فتوى الحجاب

قيد رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

دار الإفتاء المصرية

(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من / هشام كمال شفيق رضا – المقيد برقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٠٤ م المتضمن – أن سيدة تعمل في أحد الفنادق السياحية بمحافظة البحر الأحمر وحينما التزمت بارتداء الحجاب قامت عليها إدارة الفندق بالتهديد لها من الفصل من العمل إن لم تخلع الحجاب لمخالفته وارتدت باروكة لتجمع شعرها تحتها ولكن رفضت إدارة الفندق كذلك وهددتها بالفصل من العمل إن لبست الحجاب أو شيئًا يشابهه وهي مضطرة إلى العمل لتكسب لقمة العيش من الحلال حيث لا عمل لها إلا هذا العمل لأنها مرشدة سياحية وفنادق .

ونرجو بيان الحكم الشرعي في خلع الحجاب في مثل هذه الحالة ؟

الجـــــواب

إن حجاب المرأة المسلمة فرض على كل من بلغت سن التكليف، وهو الستر الذي ترى فيه الأنثى الحيض ، وهذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . فالكتاب قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ ... وقال تعالى في سورة النور ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ... والمراد بالخمار في الآية هو غطاء شعر الرأس وهذا نص من القرآن صريح الدلالة لا يقبل التأويل لمن الحق

Web Site http://www.dar-alifta.com
http://www.dar-alifta.net
http://www.dar-alifta.org
Email: fatawa@dar-alifta.org

وأما الحديث فلقول النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه " . رواه أبو داود . ويقول صلوات الله وسلامه عليه : « لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ – من بلغت سن الحيض – إلا بخمار » . رواه الخمسة إلا النسائي .

وقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا على وجوب الحجاب وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة ، والحجاب لا يعد من قبيل العلامات التي تميز المسلمين عن غيرهم بل هو من قبيل الفرض اللازم الذي هو جزء من الدين .

<u>وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق :</u>

فإنه لا يجوز لهذه الأخت أن تخلع حجابها لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وهي ليست مضطرة إذ يمكنها العمل في محل آخر وسوف يفتح الله عليها أبواب الرزق إن شاء الله تعالى أما إذا وصلت إلى حالة الضرورة التي تبيح المحظور فيجوز لها ذلك على سبيل الاضطرار بحيث ترجع إلى الحجاب عند زوال الضرورة وبحيث إنَّ ذلك يقدر بقدرة فعلية في غير أوقات العمل .

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/علي جمعة

Web Site http://www.dar-alifta.com
http://www.dar-alifta.net
http://www.dar-alifta.org
Email: fatawa@dar-alifta.org

تابع "مرفق ١٧"
فتوى الأعضاء البشرية
قيد رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٧

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية

﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الفاكس الوارد من إسفارة سنغافورة مساعدة الشؤون السياسية – الشيماء أحمد بتاريخ [illegible] ٢٠٠٧م
المقيد برقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:
ما حكم نقل الأعضاء البشرية؟

الجـــــــــــواب

خلق الله تعالى الإنسان وكرّمه وفضّله على سائر المخلوقات، وارتضاه وحده لأن يكون خليفة في الأرض، قال تعالى: {ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطّيّبات وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا} (الإسراء ٧٠)، ولذلك حرص الإسلام كل الحرص على حياة الإنسان والمحافظة عليها وعدم الإضرار بها جزئيا أو كليا، فأمرت الشريعة الإسلامية الإنسان بالأخذ بكل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته وتمنع عنه الأذى والضرر، فأمرته بالبعد عن المحرمات والمفسدات والمهلكات، ورغبته عند المرض في اتخاذ كل سبل العلاج والشفاء، قال الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} (البقرة ١٩٥)، وقال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما} (النساء ٢٩).

وعن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: تداووا، فإنّ الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله. رواه أحمد.

ومن الوسائل الطبية التي ثبت جدواها في العلاج والدواء والشفاء بإذن الله تعالى للمحافظة على النفس والذات نقل وزرع بعض الأعضاء البشرية من الإنسان للإنسان، سواء من الحي للحي أو من الميت الذي تحقق موته إلى الحي. وهذا جائز شرعا إذا توافرت فيه شروط معينة تبعد هذه العملية من نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرمه الله ولا تحوله إلى قطع غيار تباع وتشترى، بل يكون المقصد منها التعاون على البر والتقوى وتخفيف آلام البشر. وإذا لم توجد وسيلة أخرى للعلاج تمنع هلاك الإنسان وقرر أهل الخبرة من الأطباء العدول أن هذه الوسيلة تحقق النفع المؤكد للآخذ ولا تؤدي إلى ضرر بالمأخوذ منه ولا تؤثر على صحته وحياته وعمله في الحال أو المآل.

وهذا حينئذ يكون من باب إحياء النفس الوارد في قوله تعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} (المائدة ٣٢)، ويكون من باب النصيحة والإيثار أيضا الذي أمر الله تعالى بهما وحث عليهما في قوله سبحانه: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} (الحشر ٩)، وكما يجوز أخذ عضو من الحي إلى الحي لإنقاذه من هلاك محقق حالا أو مستقبلا فإنه يجوز أيضا الأخذ من الميت إلى الحي لإنقاذه من هلاك محقق أو لتحقيق مصلحة ضرورية له، لأن الإنسان الميت وإن كان مثل الحي تماما في التكريم وعدم الاعتداء عليه بأي حال، لقوله تعالى: {ولقد كرّمنا بني آدم} (الإسراء ٧٠).

العنوان: حديقة الخالدين، الدراسة، القاهرة ص.ب ١١٦٧٥ [illegible] Web Site http://www.dar-alifta.org
[illegible] 202 5926143 Email fatwa@dar-alifta.org

ولحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كَسرُ عَظمِ المَيّتِ كَكَسرِهِ حيًّا» رواه ابن ماجه، فإن هذا التكريم لا يؤثر فيه ما يؤخذ منه بعد موته من أجزاء تقوم عليها حياة إنسان آخر أو رد بصره بعده؛ لأن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت، فالإنسان الحي يقيم شرع الله ودينه لتستمر الخلافة في الأرض ويُعبَد اللهُ وحده كما أراد، وإذا كان المقرر فقها أنه إذا تعارضت حياة الأم مع حياة جنينها فإنه تقدم حياة الأم عليه لأن حياتها محققة وانفصال الجنين منها حيا أمر غير محقق، فيقدم لذلك ما كان محققَ الحياة على ما شُكَّ في حياته، فمن باب أولى أن يقدم الحي على مَن تأكد موته، ولا يُعدّ ذلك إيذاءً لميت، بل فيه ثواب عظيم له؛ لأنه يكون من باب الصدقة الجارية مدة حياة المنتفع المستفيد بالعضو المنقول له، لا سيما وأن ذلك النقل يتم بعملية جراحية فيها تكريم وليس فيها ابتذال كما يتم مع الأحياء تماما سواء بسواء.

وهذا الترخيص والجواز يشترط فيه أن يكون بعيدا عن البيع والشراء والتجارة بأي حال، وبدون مقابل مادي مطلقا للمعطي صاحب العضو إن كان حيا أو لورثته إن كان ميتا، ويشترط في جميع الأحوال وجوب مراعاة الضوابط الشرعية التالية للترخيص بنقل الأعضاء الآدمية من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي، وهي:-

أولا. يرخص في نقل العضو البشرى من الإنسان الحي إلى الإنسان الحي بالشروط والضوابط الآتية:

١. الضرورة القصوى للنقل؛ بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور صحي مستمر ولا ينقذه من هلاك محقق إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر، ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية العدول، شريطة أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك حال كونه بالغا عاقلا مختارا.

٢. أن يكون هذا النقل محققا لمصلحة مؤكدة للمنقول إليه من الوجهة الطبية، ويمنع عنه ضررا مؤكدا يحل به باستمرار العضو المصاب بالمريض بدون تغيير، ولا توجد وسيلة أخرى لإنقاذه من الموت والهلاك الحال المحقق إلا بهذا الفعل.

٣. ألا يؤدي نقل العضو إلى ضرر محقق بالمنقول منه يضر به كليا أو جزئيا أو يمنعه من مزاولة عمله الذي يباشره في الحياة ماديا أو معنويا، أو يؤثر عليه سلبيا في الحال أو المآل بطريق مؤكد من الناحية الطبية؛ لأن مصلحة المنقول إليه ليست بأولى من الناحية الشرعية من مصلحة المنقول منه؛ ولأن الضرر لا يزال بالضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ويكفي في ذلك المصلحة الغالبة الراجحة. والضرر القليل المحتمل عادة وعرفا وشرعا لا يمنع هذا الجواز في الترخيص إذا تم العلم به مسبقا وأمكن تحمله أو الوقاية منه ماديا ومعنويا بالنسبة للمنقول منه، والذي يحدد ذلك هم أهل الخبرة الطبية العدول.

٤. أن يكون هذا النقل بدون أي مقابل مادي أو معنوي مطلقا بالمباشرة أو بالواسطة.

٥. صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط وإعطاؤه لذوي الشأن من الطرفين -المنقول منه العضو والمنقول إليه- قبل إجراء العملية الطبية، على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.

٦. يشترط ألا يكون العضو المنقول مؤديا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال.

ثانيا. يرخص في نقل العضو البشرى من الميت إلى الحي بالشروط والضوابط الآتية:-

١. أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته موتا شرعيا وذلك بالمفارقة التامة للحياة، أي موتا كليا، وهو الذي تتوقف جميع أجهزة الجسم فيه عن العمل توقفا تاما تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى بشهادة ثلاثة من أهل الخبرة العدول الذين يخول إليهم التعرف على حدوث الموت بحيث يسمح بدفنه وتكون مكتوبة وموقعة منهم، ولا عبرة بالموت الإكلينيكي أو ما يعرف بموت جذع المخ أو الدماغ؛ لأنه لا يعد موتا شرعا؛ لبقاء بعض أجهزة الجسم حية؛ وذلك لاختلاف أهل الاختصاص الطبي في

اعتباره موتا حقيقيا كاملا؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، فإذا لم يمكن -من قبيل الصناعة الطبية- نقل العضو المراد نقله من الشخص بعد تحقق موته ويمكن نقل العضو بعد موت جذع الدماغ فإنه يحرم ذلك النقل ويكون ذلك بمثابة قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

٢. الضرورة القصوى للنقل بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور مستمر ولا ينقذه من وجهة النظر الطبية إلا نقل عضو سليم من إنسان آخر حي أو ميت، ويكون محققا للمنقول إليه مصلحة ضرورية لا بديل عنها.

٣. أن يكون الميت المنقول منه العضو قد أوصى بهذا النقل في حياته وهو بكامل قواه العقلية وبدون إكراه مادي أو معنوي وعالما بأنه يوصي بعضو معين من جسده إلى إنسان آخر بعد مماته، وبحيث لا يؤدي النقل إلى امتهان لكرامة الآدمي، بمعنى أنه لا تتضمن الوصية نقل كثير من الأعضاء بحيث يصير جسد الآدمي خاويا؛ لأن هذا ينافي التكريم الوارد في قوله تعالى: {ولقد كرَّمنا بَني آدَمَ}(الإسراء٧٠).

٤. ألا يكون العضو المنقول من الميت إلى الحي مؤديا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال، كالأعضاء التناسلية وغيرها، وذلك كما هو الحال في نقل العضو من حي إلى حي تماما.

٥. أن يكون النقل بمركز طبي متخصص معتمد من الدولة ومرخص له بذلك مباشرة بدون أي مقابل مادي بين أطراف النقل، ويستوي في ذلك الغني والفقير، وبحيث توضع الضوابط التي تساوي بينهم في أداء الخدمة الطبية ولا يتقدم أحدهما على الآخر إلاّ بمقتضى الضرورة الطبية فقط التي يترتب عليها الإنقاذ من الضرر المحقق أو الموت والهلاك الحالّ.

٦. ولقد ذهب إلى نحو هذا من المفتين السابقين للديار المصرية كل من:-

•فضيلة المرحوم الشيخ/ حسن مأمون _في فتواه المنشورة بالمجلد السابع "ص ٢٥٥٢" من الفتاوي الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٥٩م.

•فضيلة المرحوم الشيخ/ أحمد هريدي _في فتواه المنشورة بالمجلد السادس "ص ٢٢٧٨" من الفتاوي الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٦٦م.

•فضيلة المرحوم الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق _في فتواه المنشورة بالمجلد العاشر "ص ٣٧٠٢" من الفتاوي الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٧٩م.

•فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي _في كتابه فتاوي شرعية "ص ٤٣" سنة ١٩٨٩م وفي المجلد ٢١ من الفتاوي الإسلامية "ص ٧٩٥٠".

•فضيلة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل.

•فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب.

•فتوى لجنة الفتوى بالأزهر عن هذا الموضوع سنة ١٩٨١م.

وهناك فتاوٍ أخرى صدرت عن علماء فضلاء وعن مجامع فقهية في بعض البلاد الإسلامية ويضيق المجال عن ذكرها.

كما ذهب إلى عين ما نحن فيه مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم (٨) الدورة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ١٧/ من ذي الحجة سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٤ إبريل ١٩٩٧م

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمانة الفتوى

٢٠٠٧/٤/٢٦ م

العنوان: حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة ص. ب: 11675
التليفون: 107 / فاكس: 2025926143
Web Site http://www.dar-alifta.com
Email: fatawa@dar-alifta.org

تابع "مرفق ١٧"

فتوى أخذ الأجرة من الزوجة مقابل خدمة زوجها

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

دار الإفتاء المصرية

(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من / سامح الشحات أحمد المقيد برقم ٢٢٤٨ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن السؤال عن خدمة الزوجة لزوجها وإرضاع الأولاد هل هما فرض عليها أم لا ؟

وهل يجوز لها أن تأخذ الأجرة على ذلك .

الجـــــــــــــــــــــواب

ـ الحياة المعيشية اليومية بين الناس ينبغي أن تبنى على المودة والسكن وأن يحب المسلم لأخيه مـــا يحب لنفسه وأن يتخلق المسلم بأخلاق الله من الرحمة والكرم ولا ينبغي للمسلم أن يخلط بـــين هذا وبين ما تقرر في الفقه من وجوب عمل ما أو عدم وجوبه فما تقرر في الفقه إنما هو لـــرفع الـــنزاع والخصـــام بين الناس في ساحة القضاء ولا ينبغي للقاضي أن يتدخل في الحياة الاجتماعية إلا لرفع الضرر الناتج من النـــزاع والمخاصمة بين الزوجين .

وعلـــى ذلك فإن ما صارت عليه نساء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها سلفاً وخلفاً من الخدمة في بيت زوجها قياماً بواجبات الرعاية والعناية ببيتها وأولادها سنة حسنة صارت عليها نساء المسلمين كما نص عليه النووي والحمد لله رب العالمين .

أما إذا انتقلنا إلى مقررات الفقه التي هي لساحة القضاء وليست للتطبيق في الحياة اليومية عند عدم النزاع والشقاق بل هي لرفع المخاصمة بين الناس نجد أن للمرأة الحق في طلب أجر

B ٥

العنوان : حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة ص . ب ١١٦٧٥

أرقام التليفونات الأساسية : ٥٩٢١٢٧٧ ، ٥٨٩٣١٠٦ ، ٥٩٣٧١٨٨

Site : dar - alafta org

E-mail : fatawa_eg@hotmail.com

للرضاعة لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ (الطلاق ٦) .

وفي قوله تعالى : تَعَاسَرْتُمْ إشارة إلى هذه المخاصمة وفي قوله تعالى : فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ إشارة إلى تهديد المرأة بسحب الرضيع منها وهو أمر شاق عليها بما فطرها الله عليه من حب الولد والتعلق به والتضحية من أجله ولو بحياتها كما هو مشاهد في العالمين بل حتى في عالم الحيوان .

والمقصود هو أن يمتن الرجل لزوجته حيث تقوم بهذا العبء فلا أقل من شكرها وإظهار الحنان لها حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خياركم خياركم لأهله وأنا خياركم لأهلي" وهو أسوتنا الحسنة .

وما أكده الله سبحانه وتعالى من أن الزوج والزوجة إنما هما من نفس واحدة للإشارة إلى مدى الاندماج بينهما في المعيشة اليومية المتصلة حيث يقول سبحانه في سورة النساء : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ (النساء ١)

فالخلط بين مقتضيات الحياة ومقررات الفقه التي هي للقضاء خلط قبيح لا يليق بما أمرنا به من الأخلاق الكريمة الحسنة التي يقول فيها رسول الله إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق

وفي واقعة السؤال : فإن إرضاع المرأة لأولادها ليس فرضاً عليها ويجوز أن تأخذ عليه أجرا وخدمة زوجها وأولادها والقيام بشئون بيتها ليس فرضاً عليها أيضا ولا يجوز أن تأخذ عنه أجرا بل يأتي زوجها بمن يخدمها كل ذلك في مقررات الفقه ولا ينبغي للنساء أن تتمسك بهذا

فإذا أرادت المرأة أن تتمسك بحقها الفقهي فقد يؤدي هذا بها إلى المصادمة مع فطرتها والتخلي عن إرضاع ولدها .

B ٦

العنوان حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة ص . ب ١١٦٧٥
Site dar-alafta.org
قلم تلقي الأسئلة ٥٩٢١٣٧٧ - ٥٨٩٣١٠٦ - ٥٩٢٧١٨٨
E-mail Fatwa eg@hotmail.com

أمّا الخدمة في البيت بالقيام بشئونه فليست واجبة على المرأة عند جمهور الفقهاء بل ينبغي على الرجل أن يحضر لها من يخدمها . والذي نوجه إليه المسلمين في كافة أركان الأرض الرجوع إلى مقتضى الحياة العملية وعدم قياس الحياة الزوجية بمقياس المصالح المادية فقط ينبغي أيضًا عدم تطبيق مقررات الفقه المسطوره في كتب الفقهاء والتي غرضها رفع النــزاع والشقاق على الحياة اليومية بصورة جافة خالية من علامات الود والسكن وهي العلامات التي أكد الله عليها في سورة الروم حيث يقول سبحانه : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم ٢١) والتي يسعد الإنسان بها ولا ينبغي عليه التغافل عنها .

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/علي جمعة

(٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٢)

٢٦ شوال ١٤٢٣ هـ

B ٧

Site dar - alafta org

E-mail f atawa eg@hotmail.com

العنوان ... الحالدين - الدراسة - القاهرة ص . ب ١١٦٧٥

... الأسئلة ٥٩٢١٣٧٧ - ٥٨٩٢١٠٦ - ٥٩٣٧١٨٨

النموذج الخامس:

وفي ٣/ ٥/ ٢٠٠٤ نشرت الصحيفة لنبيل مـدكور موضـوعًا صـحفيًّا بعنـوان: (قنبلـة المفتي.. الرشوة حلال)، يقول كاتب الموضوع: (... والفاجعـة كانـت في فتـوى أصـدرها فضيلة مفتي الديار الدكتور علي جمعة أباح فيها الرشوة إذا كانت في حالة الـضرورة؛ ليفـتح بذلك بابًا واسعًا للجدل والإثارة بين الناس والعلماء والقانون في أمـر كـان معظـم النـاس يعتقدون بأنه محرم ..). ثم يقول: (عندما تلقينا فتوى المفتي الرسمية بإباحة الرشوة للراشي المضطر، حملنا الفتوى واتجهنا إلى علماء آخرين ..). وجاء نص الفتوى في الصحيفة مناقـضًا لما كان في العنوان والتقديم، حيث ذكرت الفتوى جرم أخذ الرشوة من أي أحد، وقال: إن من اضطر ولا يمكنه أن يحصل على حقه إلا بذلك، فيجوز له في حدود الضرورة.

كما نشرت الجريدة نفسها في ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٤ تحت عنوان: (فتاوى أزعجـت النـاس.. الرشوة حلال.. المفتي يهاجم محرر نهضة مصر، ويشكو للمجلس الأعلى للصحافة). ونص الخبر: (أما قنبلة المفتي فقد فجرها مع أول أعداد نهضة مصر اليومية، وكانت فتوى الرشوة التي تقول بأنها حلال، وكانت الصدمة عظيمة؛ لأن فضيلة المفتي أباح الرشوة إذا كانـت في حالة الضرورة؛ ليفتح بذلك بابًا واسعًا للجدل والإثارة بـين النـاس والعلـماء في أمـر كـان معظم الناس يعتقدون أنه محرم، حتى من القانون الوضعي.. القلة أيدوا فتوى الشيخ جمعة، أما الأغلبية من العلماء ورجال القانون فقد رفضوا الفتاوى، وحرموا الرشوة تحريمًا مطلقًـا. وتساءلنا هل من حق المرتشين الذين سجنوا أن يستندوا إلى الفتوى ليحصلوا عـلى الـبراءة، ويقولون إنهم كانوا يمارسون عملاً حلالاً شرعًا ؟! وتساءلنا ما فائدة أجهزة وزارة الداخلية التي تكافح الرشوة إذا كانت حلالًا في حالة الاضـطرار؟ وسـارع فـضيلة المفتـي بإصـدار فتوى أخرى عن الرشوة يؤكد فيها حرمة الرشوة، ونشرها في الأهرام؛ لكن بعـد أن ثـارت

الصحف عليه. نشرت الجمهورية وكتبت: (الرشوة جريمة)، وذهبنا للمفتي نستوضح الأمر؛ فهاجم محرر نهضة مصر، وطالبه بأن يتعلم الأخلاق الصحفية، وما زلنا نتعلمها بعد أن أمر المفتي موظفيه بعدم التعامل مع الصحفيين!! ولا ندري من الذي نصح المفتي بتقديم شكوى ضدنا إلى المجلس الأعلى للصحافة، وفصل أحد موظفيه لأنه على صلة قرابة من أحد محرري الجريدة، وكان ردنا: بيدك لا بيدنا يا فضيلة المفتي).

وهذا الخبر محض كذب في كذب، والفتوى التي يتكلمون عنها تقول: إن إعطاء الرشوة للمضطر الذي يريد الحصول على حقه، ولا سبيل في ذلك إلا بالرشوة، جائز في هذه الحالة، أما أخذها فحرام. فإذ بهم يقولون إن المرتشين يقولون: نمارس عملاً حلالاً.

ومعلوم أن ما أبيح للضرورة فهو في الأصل محظور في الدين الإسلامي، فإن المباح لا يحتاج إلى ضرورة تبيحه، وإنما تبيح الضرورات المحظورات. فهل إذا قلنا أن المضطر في الصحراء وأشرف على الهلاك يجوز له شرب الخمر حتى لا يموت. يكون هذا الكلام معناه إباحة الخمر مطلقًا؟ أو معناه أن يقوم الناس ببيع خمر في الصحراء للمضطرين وأن عملهم حلال؟

فإذا أباحت الضرورة أمرًا دل ذلك على حرمة أصله، فلماذا هذا التعمد في عدم الفهم؟ إلى الله المشتكى!!

وعليه فقد اشتمل هذا الموضوع الصحفي على الكذب الصريح، والتحريف، وغاب عنه الصدق والأمانة والدقة، مما يعد انتهاكًا واضحًا لميثاق الشرف الصحفي، خاصة فيما نكرره في كل نموذج والذي جاء في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق)، ينص الميثاق على الآتي:

يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٣- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

وتتضح المخالفات الواضحة لتلك المبادئ بالاطلاع على «مرفق ١٨».

مرفق ١٨

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : نهضة مصر
التـــاريخ : 03-05-2004   العـــدد : 29
الصفحــات : 3   المسلسل : 26

قنبلة المفتى: الرشوة حلال

عندما تتغير ثوابت المجتمع، وتخالف عاداته وتقاليده وموروثاته، فإن الناس تبحث عن دينها لتتمسك به باعتباره خط دفاعها الأخير تجاه محاربة الانفلات والتجاوزات، ولكن عندما يفاجأ المجتمع بإسقاط ما يعتقد أنه من ثوابته الدينية فإن الصدمة تكون عظيمة، وعندما يكون الإسقاط من مرجعية دينية لها شأنها ومكانتها فإن الفاجعة تكون أكبر. والفاجعة كانت في فتوى أصدرها فضيلة مفتى الديار الدكتور على جمعة أباح فيها الرشوة، إذا كانت في حالة الضرورة، ليفتح بذلك باباً واسعاً للجدل والإثارة بين الناس والعلماء والقانون في أمر كان معظم الناس يعتقدون بأنه محرم ومجرم وفقا لآيات قرآنية وأحاديث نبوية وتشريعات مدنية. القلة أيدوا فتوى الشيخ على جمعة في ظروف الاضطرار، والأغلبية من العلماء ورجال القانون أصابتهم الصدمة وحرموا الرشوة تحريما مطلقا وذهب البعض منهم إلى اعتبارها جريمة وكبيرة من الكبائر، وأنها صورة من صور الفساد والانحراف القيمى في المجتمع، في وقت جرمها القانون ونص على عقوبة المؤبد والغرامة في حال ثبوتها. «نهضة مصر» تنشر نص فتوى الدكتور جمعة وردود العلماء ورجال القانون عليها لمعرفة ما إذا كانت الرشوة في أي حالاتها حراما أم حلالا؟



الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : نهضة مصر
التـــاريخ : 03-05-2004 العـــدد : 29
الصفحـات : 3 المسلسل : 26

عاشور وشاهين وسعاد صالح:

المفتى يفتح باب المفاسد

عندما تلقينا فتوى للمفتى الرسمية بإباحة الرشوة للراشى المضطر، حملنا الفتوى واتجهنا إلى علماء آخرين فى الدين لنناقشهم فى فتوى المفتى الرسمية فشدد الدكتور عزت عطية وكيل كلية أصول الدين الاسبق على تحريم الرشوة مطلقا خاصة أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد اكدت على أن الراشى والمرتشى فى النار ولا يستثنى أحدا منهما بحجة الضرورة لأننا بالاباحة لأحدهما ومطالبته البحث عن مبررات لتقديم الرشوة ستفتح باب المفاسد والفساد الذى يتبرأ منه الاسلام لأن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع» ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله الراشى والمرتشى» وفى رواية أخرى «الراشى والمرتشى ملعون فى الدنيا والآخرة» فهل بعد ذلك نفتح باب المفاسد بإباحة الرشوة للضرورة وقال الشيخ فرحات السعيد مستشار شيخ الأزهر الأسبق الرسول صلى الله عليه وسلم» لعن الراشى والمرتشى أى الذى يعطى الرشوة والذى يأخذها فالاثنان اشتركا فى اللعنة وشدد القرآن الكريم فى تحريم كل ما يسبب ضياع حقوق الآخرين ولهذا فإن استقرار المجتمع لا يأتى إلا بتحريم الرشوة مطلقا وضد إباحتها استنادا إلى حجج وعلل لا تتوافق مع النصوص الشرعية.







وترى الدكتورة سعاد صالح أستاذ ورئيس قسم الفقه بجامعة الازهر أن الرشوة من عموم البلوى التى انتشرت فى المجتمع، وأن المذهب المالكى أباحها عند حالة الاضطرار التى لا ينبغى التوسع فيها وحالة الاضطرار هنا تعنى ما يتوقف عليه قوام البدن وحياة الناس.

وأكدت د. سعاد صالح على أن العصر الحالى يقوم على الاستغلال وعدم تكافؤ الفرص وانعدام العدل بين الناس وانتشار الواسطة والرشوة والسمسرة، وهذه جميعها مخالفة للأخلاق والمبادىء الشرعية الاسلامية ولا ينبغى التوسع فيها وإذا وجد الراشى طريقا أخرى لقضاء حاجته غير تقديم الرشوة يجب أن يلجأ إليه وإلا يكون آثما.. وعليه ألا يستسلم ويقاوم الرشوة حتى إذا وصل حد الهلاك وليس حد الاستسهال.

وأشارت إلى أنه يجب على المفتى أن يكون ملما بالواقع الذى يعيشه المجتمع وبالتغيرات لأن الفتوى غير ملزمة وتتغير من حال إلى حال والقاعدة العامة هى أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

ويؤكد الشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر السابق على أن الرشوة جريمة وكبيرة من الكبائر لذلك فإن الشريعة الاسلامية حسمت هذه القضية وحرمتها لانها تفتح باب المفاسد على المجتمع إذا أبحناها تعللا بالاضطرار الشرعى وساعتها سوف تتوقف مصالح الناس ويزداد طمع الطامعين وجشع الجاشعين ولن تقضى مصلحة الا بمقابل لأن المرتشى لا يجوز له بأى حال من الاحوال أخذ الرشوة لأنه يحصل على مقابل عمله الذى يقوم به من الدولة.

أما المفكر الاسلامى الدكتور عبد الصبور شاهين فأشار إلى أن الرشوة حسمها القرآن الكريم والسنة النبوية بالتحريم وعدم إباحتها لقول الرسول «صلى الله عليه وسلم» «لعن الله الراشى والمرتشى والرائش» وقوله تعالى «أطب مطعمك» ولذلك فبعد هذا الحسم الشرعى لا يجوز إباحة الرشوة أو التعلل بالاضطرار الذى يحاول البعض أن يدخل عليه الصبغة الشرعية تحت مسمى الاضطرار لأن العصر قد تغير، وأصبحت هناك جهات يجوز اللجوء إليها فى حالة تعثر قضاء المصلحة فلماذا نتعلل بالاضطرار.. إلا إذا كان الراشى يطلب حقا ليس من حقه وهنا يدخل فى باب المحرمات أيضا.

نبيل مذكور

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : نهضة مصر
التـــاريخ : 03-05-2004 العــدد : 29
الصفحـات : 3 المسلسل : 26

النص الرسمى للفتوى

نقول ذلك لأن هناك فتوى رسمية صدرت من دار الافتاء المصرية بتوقيع فضيلة المفتي د.على جمعة تسمح بإباحة الرشوة للضرورة ستفتح الباب على مصراعيه للفساد كما أكد شيوخ كبار أجلاء وربما يستند إليها دفاع المرتشين فى السجون المصرية للطعن فى الأحكام الصادرة بحقهم كما أقر أحد المحامين دعونا نرى هذه الفتوى الغريبة.. هذا هو نص الفتوى الرسمية التي أصدرها مفتي الديار المصرية:

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

دار الإفتاء المصرية

«فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلي يوم الدين»

اطلعنا على الطلب المقدم من «......» المقيد برقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: طلب بيان الحكم الشرعي فى الرشوة إذا كانت لا تقضى المصالح بدونها وهل الاثم يقع على آخذها وحده أم يكون الاثم مشتركا بين الراشى والمرتشى وهل يمكن أن تقدم فى صورة هدية..

الجواب :

حث الدين الإسلامي أتباعه على الأمانة في القول وفى العمل وفى السلوك وفى كل شيء فى حياة المسلم قال تعالى:

«إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» (النساء:٥٨).

وقال تعالى : «والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون» (المؤمنون:٨).

وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك» والقائم على عمل من الأعمال مسئول عن عمله لأنه أمانة عنده فلا يعطى أحدا حقا غير حقه ولا يمنع حقا عن صاحبه وإلا كان آثما مضيعا للأمانة ولقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فالأصل فى قضاء المصالح أن تؤدى لأصحابها من غير رشوة أو هدية ما دام المسئول عنها موظفا يتقاضى راتبا على عمله هذا فإن قصد فهو اثم قطعا، وإذا لم يستطع الإنسان قضاء مصلحته وحاجته والوصول إلى حقه إلا بدفع الرشوة لمن عنده وعلى يديه قضاء مصلحته وحاجته فإنه يجوز له دفع الرشوة فى حدود ما يقضي به حاجته ولا يزيد على ذلك لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ولقوله تعالى: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» (البقرة:١٧٣).

ولهذا قال الإمام السيوطي فى كتابه الأشباه والنظائر فى فروع وقواعد الفقه الشافعي رضى الله عنه تحت قاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا في ثلاث صور منها: دفع الرشوة للحاكم للوصول إلى الحق. ولدفع الرشوة ضوابط لابد من تحققها حتى لا يكون الدافع لها آثما منها الا يستطيع الوصول على حقه إلا بدفعها، ومنها الا يترتب على ذلك ضياع حق غيره، ومنها: ألا يأخذ حق غيره أو جزء منه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم والله سبحانه وتعالى أعلم

مفتى جمهورية مصر العربية

أ.د علي جمعة

روجع سعيد محمد ٢٠٠٤/٤/٥

سجل برقم ١٦٦١٢٨٩ بتاريخ

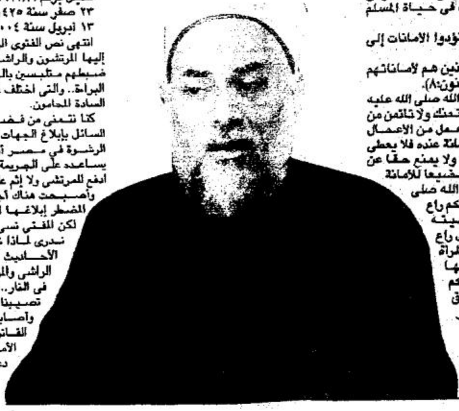
٢٣ صفر سنة ١٤٢٥ الموافق

١٣ أبريل سنة ٢٠٠٤

انتهى نص الفتوى الرسمية التى قد يستند إليها المرتشون والراشون مستقبلا فى حال ضبطهم متلبسين بالرشوة في البحث عن البراءة.. والتى اختلف على جدواها القانونية السادة المحامون.

كنا نتمنى من فضيلة المفتى أن ينصح السائل بإبلاغ الجهات المسئولة عن مكافحة الرشوة في مصر أو يقاطع المرتشي ولا يساعد على الجريمة.. لا أن يقول للراشى ادفع للمرتشى ولا إثم عليك فالعصر قد تغير، وأصبحت هناك أجهزة يمكن للراشى المضطر إبلاغها للإمساك بالمرتشي.. لكن المفتي نسي أو تناسى دورها ولا ندرى لماذا نسى أو تناسى الأحاديث النبوية التى تلعن الراشى والمرتشى وتجعلهما معا فى النار.. مفاجأة المفتي لم تصبنا وحدنا.. بل فاجأت وأصابت شيوخا ورجال القانون ورجال مباحث الأموال العامة بالذهول دعونا نستمع إليهم.





وحيد رأفت

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : نهضة مصر
التـــاريخ : 03-05-2004 العـــدد : 29
الصفحـات : 3 المسلسل : 26

قانون العقوبات يرد على المفتى:

«الرشوة جريمة»

هل نسي او تناسي فضيلة المفتى ان الرشوة جريمة يعاقب من يرتكبها بالسجن المؤبد وبالغرامة ومنصوص على ذلك في قانون العقوبات..

هل نسي المفتي او تناسى أو لا يعلم ان قانون العقوبات ساوى في العقوبة بين الراشي والمرتشي، كنا نود ان يعرف المفتي ان للراشي نفس عقوبة المرتشي لان الراشي يقبل بممارسة الجريمة مع المرتشي ولولا اجتماعهما معا لما حدثت جريمة الرشوة، لكن المفتى في فتواه جعل المرتشى الذى يأخذ الرشوة أثما بينما اخرج الراشى الذى يدفع الرشوة من الجريمة والاثم رغم ان الحديث النبوى لعنهما معا؟!

نقول ذلك عن بينة والبينة في قانون العقوبات الذى يشير اليه خالد عبدالمؤمن المحامى بالنقض فيقول: القانون لم يغفل جريمة الرشوة حيث نص على ان كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما اعطى أو وعد به.

ويشير وائل سعيد شعبان المحامى بالاستئناف العالى ومجلس الدولة الى ان قانون العقوبات أفرد في الباب الثالث من عقوبات الرشوة من المادة «١٠٣» وحتى المادة «١١١» وفيها أوضحت هذه المواد تعريف الرشوة وجريمة الرشوة وعقوبتها وتعريف الراشي والمرتشى.. فقد نصت المادة «١٠٣» من قانون العقوبات ان كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره او قبل أو اخذ وعدا أو عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به..



ويجب ان يعلم المفتى ان القانون ساوى في العقوبة بين الراشى والمرتشى ولم يجعل المرتشي اثما مجرما والراشى لا إثم عليه لانه مضطر فنصت المادة «١٠٧ مكرر» على انه يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى.. ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة او اعترف بها.

وتجرم المادة «١٠٩ مكرر» افعال الراشى فتنص على «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول فإذا وضح ذلك من موظف عمومي فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة «١٠٤» واذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة «١٠٥ مكرر».

هكذا القانون يا فضيلة المفتي يجرم الرشوة وصانعيها الاثنين الراشى والمرتشي وما بينهما ويساوى بينهما في الافساد والعقوبات فكيف تقول عن المرتشي وحده: «فإن قصد - أخذ الرشوة فهو أثم قطعا» وتنسى الراشى الذى يقدم الرشوة؟!

الخدمة الصحفية
زاد

المصـدر : نهضة مصر
التـاريخ : 03-05-2004
الصفحات : 3
العـدد : 29
المسلسل : 26

هل من حق مساجين الرشوة.. البراءة؟!

ظروف الإباحة الواردة في قانون العقوبات تشير إلى عدم محاسبة من قدم الرشوة تحت ضغط حماية العرض والشرف والأملاك وفق ما أكده عصام الإسلامبولي المحامي غير أنه أشار إلى أنه إذا كان الراشي قدم رشوة كنوع من الرفاهية فيكون ارتكب إثما ويجب محاسبته جنائيا، أما إذا كان الراشي قدمها وفق نظرية الضرورة فيكون الأمر تقديريا للمحكمة إذا ما طرح عليها الأمر. أما المرتشي فهو في كل الأحوال مرتكب جريمة باختياره ويستحق كل ما يقع عليه من عقوبة فيما رأى الإسلامبولي أن ما حكم عليهم من مقدمي الرشوة الذين رتعوا تحت نظرية الضرورة، عليهم تقديم الفتوى كمبرر لانتفاء الجريمة شريطة تقديم الأدلة الكافية. غير أنه أكد أنه في مثل هذه الحالة يجب على دفاع الراشي أن يدفع بقيام سبب من أسباب الإباحة أثناء مداولة القضية بالمحاكم. وأضاف أن الفتوى عادة ما تكون غير ملزمة وأن المفتي يقتصر دوره في التشريع على توضيح رأي الشرع وأحكام الدين حسبما يعرض عليه سواء كان قانونا أو مجرد فتوى عن حالة بعينها، وإذا كان العرض غير أمين فلن يتحمله المفتي. وأعطى مثلا بأحكام الإعدام حيث ألزم القانون قبل تطبيق حكم الإعدام على المتهم يجب أن يعرض الأمر على المفتي، وربما يكون رأي المفتي مخالفا للحكم فلا يكون ملزما للمحكمة.

أما الدكتور محمود السقا أستاذ فلسفة القانون بكلية حقوق القاهرة ووكيل نقابة المحامين فرأى أن الفتوى لا تتفق مع روح الشريعة لأنها قد تحرض على المزيد من الرشوة وخاصة إذا ما وجدت وسيلة أخرى أمام مقدم الرشوة يتخذها ضد الموظف طالب الرشوة طالما أن الفتوى قضت على قضاء الحاجة وألا تزيد باعتبار الحاجة حق، إذن على الراشي أن يقدم شكوى ضد المرتشي أو طالب الرشوة وهذا مسلك حسن يطبق بحقه نص المادة ١٠٧ من قانون العقوبات. أما إذا خالف ذلك فيطبق بحقه نص المواد ١٠٩ و١٠٨ مكرر من القانون. وأشار إلى أن العقوبة هنا تتحول إلى جنحة وتكون عقوبة مخففة. ورأى أنه من الضروري أن ينال الراشي من العقوبة لأنه يحض على الإثم وهو شريك مع الموظف إذا قبل الرشوة.

سيد شعبان المحامي بالنقض والدستورية العليا وعضو مجلس نقابة المحامين رأى أن الفتوى غير ملزمة للمحكمة بغض النظر عن مضمونها ومحتواها إذا كانت متعارضة مع تطبيق نصوص القانون، غير أنه أشار إلى أن الراشي إذا كان قد أبلغ السلطات الأمنية أو القضائية فقد يعفى من العقاب بنص قانون العقوبات وقد يسري هذا الطرح على الوسيط والمرتشي أيضا إذا سلكا سلوك الراشي، وبالتالي فمن الممكن لفتوى المفتي أن تأخذ على هذا الجانب ويعتبر الراشي شاهدا في القضية ومن ناحية الشرع قال عضو مجلس النقابة: إن كانت الفتوى معتمدة على النص القرآني الذي يقول: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد، فلا إثم عليه) غير أنه قال: إن تقديم الراشي رشوة للحصول على غير حقه لا يخضع للنص القرآني السالف، لأنه غير مضطر للحصول على الخدمة من الموظف المرتشي، وأشار ليس هناك مبرر لا قانوني ولا ديني ولا أخلاقي يضع الراشي في موضع المضطر. كما رأى أن فتوى المفتي لا تأثير لها على الأحكام القضائية السابقة التي صدرت ضد الراشين حتى لو كان المتهم مضطرا لأن قانون العقوبات أراد أن يضع حدودا فاصلة بين المال والوظيفة ومن يؤمنها، فأراد أن ينأى بصاحب الوظيفة العامة عن منازل الدرك فارتقى بصاحبها إلى رتبة مقدسة لا ينبغي أن يعطيها الترويج من ورائها وحول دور المفتي في التشريع رأى أنه من الممكن أن يكون للمفتي دور قبل صدور التشريع إذ يمكن الحصول على رأيه الشرعي من حيث تطابق القانون مع الشرع، غير أنه أكد أن جهات أخرى يلجأ إليها المشرع للحصول على رأي الشرع منها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ومن قبل كانت مشيخة الأزهر.

وأشار إلى أن القضاء قد يأخذ بفتوى المفتي أو يطرحها جانبا إذا ما رأى أن قواعد أخرى ممكن أن تحكم النص التشريعي، بمعنى أن الفتوى كمادة غير ملزمة باستثناء فتاوى ورأي الشرع في قوانين الأحوال الشخصية فيما اتفق معه طارق زغلول المحامي بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان مضيفا أن فتوى المفتي لا تلغي قانونا لكنها تفسير لموقف ديني معين وأنها غير ملزمة للأحكام القضائية.

تابع "مرفق ١٨"

فتوى في الرشوة

قيد رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٠٤

تابع مرفق ١٨

وزارة العدل

دار الإفتاء المصرية

(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من / نبيل عبد العزيز – المقيد برقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٠٤ م

المتضمن :- طلب بيان الحكم الشرعي في الرشوة إذا كانت لا تقضى المصالح بدونها وهل الإثم يقع على أحدهما وحده أم يكون الإثم مشتركا بين الراشي والمرتشي وهل يمكن أن تقدم في صورة هدية

الجـــــواب

حث الدين الإسلامي أتباعه على الأمانة في القول وفي العمل وفي السلوك وفي كل شيء في حياة المسلم قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) (النساء:٥٨) وقال تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) (المؤمنون:٨) وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " والقائم على عمل من الأعمال مسئول عن عمله لأنه أمانة عنده فلا يعطى أحدا حقا غير حقه ولا يمنع حقا عن صاحبه وإلا كان آثما مضيعا للأمانة ولقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راع والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فالأصل في قضاء المصالح أن تؤدي لأصحابها من غير رشوة أو هدية مادام المسئول عنها موظفا يتقاضى راتبا على عمله هذا فإن قصد فهو آثم قطعا ، وإذا لم يستطع الإنسان قضاء مصلحته وحاجته والوصول إلى حقه إلا بدفع الرشوة لمن عنده وعلى يديه قضاء مصلحته وحاجته فإنه يجوز له دفع الرشوة في حدود ما يقضي به حاجته ولا يزيد على ذلك لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ولقوله تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) (البقرة:١٧٣)

Web Site http://www.dar-alifta.c...
http://www.dar-alifta.n...
http://www.dar-alifta.o...
Email: fatawa@dar-alifta.org

تابع "مرفق ١٨"

فتوى أخرى في الرشوة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

دار الافتاء

مكتب المفتي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

حكم الرشوة في الإسلام تفصيلاً

حرّم الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الرشوة ، وعرّفها بأنها ذلك المال الذي يُدفع للحاكم او من لهم ولاية ليأكلوا به أموال الناس الآخرين بالباطل ظلمًا وعدوانًا فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة ١٨٨.

وأكد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذا المعنى فقال : " الراشي والمرتشي والرائش في النار " قالوا : ومن الرائش يا رسول الله ؟ قال : "الساعي بينهما بالرشوة "، وجعلها من الكبائر – والكبيرة ما ورد فيها لعن من الله أو رسوله – فقال : " لعن الله الراشي والمرتشي " وحرمة الرشوة من المعلوم من الدين بالضرورة ولا تحتاج إلى كثرة استدلال أو بينة بل إنها محرمة في كل دين ، والذي يقبل على نفسه أخذ الرشوة فإنما يقبل على نفسه الحرام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " رب رجل يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغُذِيَ بالحرام فأنى يُستجاب لذلك " ، وجعل طيب المطعم من شروط استجابة الدعاء فقال لسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه : " اطب مطعمك تكن مستجاب الدعاء " . فالرشوة بلاء دنيوي وديني ، وشيوعها يدل على شيوع الفساد ، وبعض أنواعها أشد في الإثم من بعض ، ولقد حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تختل المعاملة مع الناس على غير وجه الحق حتى قال : " إنما هلك الذين من قبلكم لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها "

وقد يُقدّم أحدهم هدية لآخر ليس الغرض منها أكل أموال الناس الآخرين بها بل للحصول على حقه هو ، وهذا النوع من المعاملة حرام أيضًا ويطلق عليه الفقهاء اسم الرشوة مجازًا وتغليظًا على الآخذ لهذا المال تحت أي عنوان ، وألف العلامة عبد الغني النابلسي كتابه الماتع (تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية) تحريرا لهذه المسألة . فآخذ المال من أجل إعطاء الناس حقوقهم إنما يأكل في بطنه سحتًا ، والسحت أيضًا من المال الحرام حتى ولو لم يكن رشوة بالمعنى الدقيق .

Web Site: http://www.dar-alifta.org , .com ,
Email : fatawa@dar-alifta.org

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
دار الافتاء
مكتب المفتي

ولكـــن نص الفقهاء في هذه الحالة على أن المُعطي إذا ضاقت به السبل وتعطلت مصالحه عند ذلك الفاســق ولم يجد نصيرًا ينصره على الحق ولا يستجير به من طرف القوة فإنه ارتكابًا لأخف الضررين ودفعًا لأشــد المفسدتين ومراعاة للحقوق والمصالح والالتزامات أن تتم على وجهها وبصورة عادلة فقد أجاز فقهاء المذاهــب الأربعــة إذا كانت الحالة كما وصفنا أن يُعطي صاحبُ الحق المالَ لذلك الطالب الفاسق وأن هذا يُســتثنى ممــا ذكرنا للضرورة ، قال السيوطي الشافعي في كتاب (الأشباه والنظائر) : قاعدة : " ما حَرُمَ أخذُه حَرُمَ إعطاؤه " إلا في خمس صور ، وعد منها : الرشوة ليتوصل بها إلى حقه . وهو نص كلام ابن نُجيم الحــنفي ، ويؤيــده ابن عابدين في حاشيته على الأشباه ، وهو محل اتفاق لقاعدة " ارتكاب أخف الضررين واجــب " ، ويصــبح الإثم في هذه الصورة منحصرًا في الآخذ ؛ حيث طلب مالاً لا يستحقه وعطل مصالح الخلق بالباطل . وعلى ولي الأمر أن يُغيث كل من طلب منه الغوث للقضاء على هذا الفساد العريض ، كما يجب على الطالبين أن يتوبوا إلى الله من هذا الإثم حتى يبارك الله في أموالهم وأولادهم .

ومــن ناحــية أخرى فإنه يرد السؤال كثيرًا من المسلمين المقيمين في بلدان تحكم بالنظم الاستبدادية ويُحــرَمون فيها من حقوق الإنسان ، فنستعمل هذه الفتوى في شأنهم مراعاة لحالهم وتيسيرًا لمعيشتهم وأداء فروضهم الدينية ونحو ذلك .

وعلى المسلمين أن يدركوا القاعدة المقررة شرعًا " أن الضرورة تُقدَّر بقدرها " وأن أكل الميتة حرام لا يجــوز الأكل منه إلا عند الاضطرار فإذا انتهى الاضطرار رجع الحكم إلى حالته الأولى قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة ١٧٣) ، وقال تعالى وهو يبين سماحة الدين وقبوله للتنفيذ في كل الأحوال : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ (النحل ١٠٦) ، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمار بن ياسر لما اضطر لسبه تحت وطأة العذاب وقتلوا أمه سمية رضي الله تعالى عنها أمامه فكانت أول شهيدة في الإسلام : يا عمار إن عادوا فعد .

مفتي
جمهورية مصر العربية

أ . د / علي جمعـــــة

Web Site: http://www.dar-alifta.org , .com , .net
E-mail : fatawa@dar-alifta.org

عنوان : حديقة الخالدين – الدراسة – القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
أرقام تليفونات الأدلة : ٥٩٢١٣٧٧ : ٥٨٩٢١٠٦ : ٥٩٢٧١٨٨ – ٢٠٢
فاكس : ٥١٩٩١٥٢ - ٠٢

تابع "مرفق ١٨"

فتوى ثالثة في الرشوة

قيد رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٤

وزارة العدل

دار الإفتاء المصرية

﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

(النحل ٤٣)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من / سامح الشحات – المقيد برقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن : أرجو من فضيلة المفتي بيان الحكم الشرعي للرشوة ، وتبيين موقف القانون المصري مع توجيه النصيحة .

الجـــــــــــــواب

الرشوة هي : ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد ، كما قال الفيومي في المصباح المنير .

والرشوة محرمة في كل دين وفي كل القوانين الوضعية وهي بلاء ديني ودنيوي ، وشيوعها يدل على شيوع الفساد .

فمعلوم من الدين بالضرورة حرمة الرشوة بكل صورها وبجميع مراتبها إذا اكتملت شـــروط تحريمهـــا وتحققت أركانُ جريمتها ، ولا يحتاج ذلك إلى كثرة استدلال أو كبير بيان .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة ١٨٨ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الراشي والمرتشي " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه ، وفي رواية بزيادة : " والرائش " ، أي الساعي بينهما ، واللعن من الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم معناه أن ذلك كبيرة من الكبائر .

والمرتشي يحرم نفسه من نعمة استجابة الدعاء فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول فيمـــا رواه الطـــبراني في الصغير : " أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة " .

وبقبول المرتشي للرشوة فإنه يدخل في جوفه وجوف من يعول السحت والمال الحرام ، والحديث يقـــول : " لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت " رواه أحمد .

وقد نص قانون العقوبات المصري الصادر تحت رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م في الباب الثالث من المواد ١٠٣ حتى ١١١ على أحكام الرشوة ، وإن كان قد حصر الجريمة في الموظف العمومي ومن في حكمه ممن تـــشرف الدولة على جهاتهم أو تشارك بالمال في تلك الجهات .

Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net

Email : fatawa@dar-alifta.org a

على أن الشريعة الغراء قد جاءت فحرمت هذا الفعل سواء أصدر من موظف حكومي أم غير حكومي ، وسواء أكان عموميا أم خاصا ، وعدت الرشوة ضربًا من ضروب الفساد ، مما يستوجب على المسئولين في مواقعهم الضرب من حديد بلا تهاون على يد أولئك المفسدين .

ولقد توسع الفقهاء أيضا في معنى الرشوة حتى أدخلوا فيها من دفع شيئًا لغيره ليستخلص به حقه أو يدافع به عن نفسه أو عرضه أو حق عن الآخرين ، فهذه تسمى رشوة أيضا ، ولكن الفقهاء قصروا الحرمة حينئذ على الآخذ دون المعطي بشروط وقيود مشددة ، فعليه أولا أن يستنجد ويستنصر ويستغيث بكل من يظن فيه أن يوصل له حقه أو يمنع عنه الظلم ، فإذا ضاقت به السبل ولم يجد المعين أو المجير أو المغيث فإنه يكون في حكم المضطر والذي يرتكب أخف الضررين ويدفع أشد المفسدتين حين يقدم شيئا للحفاظ على حقه أو حق غيره ، وهذا متفق عليه بين المذاهب الأربعة . ويخرج من إثم التحريم الدافع والمعطي وحده ، ويبقى الإثم والفسق والكبيرة تحيط بالآخذ والقابض وحده واقعًا تحت الوعيد ، مُجَرّما بعار وخزي هذه الكبيرة ، فيقول السيوطي الشافعي في كتاب الأشباه والنظائر في قواعد فقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : القاعدة السابعة والعشرون : " ما حرم أخذه حرم إعطاؤه "....ويستثنى صور منها الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه . اهـ وهو نص كلام ابن نُجَيم الحنفي ، ويؤيده ابن عابدين في حاشيته على الأشباه ، وفي كلام العلامة عبد الغني النابلسي في كتابه الموسوم بـ " تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية " ما يوافق ذلك ؛ وهذا الاتفاق من أصحاب المذاهب الأربعة لأنه يحقق قاعدة : " ارتكاب أخف الضررين واجب

ولقد أقر قانون العقوبات المصري هذا النظر في الباب التاسع تحت عنوان " أسباب الإباحة وموانع العقاب " فقال في المادتين ٦٠ و ٦١ { مادة ٦٠ : " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة " . مادة ٦١ : " لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى " } .

وهو نظر سديد يتوافق مع ما عليه فقهاء المسلمين كما سبق . ومن المعلوم أن الباب التاسع المشار إليه لم يتم تعديله منذ صدر القانون سنة ١٩٣٧م وإلى الآن ، مما يدل على أن ذلك محل اتفاق .

وهذا التكييف لا يدعو القائمين على الأمر إلى التهاون في الضرب على أيدي المفسدين ، بل على العكس من ذلك تماما يجب أن ينذر بأهمية الضرب على أيدي العابثين المفسدين الفاسقين ، ويشحن الهمم ضدهم . ومن ناحية أخرى على ولي الأمر أن يغيث كل من طلب منه الغوث للقضاء على هذا الفساد العريض ، ويجب على الراشين والمرتشين أن يتوبوا إلى الله تعالى من هذا الإثم حتى يبارك الله سبحانه في أموالهم وأولادهم .

Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org
العنوان : حديقة الخالدين – الدراسة – القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
أرقام التليفونات الأسئلة : ٥٩٢١٣٣٧ : ٥٨٩٣١٠٦ : ٥٩٣٧١٨٨ – ٢٠٢
فاكس : ٥٨٩٦٢٥٢ ٢٠٢

وبالمناسبة فإن السؤال عن الرشوة كثيرًا ما يرد من المسلمين المقيمين في بلدان تحكـــم بـــالنظم الاســـتبدادية ويحرمون فيها من حقوق الإنسان ، فتستعمل هذه الفتوى في شأنهم مراعاة لحالهم وتيـــسيرًا لمعيـــشتهم وأداء فروضهم الدينية ونحو ذلك .

وعلى المسلمين أن يدركوا القاعدة الشرعية : " الضرورة تقدر بقدرها " ، وأن أكل الميتة حرام لا يجوز الأكل منها إلا عند الاضطرار وبقدر إزالة الضرورة فإذا انتهى الاضطرار رجع الحكم إلا حالته الأولى ، قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، وقال تعالى وهو يبين سماحة الدين وقبوله للتنفيذ في كل الأحوال : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ ، ويقول النبي صلى اله عليه وسلم لعمار بن ياسر لما اضطر لسبه تحت وطأة العذاب وقتلوا أمه سمية رضي الله تعالى عنها أمامه فكانت أول شهيدة في الإسلام : " يا عمار إن عادوا فعد " رواه البيهقي في سننه .

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/علي جمعة

Web Site : http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org

العنوان : حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة ص . ب : ١١٦٧٥
أرقام تليفونات الأسئلة : ٥٩٢١٣٧٧ : ٥٨٩٣١٠٦ : ٥٩٣٧١٨٨ - ٢٠٢٠
فاكس : ٥٨٩٩٦٥٢ ٢٠٢

النموذج السادس:

نشرت الجريدة خبرًا عجيبًا لنبيل مذكور تحت عنوان: (صراع القاعات)، ونص الخبر: (اشتبك شيخ الأزهر ومفتي الديار في معركة غريبة من نوعها.. المعركة تمحورت حول قاعات عقد الأفراح التي افتتحها د.علي جمعة بدار الإفتاء. د.سيد طنطاوي عبر عن غضبه من القاعات الجديدة التي تنافس قاعات أفراح مشيخة الأزهر الأربع، معلنًا عن افتتاح قاعات جديدة الشهر القادم، بعد أن أصدر أوامره للجنة الهندسية للمشروعات بسرعة الانتهاء منها).

وهذا الخبر محض كذب؛ فإن دار الإفتاء المصرية كان بها قاعة حفلات في زمن الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل، وأغلقها الأستاذ الدكتور أحمد الطيب بمجرد توليه منصب دار الإفتاء، ولم تفتح القاعة في دار الإفتاء حتى الآن، ولم يحدث أن اشتبك فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، وفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية لا في الدنيا أو الدين.

وهذا الخبر فيه من الكذب والافتراء والتشويش على الرأي العام، كما أن فيه تهمًا بالاشتباك بين أكبر رمزين للدين الإسلامي في مصر والسبب الحصول على مال، ولا حول ولا قوة إلا بالله! «مرفق ١٩» نص الخبر المكذوب.

ولا يخفى ما في هذا الخبر الصحفي من انتهاك واضح لميثاق الشرف الصحفي، في ذلك الجزء الذي كررناه ونكرره مع كل نموذج وهو ما جاء في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق)، ينص الميثاق على الآتي: يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية، أو المتعصبة، أو المنطوية على امتهان الأديان، أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

٣- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٤- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

مرفق ١٩

الخدمة الصحفية
زاد

المصــدر :	نهضة مصر		
التــاريخ :	18-07-2004	العـدد :	94
الصفحـات :	5	المسلسل :	50

صراع قاعات

كتب. نبيل مدكور:

اشتبك شيخ الأزهر ومفتى الديار فى معركة غريبة من نوعها.. المعركة تمحورت حول قاعات عقد الأفراح التى افتتحها د. على جمعة بدار الإفتاء. د. سيد طنطاوى عبر عن غضبه من القاعات الجديدة التى تنافس قاعات أفراح مشيخة الأزهر الأربع، معلنا عن افتتاح قاعات جديدة الشهر القادم بعد أن أصدر أوامره للجنة الهندسية للمشروعات بسرعة الانتهاء منها.

النموذج السابع:

نشرت الجريدة في ٣١/ ٧/ ٢٠٠٤ خبرًا بعنوان: (المفتي: الدش حلال)، ونص الخبر: (أفتى د. علي جمعة مفتي الديار المصرية بأن أجهزة استقبال الأقمار الصناعية والتي يطلق عليها [الدش]، لمتابعة ما يدور في مختلف دول العالم القريبة والبعيدة للتعرف على أخبارها- حلال شرعًا، طالما تختص بمتابعة ما تبثه القنوات الفضائية في هذه البلاد من برامج مختلفة من المواد التليفزيونية).

والفتوى نقلت بجزء من مقدمتها لا يعبر عنها، والحكم الشرعي الذي ذكرته الفتوى هو: (وقد تقرر شرعًا أن الحرمة إذا لم تتعين حلت، وعليه فكل ما كان ذا استعمالين جاز بيعه والاتجار فيه، وتكون مسؤوليته على المستعمل، فإن استعمله في الحلال فحلال، وإن استعمله في الحرام فعليه الحرمة، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به).

وهذا الاجتزاء منهي عنه في مواثيق الشرف الصحفي، وخاصة في هذا الجزء الذي نكرره في كل نموذج من نماذج ميثاق الشرف الصحفي، في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق)، ينص الميثاق على الآتي: يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٣- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

ويتضح هذا النشر المبتور والمشوه في مطالعة «مرفق ٢٠».

مرفق ٢٠

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : نهضة مصر
التـــاريخ : 31-07-2004 العـــدد : 105
الصفحـات : 5 المسلسل : 54

«المفتى».. الدش «حلال»!

أفتى د. على جمعة مفتى الديار المصرية بأن اجهزه استقبال الاقمار الصناعية والتى يطلق عليها «الدش» لمتابعة ما يدور فى مختلف دول العالم القريبة والبعيدة للتعرف على أخبارها حلال شرعا طالما تختص بمتابعة ما تبثه القنوات الفضائية فى هذه البلاد من برامج مختلفة من المواد التليفزيونية.

تابع "مرفق ٢٠"
نص فتوى حكم الريسيفر
قيد رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٤م

وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية

﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل ٤٣)

(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عبر الإنترنت المقيد برقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن

هل العمل في تجارة بيع الريسيفر لاستقبال القنوات الفضائية حرام ؟

الجـــــــــواب

أجهـــزة اســـتقبال الأقمار الصناعية ومستلزماتها من ريسيفر واطباق استقبال وغيرها عبارة عن أدوات تعـــين المشاهد على متابعة ما يدور حوله في مختلف البلاد القريبة والبعيدة والتعرف على أخبارها وكذلـــك متابعة ما تبثه القنوات الفضائية في هذه البلاد من برامج مختلفة وكذلك مواد تليفزيونية متباينة منها ما هو جيد ومنها ما هو رديء .

والمشـــاهد هو الذي يقوم باختيار ما يراه على هذه القنوات وهو أمين على نفسه في أمر الاختيار بين الطيب والخبيث

وقد تقرر شرعاً أن الحرمة إذا لم تتعين حلت ، وعليه فكل ما كان ذا استعمالين جاز بيعه والاتجار فيه وتكون مسئوليته على المستعمل فإن استعمله في الحلال فحلال وإن استعمله في الحرام فعليه الحرمة

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به

ومما ذكر يعلم الجواب..

والله سبحانه وتعالى أعلم

علي عمر الفاروق
٨/٤/٢٠٠٤

أ. د/ علي جمعة

١
Web Site: http://www.dar-alifta.org . .com . .net
Email : fatawa@dar-alifta.org

M

النموذج الثامن:

نشرت الجريدة في ١٤/ ٨/ ٢٠٠٤ خبرًا كتبه محمد متولي بعنوان: (بعد فتوى بعدم الشرعية.. تجدد الخلاف حول نقل الأعضاء البشرية)، ونصه: (تجدد الخلاف والجدل مرة أخرى بعد فتوى الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية بعدم شرعية نقل الأعضاء البشرية وزرعها، وفي هذا السياق عاد الصراع بين لجنتي الصحة بمجلس الشعب، والشورى حول قانون ينظم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية مما يهدد بتجميد القانون. ففي الوقت الذي ترفض فيه لجنة الشورى القانون فإن لجنة الشعب تؤيد إصداره.

وتوقعت مصادر برلمانية أن تتسبب فتوى الدكتور علي جمعة في عرقلة إصدار القانون، وطرح الملف مرة أخرى للنقاش. كان الدكتور علي جمعة أكد تحريم نقل الأعضاء باعتبار أن الإنسان لا يمتلك جسده، كما أنه لا يجوز أخذ أعضاء جسم من يحكم عليه بالإعدام سواء بموافقتهم أو بعد الوفاة).

انتهى الخبر الموهوم الذي يفتقر للمصداقية والدقة وكل معايير العمل الصحفي، فإن الصحفي لم يطلع على كلام مكتوب أو مسموع لفضيلة الشيخ علي جمعة، ولو كلف نفسه وذهب لدار الإفتاء المصرية لأخذ صورة من فتوى نقل الأعضاء، كما أن الكلام الذي نقل محرفًا وليس له علاقة بالواقع عن لقاء لفضيلته في جامعة حلوان في حقيقته لا يفيد هذا المعنى.

هذا التحريف والكذب يذكرنا بما نكرره دائمًا من التزامات الصحفي في ميثاق الشرف الصحفي، بضرورة الالتزام بالصدق والأمانة والدقة، فقد جاء في الميثاق في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق)، ينص الميثاق على الآتي:

يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٣- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

ومرفق نص الخبر الموهوم «مرفق ٢١»، أما الفتوى الرسمية من دار الإفتاء المصرية بنقل الأعضاء تم إرفاقها في «مرفق ١٧».

مرفق ٢١

الخدمة الصحفية زاد	المصـــدر :	نهضة مصر		
	التـــاريخ :	14-08-2004	العـــدد :	117
	الصفحـات :	1	المسلسل :	10

بعد فتوى بعدم الشرعية

تجدد الخلاف حول نقل الأعضاء البشرية

كتب - محمود متولي:

تجدد الخلاف والجدل مرة أخرى بعد فتوى الدكتور على جمعة مفتى الديار المصرية بعدم شرعية نقل الأعضاء البشرية وزرعها. وفى هذا السياق عاد الصراع بين لجنتي الصحة بمجلسي الشعب والشورى حول قانون ينظم عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية مما يهدد بتجميد القانون. ففى الوقت الذى ترفض فيه لجنة الشورى القانون فإن لجنة الشعب تؤيد إصداره.

وتوقعت مصادر برلمانية ان تتسبب فتوى الدكتور على جمعة فى عرقلة اصدار القانون وطرح الملف مرة اخرى للنقاش. كان الدكتور على جمعة قد اكد تحريم نقل الاعضاء باعتبار ان الانسان لا يمتلك جسده، كما انه لا يجوز أخذ أعضاء جسم من يحكم عليه بالاعدام سواء بموافقتهم أو بعد الوفاة.

النموذج التاسع:

نشرت الجريدة بتاريخ ٣١/ ٣/ ٢٠٠٥ موضوعًا صحفيًّا أيضًا- لوحيد رأفت ونبيل مدكور بعنوان: (جمعة: موت الرحمة حلال.. طنطاوي: موت الرحمة حرام). وفي الصفحة التالية عناوين: (شيخ الأزهر: أرفض موت الرحمة.. مفتي الديار المصرية: موت الرحمة جائز). والعجيب أن نص الفتوى ليس فيها كلمة موت الرحمة، والصحفي ذهب للاستشهاد بفتوى نزع الأجهزة الطبية عن الشخص الذي لا يعيش إلا باستمرار الأجهزة؛ وهو في الأصل ميت، وظن أن فتوى نزع الأجهزة الطبية هي فتوى القتل الرحيم نفسها، ومما يؤكد جهل الصحفي بهذا، وعدم تفريقه أنه يقول في الصفحة الأولى: (أجاز مفتي الديار المصرية الدكتور علي جمعة رفع الأجهزة عن المريض الميؤوس من شفائه التي تستخدم في الإبقاء على حياته، دون تقدم حالته الصحية.. هذه الفتوى أثارت – كعادة فتاوى الشيخ جمعة – الكثير من الاختلاف بين المشايخ والعلماء.. والمثير أن شيخ الأزهر رفضها، وقال د. الطيب: إنها لا تجوز؛ لأن الروح بيد الله وحده ....).

وفي هذا الموضوع نرى الخلط بين الأمور، وهذا لاحظناه كثيرًا، ويرجع هذا الخلط لجهل الكاتب بالمجال الذي يكتب فيه، وقد تقدم علينا الغرب بهذا، بأن المحرر في صفحة أو موضوع يكون له اطلاع أو له مستشارون في هذا الفن أو الموضوع الذي يحرر فيه، وللأسف لأن بعض الصحفيين جهلاء أصلاً بمقتضيات مهنتهم، فكيف نطالب هؤلاء بالعلم بأمور الدين والشريعة؟! فالمفتي يحرم القتل الرحيم وموت الرحمة، وهذه فتوى غير فتوى نزع الأجهزة عن الميت الذي يهيأ أنه حي لوجود الأجهزة، فرفع الأجهزة يثبت موته ولا يحدثه. وفتوى الشيخ على جمعة بجواز نزع الأجهزة عن هذا الميت فتوى مغايرة تماما لفتوى تحريم القتل الرحيم.

وهذا الموضوع الصحفي قد افتقد الدقة، وللصدق والأمانة وهو الأمر الذي كررنا النقل فيه من ميثاق الشرف الصحفي في كل نموذج في هذا الكتاب؛ حيث جاء في الميثاق في (ثانيًا -الالتزامات والحقوق) ما نصه:

يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

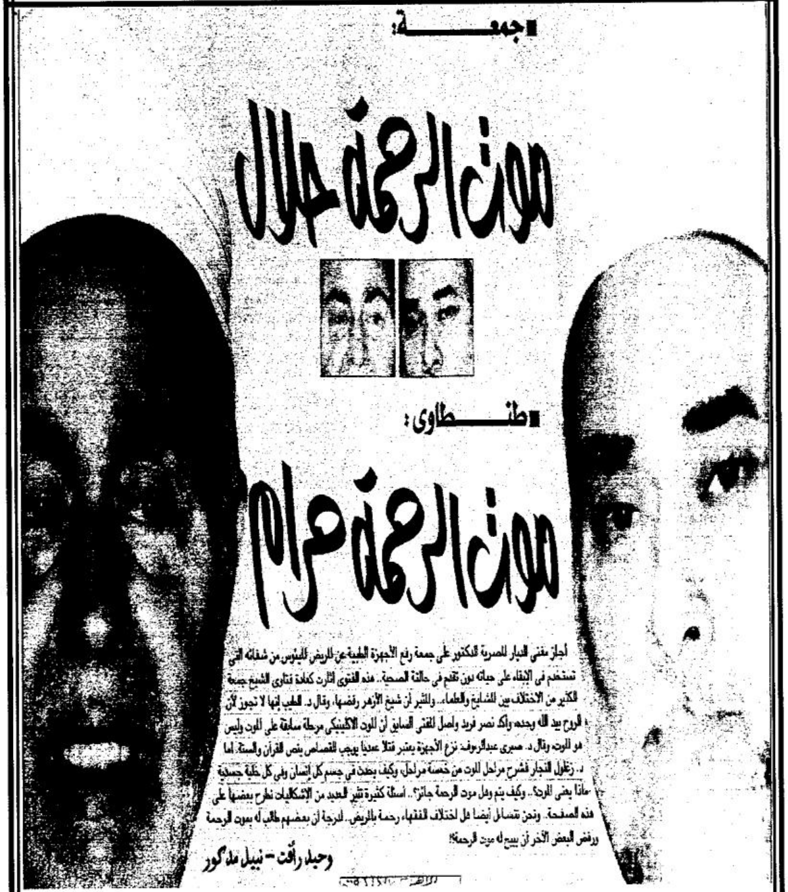
٣- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

ومرفق نص فتوى نزع الأجهزة الطبية عن المريض الذي لا يعيش إلا بها، ونص فتوى القتل الرحيم، ونص الموضوع الصحفي الذي نشرته نهضة مصر «مرفق ٢٢».

وبهذا نكون قد انتهينا من الفصل الرابع والذي عرضنا فيه نماذج من الموضوعات الصحفية التي نشرتها جريدة نهضة مصر، وهاجمت فيها فضيلة المفتي.

مرفق ٢٢

الخدمة الصحفية	المصدر :	نهضة مصر		
زاد	التاريخ :	31-03-2005	العدد :	304
	الصفحات :	8	المسلسل :	25



■ جمعة:

موت الرحمة حلال

■ طنطاوي:

موت الرحمة حرام

أجاز مفتي الديار المصرية الدكتور علي جمعة رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميئوس من شفائه التي تستخدم في الإبقاء على حياته دون تقدم في حالته الصحية.. هذه الفتوى أثارت كعادة فتاوى الشيخ جمعة الكثير من الاختلاف بين المشايخ والعلماء.. والمثير أن شيخ الأزهر رفضها، وقال د. الطيب إنها لا تجوز لأن الروح بيد الله وحده وأكد نصر فريد واصل المفتي السابق أن الموت الاكلينيكي مرحلة سابقة على الموت وليس هو الموت وقال د. صبري عبدالرؤوف: نزع الأجهزة يعتبر قتلا عمديا يوجب القصاص بنص القرآن والسنة. أما د. زغلول النجار فشرح مراحل الموت من خمسة مراحل، وكيف يحدث في جسم كل إنسان وفي كل خلية جسدية ماذا يعني الموت؟.. وكيف يتم وهل موت الرحمة جائز؟.. أسئلة كثيرة تثير العديد من الإشكاليات نطرح بعضها على هذه الصفحة. ونحن نتساءل أيضا عن اختلاف الفقهاء رحمة بالمريض.. لدرجة أن بعضهم طالب له بموت الرحمة ورفض البعض الآخر أن يبيح له موت الرحمة!!

وحيد رأفت - نبيل مذكور

الخدمة الصحفية	المصـــدر :	نهضة مصر		
زاد	التـــاريخ :	31-03-2005	العـــدد :	304
	الصفحـات :	8	المسلسل :	25

■ شـيخ الأزهـر:

أرفـض مـوت الرحمـة

رفض الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر فكرة الموت الرحيم أو نزع أجهـزة المريض الميئوس من شفائه لأن هذا التصرف غير جائز شرعاً لأن الحكم الشرعي يلزم الطبيب بأن يبذل قصارى جهده في علاج المريض وليس له علاقة بشفائه أو عدمه لأن هذا لا يملكه إلا الله أما أن ينزع أجهـزته أو يمنع عنه دواء أو طعـامـاً أو شرابا لإنهاء حياته بحجة أن هذه رحمة به فهذا لم يرد به دليل لا من الشرع ولا من العقل وحتى ولو كـان المريض مصـاباً بمرض خطير ينقل العدوى، فلا يجوز إنهاء حياته بل على الطبيب في هذه الحالة أن يعزل المريض لا أن يقتله لأن الإسلام لا يأمر أبداً بقتل النفس إلا بالحق وليس المرض يوجب القتل.

مفتي الجمهورية:
رفع الأجهزة عن المريض الميئوس من شفائه جائز شرعا

أكد الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية أنه يجوز شرعا رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميئوس من شفائه التي تستخدم في الإبقاء على حياته دون تقدم في حالته الصحية وهو ما يسمى بالموت الإكلينيكي [illegible]

■ مفتى الديار المصرية:

موت الرحمة جائز

فجر الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية قضية رفع الأجهزة عن المريض الميئوس من شفائه عندما أباحها بفتوى قال فيها: يجوز من الناحية الشرعية رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميئوس من شفائه والتي تستخدم في الإبقاء على حياته دون تقدم في حالته الصحية وهو ما يسمى بالموت الإكلينيكي بشرط أن ينصح الأطباء بذلك.

وقد أشعلت القضية ساحة البيئية بعد وفاة العديد من المرضى بعد نزع هذه الأجهزة عنهم. هذه الفتوى أثارت العديد من المعارك بين المشايخ.

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــــدر : نهضة مصر
التـــاريخ : 31-03-2005 العـــدد : 304
الصفحـات : 8 المسلسل : 25

■ أمين مجمع البحوث الإسلامية:

لا يجوز التعجيل بالموت بدافع الرحمة!

الشيخ سيد وفا أبوعجور أمين مجمع البحوث الإسلامية السابق أكد على أن تعجيل موت المريض بدافع الرحمة لا يجوز شرعاً ولو كان ميئوساً من شفائه لأنه إن كان من المريض نفسه فهو انتحار وإن كان من غيره فهو قتل للنفس بغير حق ولو أذن المريض وكلاهما حرام فإن المريض الذي يعالج بأجهزة الإنعاش إذا تحقق موته بتوقف قلبه وتنفسه وجميع وظائف المخ والنخاع توقفاً لا رجعة فيه ساعتها يجوز رفع أجهزة الإنعاش المركبة في جسده. وقال الشيخ أبوعجور: حتى المريض الذي يحمل مرضاً خبيثاً أو معدي بالايدز ويخشى انتقال مرضه إلى الغير لا يجوز التخلص منه بالموت. فقد يكتشف العلم وسيلة لعلاجه لهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال قتل المريض الميئوس من شفائه لأنها جريمة.

■ أحمد الطيب:

إزهاق روح إنسان حرام


أحمد الطيب

الدكتور أحمد الطيب رئيس جامعة الأزهر يقول: من المقرر شرعا انه يحرم الإقدام على ازهاق روح انسان معصوم الدم وبه حياة مستقرة أو غير مستقرة حتى ولو كانت بعض الظواهر الطبية تشير الى عدم استمرارها أو كان ميئوسا من بقائها لأن أمر الروح والحياة بيد الله تعالى ولا يجوز لطبيب ولا لغيره مصادرتها حتى ولو كان بقصد الرحمة أو انهاء الألم.

■ خالد عبد المؤمن المحامي:

وفاة المريض بعد حقنة أو نزع أجهزة علاجه جريمة

خالد عبدالمؤمن المحامي بالنقض قال ان من امتنع عن اعطاء مريض دواء أو طعاما أو شرابا وتسبب في موته يعاقب بالسجن والغرامة لاهماله في علاج المريض ومن نزع أو حقن المريض وتوفي على اثر نزع هذه الاجهزة وهذه الحقنة فهو قاتل يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة والتي تصل من عشر سنوات الى خمسة عشر عاما سجنا وهذا بنص القانون.

الخدمة الصحفية
زاد

المصـــدر : نهضة مصر
التـاريخ : 31-03-2005 العـــدد : 304
الصفحـات : 8 المسلسل : 25

زغلول النجار يحدد مراحل الموت

الموت في القرآن الكريم هو أن الآجال بيد الله تعالى وحده يحددها مكاناً وزماناً قبل أن يخرج الجنين من بطن أمه .

ويؤكد على أن تقدير الموت هو عملية مبرمجة في الشفرة الوراثية التي تتكون بالتقاء كل من نطفتي الرجل والمرأة ويتكامل عدد الجينات الصبغية إلى حيث تحمل كل واحدة من النطفتين نصف هذا العدد (٢٣ صبغياً فقط) وبتكامل عدد الصبغيات يتحدد كل من الصفات السائدة التي سوف تظهر على الجنين في مقتبل حياته إذا قدرت له الحياة كما يتحدد عدد من الصفات المتنحية التي تختزن في شفرته الوراثية لتظهر في نسله من بعده ومن هذه الصفات الأجل. ويقول وبأستتباهى: الأجهزة المتطورة في غرف العناية المركزة يمكن عمل كل من القلب والرئتين وعلى ذلك فإن الموت الحقيقي يتحدد بموت الدماغ والذي من ظواهره الدخول في إغماء كامل لا فواق منه وقد لوحظ أنه بمجرد فقد الخلية الحية لقدرتها على الانقسام فإنها تبدأ في الاحتضار وذلك عن طريق فقد جزء من محتواها البروتيني من كل السائل الخلوي


زغلول النجار

والنواة ثم تتورم الخلية حتى تنفجر ملقية بمحتوياتها في الأنسجة المجاورة ويعرف ذلك باسم الموت الخلوي المبرمج في داخل الخلية ويتم على مراحل متتالية منها ما يلي:

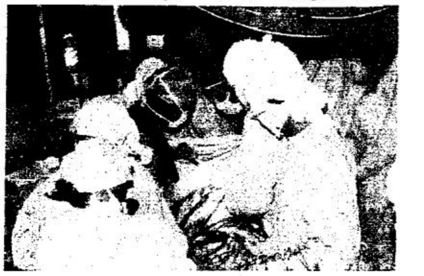
١- انتفاخ الخلية وما بها من عضيات مثل المتعددات نتيجة لفقد غشاء البلازما وقدرته علي التحكم في مرور كل من الماء وما يحمل من الايونات الي داخل الخلية او خروج منها.

٢- انفجار الخلية وتسرب محتوياتها الي كل من الخلايا والانسجة المجاورة مما يؤدي الي التهابها وقد تلتهم هذه المحتويات بواسطة بعض الخلايا.

٣- وقد تنكمش الخلية مكونة عددا من الفقاقيع الغازية علي سطحها.

٤- انفجار نواة الخلية وتسرب ما فيها من جيبات صبغية واحماض نووية ومواد بروتينية وكذلك انفجار العديد من العضيات من امثال المتعددات واجهزة جولجي.

وهذه العمليات تتم بدقة فائقة مما حدا بالعلماء الي تسميتها باسم الموت الخلوي المبرمج او الموت المقدر



الخدمة الصحفية
زاد

المصــدر : نهضة مصر
التــاريخ : 31-03-2005 العــدد : 304
الصفحات : 8 المسلسل : 25

■ المفتى السابق:

الموت الإكلينيكى مرحلة سابقة على الموت


نصر فريد واصل

الدكتور نصر فريد واصل يؤكد على أن الموت الاكلينيكي يمثل الاحتضار قبل الموت ونظرا لان الفساد انتشر وأصبح هناك فصل بين الدين والدنيا فلا يجوز نزع أى أجهزة من جسد المريض تعللا برحمته.

■ الطب الشرعى:

لا يتم التأكد من الوفاة إلا بعد ساعتين

احد مسئولى الطب الشرعي يقول نحن نعيش موضوع الوفاة اثناء عملنا بالطب الشرعى لذلك لابد ان نكون متأكين من الوفاة التى تعنى عندنا توقف الدورة الدموية والتنفسية ثم توقف باقى لجهزة الجسم عن العمل غى هذه الحالة يكون الانسان فى عداد الموتى وفى قوانين الصحة الدولية لا يتم التأكد من الوفاة ونقل الموتى للثلاجة او المشرحة الا بعد ساعتين من الموت وهى مدة كبيرة للتاكد من الوفاة كما انه لا يمكن نزع أى لجهزة من الجسم الا بعد التاكد من توقف كل وظائف الجسم وليس بموت جذع المخ فقط لان الانسان يمكن ان يعود للحياة مرة اخرى باذن الله لانه يمكن ان تكون هناك غيبوبة وبمساعدة الاجهزة يعود الانسان للحياة لذلك فاننا نرفض التعجل بدفع الاجهزة عن المريض الميئوس من شفائه لان الطبيب الذى يعتمد على موت الانسان بموت جذع مخه هو مرتكب لجريمة قتل عمد اذا ادى ذلك الى الوفاة لانه شخص حى فى عرف الطب.

■ صبرى عبد الرءوف:

نزع أجهزة المريض.. مثل القتل العمد

الدكتور صبرى عبدالرءوف أستاذ الفقه المقارن بجامعة الازهر أكد على أنه لا يجوز الاعتداء على المريض الميئوس من شفائه بالقتل أو نحوه لأن التعدى عليه بإزهاق روحه يعتبر قتلاً عمداً يوجب القصاص والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «ما خلق الله داء إلا وخلق له دواء، فتداووا ياعباد الله» فالتداوى بالوسائل المشروعة أمر مطلوب والإسلام دين حضارى يعمل دائما على راحة الإنسان وسلامته من كل داء لأن الإنسان هو خليفة الله فى أرضه يعمل على تعميرها ولا يتحقق هذا إلا بأبنائها الأقوياء فإن اشتد المرض بإنسان فإن الإسلام يسر له الأمر ورفع الحرج عنه وعامله بما يتناسب مع حالته النفسية لقوله تعالى: «ليس على المريض حرج» لهذا لا يجب أن نهمل علاج المريض الميئوس من شفائه لقوله تعالى: «يحيى العظام وهى رميم».

المــوت فى القــرآن

الدكتور زغلول النجار يعرف الموت فيقول:
جاء ذكر الموت فى القرآن الكريم خمساً وثلاثين مرة وجاء بالفعل مات بمختلف تصريفاته بما فى ذلك الموت فى مائة وخمسة وستين موضعاً ويعرف الموت بأنه مفارقة الحياة وهو مصير محتوم على كل حى بتقدير من الله تعالى، فلا يهرب منه أحد ولا يتأخر أو يتقدم عنه أحد وذلك من أجل استمرارية الحياة الدنيا على الأرض جيلاً بعد جيل حتى يرث الله الأرض ومن عليها والموت مرحلة مكملة لمرحلة الحياة الدنيا ونقله منها إلى الآخرة.

تابع "مرفق ٢٢"

فتوى تحريم القتل الرحيم

قيد رقم ٢٦٨٩ لسنة ٢٠٠٤م

ب:

{ فاسألوا أهلَ الذِّكر إن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ } [النحل:٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من / عمرو مدحت محمد - المقيد برقم ٢٦٨٩ لسنة ٢٠٠٤ م المتضمن :- السؤال عن حكم الدين الحنيف في القتل الرحيم بمعنى أن يطلب المريض من الطبيب إنهاء حياته بسبب شدة ألمه أو إعاقته أو يقرر الطبيب من تلقاء نفسه أنه من الأفضل لهذا المريض أن يموت على أن يعيش معاق أو متألم .

الجواب

الله جل جلاله هو أرحم الراحمين بعباده بل هو أرحم بالإنسان من أمه وأبيه والناس اجمعين قال في قرآنه : وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ [البقرة :١٦٣] ، وقال في قرآنه : وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ [الأعراف:١٥٦] ، والآيات في القرآن الكريم كثيرة متعددة حول هذا المعنى وأحاديث البشير النذير ﷺ ذكرت هذا المعنى واضحًا جليا .

وهذا البدن الذي أعطاه الله تعالى للإنسان ليس ملكًا له يتصرف فيه كيف ما يشاء ولكنه أمانة يسأل عنها أمام الخالق جل في علاه يوم القيامة قال عز من قائل في قرآنه : وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [البقرة :١٩٥] ، والمريض الذي يطلب من الطبيب إنهاء حياته بطريقة أو بأخرى فإنه يعد منتحرًا والعياذ بالله عز وجل فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » رواه البخاري ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَبُّكُمْ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » رواه البخاري ومسلم ، وغير من ذلك من الأحاديث .

وأما إنهاء الطبيب حياة المريض لمصلحة يراها من تلقاء نفسه فإنه والعياذ بالله تعالى قتل للنفس بغير حق قال ربنا تبارك وتعالى : وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا [النساء :٩٣] ، وقال سيدنا رسول الله ﷺ : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ » .

وعليه وفي واقعة السؤال : فإن القتل الرحيم بشقيه المنوه عنهما في السؤال لا يجوز شرعًا وهو من الكبائر كما جاء في جملة أحاديث عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الأطباء أن يعلموا أنه لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فمهما طلب المريض مثل هذا المطلب فلا يستجيبون له ولا يقتلون النفس بغير حق .

والله سبحانه وتعالى أعلم

Web Site: http://www.dar-alifta.org , .com , .net
Email : fatawa@dar-alifta.org

تابع "مرفق ٢٢"

فتوى جواز رفع الأجهزة عن الميت إكلينيكيًّا

قيد رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل ٤٣)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من / علي يس عبد الفتاح محمد محسن بتاريخ : ٢٠٠٧/١/٢٣م

المقيد برقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن :

ما حكم رفع الأجهزة عن المريض في غرفة العناية الخاصة عند توقف المخ عن العمل؟

الجـــــــــــــواب

يجوز شرعًا رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميئوس من شفائه، التي تُستخدم في الإبقاء على حياته دون تقدم في حالته الصحية، وهي الحالة التي تُسَمَّى بـــ"الموت الإكلينيكي" إذا نصح الأطباء بذلك فقط، أما إذا كانت الأجهزة لغرض آخر كالمساعدة على سحب السوائل لتيسير التنفس أو نحو ذلك فلا يجوز رفعها.

وهذا يختلف عما يُسَمَّى بـــ"القتل الرحيم" الذي يطلب فيه المريض من الطبيب إنهاء حياته أو يقرر الطبيب ذلك من تلقاء نفسه بسبب الإعاقة التي فيها المريض أو لشدة الألم الواقع عليه، فإن هذا حرام قطعًا؛ لأن حياة المريض هنا مستمرة وغير متوقفة على الأجهزة الطبية، غير أن المريض أو الطبيب يريد التخلص منها بسبب شدة الألم الواقع على المريض، فإنهاء الحياة في هذه الحالة يُعَدّ إقدامًا على إزهاق الروح وقتلاً للنفس التي حرم الله قتلها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمـــانة الفتـــوى

٢٠٠٧/١/٢٣ م

العنوان: حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة ص. ب: 11675
التليفون: 107 / فاكس: 2025926143
Web Site http://www.dar-alifta.com
Email: fatawa@dar-alifta.org

خاتمة

وفي الختام، نؤكد على اتفاقنا مع أساتذة الصحافة، والصحفيين الأمناء الملتزمين بآداب مهنتهم أن الصحافة مهنة عظيمة، وينبغي أن يتاح لها سبل الوصول إلى الحقائق، ولكننا نشجب الممارسات التي تسيء للصحافة أولًا، من كذب وتحريف، وجهل، ورغبة في الإثارة، واختلاق الصراعات، مما وجدناه واضحًا في النماذج التي عرضها هذا الكتاب.

يجب التأكيد على أن حرية النشر والتعبير التي لا يتوقف الصحفيون عن المطالبة بها، ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي مقصودة لغيرها، فهي وسيلة للمقصود الأعظم في المهنة وهو إعلام الناس بالحقائق، وهو عين ما التزم به الصحفيون في ميثاقهم، فقد نصت المبادئ العامة في ميثاق الشرف الصحفي على:

٣- حق المواطن في المعرفة هو جوهر العمل الصحفي وغايته، وهو ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات، وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها، وإسقاط أية قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها.

وقد نص الصحفيون أنفسهم أنهم يعترفون بحق المواطن في صحافة موضوعية تعكس نبض الواقع، وهو ما يجعل جريمة الكذب وتشويه الواقع أمرًا محبطًا، فإذا وقع الفساد ممن ينتظر منهم كشف الفساد فإلى الله المشتكى! فقد جاء في مقدمة الميثاق ما نصه:

(واعترافًا بحق القارئ في صحافة موضوعية، تعكس بأمانة وصدق نبض الواقع، وحركة الأحداث، وتعدد الآراء، وتصون حق كل مواطن في التعقيب على ما ينشره الصحفي وعدم استغلاله في التشهير أو الابتزاز أو الافتراء أو الإساءة الشخصية).

وللأسف بعد أن اكتشف بعض الصحفيين أنهم حادوا عن الحق، وتسرعوا في موضوعات ليس لها سند لم يتراجعوا ويعلنوا الحقيقة للناس، رغم أن هذا المبدأ من المبادئ التي تزيد الإنسان قيمة ولا تنقصه، ولا ينبغي للإنسان أن تأخذه العزة بالإثم، وقد أقر الميثاق هذا المبدأ في (ثانيًا - الالتزامات والحقوق)، حيث جاء في البند السادس ما نصه:

٦- كل خطأ في نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور اطلاعه على الحقيقة، وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي، على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع، وألا ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون، أو مخالفة للآداب العامة، مع الاعتراف بحق الصحفي في التعقيب.

وعلينا أن نعلم أن مخالفة أحد بنود ميثاق الشرف الصحفي يعد انتهاكًا لهذا الميثاق، وأن ذلك الميثاق ملزم للصحفيين، ويترتب على مخالفته إجراءات تأديبية، فقد نص الميثاق في (ثالثًا - إجراءات تنفيذية):

١- كل مخالفة لأحكام هذا الميثاق تعد انتهاكًا لشرف مهنة الصحافة، وإخلالاً بالواجبات المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠، وقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

كل هذه المواد والمبادئ كان من المنتظر أن يكون لها صدًى في الواقع، حيث كنا نتمنى أن يصحح الخطأ ويعلن ذلك التصحيح، وأن يعاقب المخطئ، فكما نقبل من الصحفيين كشف قضايا الفساد والمطالبة بمعاقبة المقصر والمخطئ والفاسد، نطالبهم كذلك بأن يتحمل كل مسؤوليته.

ورغم أن هذه الأخطاء وقعت في حق رمز ديني كبير في الدولة، وقدم هو شكوى بنفسه للمجلس الأعلى للصحافة من كثرة التأذي، إلا أننا لم نسمع أن أحدًا رجع للحق، أو تم لفت نظر صحفي واحد، فلا أدري هل في صالح البلد هدم رموز الدين ورجال الإصلاح، أم لا؟

وفي الختام، أقول لذلك العالم العامل المجاهد: سِر على بركة الله، فقد ابتلي أنبياء الله وأصحابهم، وأولياء الله، وهذا شأن المصلحين في كل زمان ومكان، ونسأل الله أن يوفقك، ويوفق أمثالك من العلماء العاملين إلى تحقيق مصالح البلاد والعباد.

إلا أننا نريد أن ننبه على الخطر الأعظم، فليس الدفاع عن فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة - مفتي الديار المصرية - هو الغرض الأوحد والأهم من هذا الكتاب، وإنما الغرض الأساسي من هذا الكتاب هو التنبيه على هذه الممارسات التي تضر حتمًا بالصحافة، وبالمواطنين ومصالحهم، فإن تلك الفوضى لا تصلح الناس أبدًا.

ويحضرني قول الأفوه الأودي في قصيدته؛ حيث يقول :

لا يَصْلُحُ الناسُ فَوضى لا سَراةَ لَهُمْ ... ولا سَراةَ إذاجُهَّالُهُمْ سادُوا

إذا تَوَلَّى سَراةُ القومِ أَمْرَهُمُ ... نَما على ذاك أَمْرُ القومِ فازْدادُوا

هذا ما أردنا إجماله وتوضيحه، ونسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملحق

ميثاق الشرف الصحفي[1]

الذي وافق المجلس الأعلى للصحافة على إصداره

بتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٩٨

نحن الصحفيين المصريين أسرة مهنية واحدة، تستمد كرامتها من ارتباطها بضمير الشعب، وتكتسب شرفها من ولائها للحقيقة، وتمسكها بالقيم الوطنية والأخلاقية للمجتمع المصري.

وتأكيدًا لدور الصحافة المصرية الرائد على امتداد تاريخنا الحديث، في الدفاع عن حرية الوطن واستقلاله وسيادته، والذود عن حقوقه ومصالحه وأهدافه العليا، والإسهام في حماية مكتسبات الشعب وحرياته العامة، وفي مقدمتها حرية الصحافة والرأي والتعبير والنشر.

وإيمانًا منا بأن تعزيز هذه الحريات وصيانتها، ضمانة لا غنى عنها لدفع المسار الديمقراطي، والذي يتأكد به سلامة البناء الوطني، وتتحقق من خلاله كافة أشكال التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في بلادنا..

واتساقًا مع مبادئ الدستور ونصوصه، التي كفلت للصحافة والصحفيين أداء رسالتهم بحرية وفي استقلال، تعبيرًا عن اتجاهات الرأي العام في إطار المقومات الأساسية للمجتمع..

---

(١) منقول من كتاب التشريعات الإعلامية للدكتورة ليلى عبد المجيد، عميدة كلية الإعلام جامعة القاهرة، ص ٢٨٤ : ٢٩٠.

واعترافًا بحق القارئ في صحافة موضوعية، تعكس بأمانة وصدق نبض الواقع، وحركة الأحداث، وتعدد الآراء، وتصون حق كل مواطن في التعقيب على ما ينشره الصحفي وعدم استغلاله في التشهير أو الابتزاز أو الافتراء أو الإساءة الشخصية.

وإدراكًا منا لواجبات الزمالة، وما تحتمه من علاقات مهنية نزيهة، تحفظ لكل صاحب حق حقه، دون ضغط أو إكراه أو تمييز أو تجريد بين أفراد الأسرة الواحدة، رؤساء كانوا أم مرؤوسين..

نعلن التزامنا بهذا الميثاق، ونتعهد باحترامه وتطبيقه نصًّا وروحًا، في كل ما يتصل بعلاقتنا بالآخرين.

أولاً- مبادئ عامة:

١- حرية الصحافة من حرية الوطن، والتزام الصحفيين بالدفاع عن حرية الصحافة، واستقلالها عن كل مصادر الوصاية والرقابة والتوجيه والاحتواء، واجب وطني ومهني مقدس.

٢- الحرية أساس المسؤولية، والصحافة الحرة هي الجديرة وحدها، بحمل مسؤولية الكلمة، وعبء توجيه الرأي العام على أسس حقيقية.

٣- حق المواطن في المعرفة هو جوهر العمل الصحفي وغايته، وهو ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات، وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها، وإسقاط أية قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها.

٤- الصحافة رسالة حوار ومشاركة، وعلى الصحفيين واجب المحافظة على أصول الحوار وآدابه، ومراعاة حق القارئ في التعقيب والرد والتصحيح، وحق عامة المواطنين في حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية.

٥- للصحافة مسؤولية خاصة تجاه صيانة الآداب العامة وحقوق الإنسان، والمرأة، والأسرة والطفولة، والأقليات، والملكية الفكرية للغير.

٦- شرف المهنة وآدابها وأسرارها أمانة في عنق الصحفيين، وعليهم التقيد بواجبات الزمالة في معالجة الخلافات التي تنشأ بينهم أثناء العمل أو بسببه.

٧- نقابة الصحفيين هي الإطار الشرعي الذي تتوحد فيه جهود الصحفيين دفاعًا عن المهنة وحقوقها، وهي المجال الطبيعي لتسوية المنازعات بين أعضائها وتأمين حقوقهم المشروعة.

وتضع النقابة ضمن أولوياتها العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها، وإعمال ميثاق الشرف الصحفي، ومحاسبة الخارجين عليه طبقًا للإجراءات المحددة المنصوص عليها في قانون النقابة وقانون تنظيم الصحافة.

ثانيًا: الالتزامات والحقوق:

يلتزم الصحفي بالواجبات التالية:

١- الالتزام فيما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًّا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياته.

٢- الالتزام بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية، أو المتعصبة، أو المنطوية على امتهان الأديان، أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

٣- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

٤- الالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحًا أو ممكنًا، طبقًا للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية.

٥- الالتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في اتهام المواطنين بغير سند، أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية من أي نوع.

٦- كل خطأ في نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور اطلاعه على الحقيقة، وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي، على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع، وألا ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون، أو مخالفة للآداب العامة؛ مع الاعتراف بحق الصحفي في التعقيب.

٧- لا يجوز للصحفي العمل في جلب الإعلانات أو تحريرها، ولا يجوز له الحصول على أية مكافأة أو ميزة مباشرة أو غير مباشرة عن مراجعة أو تحرير أو نشر الإعلانات، وليس له أن يوقع باسمه مادة إعلانية.

٨- لا يجوز نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامة، أو مع رسالة الصحافة، ويلتزم المسؤولون عن النشر بالفصل الواضح بين المواد التحريرية والإعلانية، وعدم تجاوز النسبة المتعارف عليها دوليًّا للمساحة الإعلانية في الصحيفة على حساب المادة التحريرية.

٩- يحظر على الصحفي استغلال مهنته في الحصول على هبات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية أو محلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

١٠- يمتنع الصحفي عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة في الدعاوى الجنائية أو المدنية، بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو سير المحاكمة، ويلتزم الصحفي بعدم إبراز أخبار الجريمة وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الأحداث.

١١- احترام حق المؤلف واجب عند اقتباس أي أثر من آثاره ونشره.

١٢- الصحفيون مسؤولون مسؤولية فردية وجماعية - رؤساء كانوا أم مرؤوسين - عن الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها، وهم ملتزمون بعدم التستر على الذين يسيئون إلى المهنة أو الذين يخضعون أقلامهم للمنفعة الشخصية.

١٣- يمتنع الصحفيون في علاقاتهم المهنية عن كافة أشكال التجريح الشخصي، والإساءة المادية أو المعنوية، بما في ذلك استغلال السلطة أو النفوذ في إهدار الحقوق الثابتة لزملائهم، أو في مخالفة الضمير المهني.

١٤- يلتزم الصحفيون بواجب التضامن دفاعًا عن مصالحهم المهنية المشروعة، وعما تقرره لهم القوانين من حقوق ومكتسبات.

ويتمسك الصحفي بما يلي من حقوق، باعتبارها التزامات واجبة الاحترام من الأطراف الأخرى تجاهه:

١- لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببًا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون.

٢- لا يجوز تهديد الصحفي أو ابتزازه بأي طريقة، في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهني، أو لتحقيق مآرب خاصة بأية جهة أو لأي شخص.

٣- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها، والحق في تلقي الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصائيات وأخبار، وله الحق في الاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة.

٤- لا يجوز حرمان الصحفي من أداء عمله أو من الكتابة دون وجه حق، أو نقله إلى عمل غير صحفي، أو داخل المنشأة الصحفية التي يعمل بها، بما يؤثر على أي من حقوقه المادية والأدبية المكتسبة.

٥- لا يجوز منع الصحفي من حضور الاجتماعات العامة والجلسات المفتوحة ما لم تكن مغلقة أو سرية بحكم القانون.

٦- عدم التسامح في جريمة إهانة الصحفي أو الاعتداء عليه بسبب عمله، باعتبارها عدوانًا على حرية الصحافة وحق المواطنين في المعرفة.

٧- ضمان أمن الصحفي وتوفير الحماية اللازمة له أثناء قيامه بعمله في مواقع الأحداث ومناطق الكوارث والحروب.

٨- حق الكشف عن الذين يدخلون على الصحفي الغش في الأنباء والمعلومات، ومن ينكرون ما أدلوا به ليتحملوا المسؤولية عن ذلك.

ثالثًا: إجراءات تنفيذية:

انطلاقًا من الإرادة الحرة التي أملت على الصحفيين المصريين إصدار ميثاق للشرف الصحفي، ووفاءً وتمسكًا منهم بكل ما يرتبه من التزامات وحقوق متكافئة نتعهد باعتبار أحكام هذا الميثاق بمثابة دستور أخلاقي للأداء الصحفي والسلوك المهني المسؤول.

وتنفيذًا لكل ذلك، نقرر:

١- كل مخالفة لأحكام هذا الميثاق تعد انتهاكًا لشرف مهنة الصحافة، وإخلالاً بالواجبات المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠، وقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

٢- يتولى مجلس نقابة الصحفيين النظر في الشكاوى التي ترد إليه بشأن مخالفة الصحفيين لميثاق الشرف الصحفي، أو الواجبات المنصوص عليها في قانون النقابة، أو قانون تنظيم الصحافة. ويطبق في شأنها الإجراءات والأحكام الخاصة بالتأديب المنصوص عليها في المواد من ٧٥ إلى ٨٨ من قانون النقابة.

٣- يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفي الذي ينسب إليه مخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون النقابة، بتشكيلها الوارد في المادة ٣٦ من قانون تنظيم الصحافة؛ على أن تنتهي اللجنة من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يومًا، ولها أن تستأذن مجلس النقابة إذا رأت حاجة التحقيق إلى مدة أطول.

٤- تتشكل هيئة التأديب الابتدائية على النحو الوارد بالمادة ٣٧ من قانون تنظيم الصحافة، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمامها إلى من تتوافر في حقه أدلة كافية على ارتكاب المخالفة.

٥- للهيئة التأديبية الابتدائية أن توقع على من تثبت مخالفته لأحكام القانون أو ميثاق الشرف الصحفي إحدى العقوبات التأديبية التالية:

- الإنذار.
- الغرامة.

- المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة.
- شطب الاسم من جدول النقابة.

٦- تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون تنظيم الصحافة، ويرفع الاستئناف خلال ١٥ يومًا من تاريخ إبلاغ الصحفي بقرار هيئة التأديب.

يلتزم مجلس نقابة الصحفيين بتسليم جميع أعضاء النقابة المقيدين بجدولي المشتغلين وتحت التمرين صورة من الميثاق، كما يلتزم بتسليم صورة منه إلى كل من تقبل أوراق قيده مستقبلًا في النقابة.

الفهـرس

افتراءات صحفية على مفتي الديار المصرية

د.علي جمعة

المُفترَى عليه

قديماً قالوا عن الصحافة إنها صاحبة الجلالة، وذلك يرجع إلى دورها التاريخي الرائد في الدفاع عن استقلال الوطن وتأكيد سيادته، والمحافظة على حرياته العامة، ومن أهم هذه الحريات حرية الصحافة.

وكان لهذا اللقب أصوله ومبادؤه التي يلتزم بها كل من يقف ببلاط صاحبة الجلالة من الالتزام بالأخلاقيات الصحفية التي ترتبط بأداء المهنة وتعزز ثقة الجماهير فيما ينشر، ومن البعد عن التجني على المواطنين والجماهير إلى احترام خصوصياتهم وعدم تأويل ما يقولونه وفق الأهواء والأغراض.. لذا، وضع القائمون على هذه المهنة ميثاقاً للعمل الصحفي يضمن هذه الحقوق للجماهير بما يتوافق مع دور الصحافة في توعية الأمة باعتبارها من أهم الوسائل الإعلامية التي يجب أن ترصد الواقع، وتعكس نبض الأحداث بصدق وموضوعية، فالصحافة الحرة هي التي تلتزم بمعايير العمل الصحفي وأصوله المهنية؛ فلا تلجأ إلى الفبركات الصحفية التي تفجرِ الأزمات بقذف الافتراءات القائمة على غير دليل أو برهان، والتي تتطور إلى شغل الرأي العام بما لا طائل من ورائها غير الشقاق والنزاع.

ويعرض هذا الكتاب لبعض الممارسات الصحفية التي خرجت عن الضوابط والمقتضيات التي نص عليها ميثاق الشرف الصحفي، والتي طالت أحد دعاة الإصلاح فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية، ويبينِ مدى شططها وعدم دقتها وانحرافها عن أصول العمل الصحفي وقواعد الأخلاق.

دار الفاروق للاستثمارات الثقافية

نحن ❤ الكتاب

للشراء عبر الإنترنت
www.dfa.elnoor.com
(لا حاجة لبطاقة ائتمان)

زوروا موقعنا
www.daralfarouk.com.eg
www.darelfarouk.com.eg

ISBN 977-455-165-3

9 789774 551659

8 28036 55006 7